



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: 186

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل 12/15

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ(ة):

زيغام أبو القاسم

الشعبة: حقوق

من إعداد الطالب(ة):

قرونده فاطمة بشرى.

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً

عباسي عبد القادر

الأستاذ(ة)

مشرفاً مقررًا

زيغام أبو القاسم

الأستاذ(ة).

مناقشاً

عبد اللاوي جواد

الأستاذ(ة)

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/07/10

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ
كَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دِينِي وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ "

صدق الله العظيم

سورة الاحقاف : 15

الإهداء

نهدي ثمرة عملنا هذا:

إلى من كلّه الله بالهيبة و الوقار.....إلى من نحمل اسمه بكل افتخار

إلى من كلنا ننامله ليقدّم لنا لحظات السعادة

إلى من صد الأشواق عن دربيننا ليمهدا لنا طريق العلم

نرجو من الله أن يمدّ في عمركما لتريا ثمارا قد حان قطفها بعد طول الانتظار و ستبقي كلماتك

نجوم نهدي بها في اليوم و في الغد و إلى الأبد

والدي العزيز

إلى ملائكتنا في الحياة.....إلى منبع الحب و العنان

إلى منبع التفاني.....إلى بسمّة الحياة و سر الوجود

إلى من كان دعاءها سر نجاحنا و حنانها بلسم جراحنا و إلى أغلى الحبيب

أمي الغالية رحمك الله و ادخلك وسع جنته

إلى من نرى التفاؤل بأعينهما.....و السعادة في ضيقتهم

إلى القلب الطاهر الرقيق وجودهم ازهر حياتنا.

أختي و سدي طارة

إلى الوفيات العزيزات.... إلى العائلة التي احترمتها

شكرا لمن أحبكم و دعمكم...لوجودكم في حياتي

وفاء آسيا و الخرام

قروندة فاطمة بشري

كلمة الشكر

نحمد الله سبحانه و تعالى و نشكره على ما أسبغ علينا من النعم ، نعمة العلم و الصبر على إتمام

هذا العمل

عرفانا بالجميل و الفضل نتقدم بالشكر العظيم و الامتنان الكبير إلى الأستاذ المشرف

زيغام ابو قاسم ، الذي ساعدنا بتوجيهاته السديدة و تقويمه لبحثنا و صبره الشديد معنا ، فلم

يبخل لا بالجهد و لا بالوقت لانجاز هذه المذكرة

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى لجنة المناقشة الذين منحوا لنا جهدهم لدراسة و مناقشة هذا البحث ،

كما لا ننسى أساتذة كلية الحقوق الكرام و بالأخص أساتذة تخصصنا

الذين كان لهم كل الفضل إلى ما وصلنا إليه

قائمة المختصرات:

ض ق: ضبطية قضائية.

ص: صفحة.

د س ن: دون سنة النشر.

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق ح ط: قانون حماية الطفل.

ض ش ق: ضباط الشرطة القضائية.

ج ر ج ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

د ط: دون طبعة.

د د ن: دون دار النشر.

د س ن: دون سنة النشر.

مقدمة

قد انتشرت في المجتمع ظاهرة جنوح الاحداث التي تعتبر من المشاكل الاجتماعية التي تواجه جميع دول العالم المتطورة منها و النامية على حد سواء، فالحدث عماد الأسرة وانحرافه يعد ضررا على نفسه و على المجتمع ككل، فالنتائج التي تنجر عن جنوح الحدث و المتمثلة في الخسائر المادية و البشرية التي قد يتسبب في حدوثها ستطال المجتمع و تؤثر فيه سلبا.

لذا أولى المشرع الجزائري اهتمام بارزا بالحدث منذ صدور قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية وصولا إلى قانون حماية الأطفال المراهقين لسنة 1972¹ وقانون حماية الطفل القانون رقم 15-12²، حيث كرس حماية متكاملة للحدث إبتداء من حمايته كضحية إلى توفير الحماية له كجائح، في هذه الحالة الأخيرة أستحدث المشرع الجزائري مجموعة ما الإجراءات الجزائية ونظاما قضائيا خاصا لمحاكمته لأجل توفير كل الشروط والظروف لتحقيق محاكمة عادلة له تتناسب وشخصه وتتماشى مع الاتفاقيات الدولية والشرائع السماوية التي تكفل حماية خاصة للحدث لأجل إعادة تربيته وتأهيله للاندماج في المجتمع ومنع ظاهرة العود لديه .

إلا أن الممارسة العملية بينت الكثير من العيوب التي تشوب المعاملة القضائية للحدث الجائح إبتداء من توقيفه إلى تسليط العقوبة عليه، حيث بينت الإحصائيات كثرة الجرائم التي يرتكبها الأحداث في الجزائر وأن عددها في ارتفاع مستمر لا سيما معتادي الإجرام³.

كما أن قاضي الأحداث يشكل أحد الابتكارات إن صح القول في المعاملة القضائية للحدث الجائح بل قد يكون السلطة الوحيدة للتعامل مع الأحداث على اساس قانوني و اجتماعي إلا أنه يتبين لنا أن الكثير من القضاة لم يتلقوا تكويننا خاصا لفهم شخصية الحدث مما أثر على المعاملة القضائية لهم⁴.

¹ - محمد طلعت عيسى، الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين، مطبعة مخيم، د.ت.ص، 49

² - قانون حماية الطفل

³ - حسب آخر الإحصائيات تقدر ب عشرة آلاف حالة على موقع www.droitentreprise.com :

⁴ - بحث في أنترنت عن تخصص قضاة للأحداث لمحسن شداوي باحث في صف الدكتورة أستاذ مؤقت بجامعة محمد

شريف مساعدي سوق أهراس الجزائر

إن رغبتني في تسليط الضوء على المعاملة الجنائية للحدث الجانح لا سيما في القانون المتعلق بحماية الطفل دفعني إلى اختيار هذا الموضوع فملاحظتي لكثرة جنوح الأحداث في الجزائر وذلك باستخدام الكثير من البالغين الطفل في ارتكاب جرائم ليتهربوا من المتابعة الجزائرية خصوصا أن هذه الأخيرة هي مبسطة وعقوبتها مخففة للحدث أثر في لأجل توضيح المعاملة الجنائية للحدث الجانح.

كما تمت ملاحظة كثرة للانتهاكات التي يتعرض لها الطفل في الوطن العربي بالأخص و العالم عموما و نقص الاهتمام بهذه الفئة في الدول النامية وتطور ظاهرة جنوح الأحداث و تأثيرها السلبي على المجتمع⁵، كل هذا دفعني لدراسة هذا الموضوع بالتطرق إلى النصوص القانونية التي نظمها المشرع الجزائري و التي تحمل أوجه الحماية المقررة لهذه الفئة و سنركز في دراستنا على القانون رقم 15-12 المتعلقة بحماية الطفولة .

وتبرز أهمية هذا البحث لأجل وضع حلول للمشاكل التي تواجه محاكمة الأحداث في القانون الجزائري وتسمح للباحثين لا سيما طلبة ليسانس من الاستعانة بهذا البحث لإنجاز أنشطتهن البيداغوجية كما يسمح لهم من الاعتماد على هذه المذكرة لأجل التعمق في مجال البحث.

وعلى الرغم من كثرة البحوث المهمة بالحدث الجانح والتي وإن ساهم في تسليط الضوء على هذا الموضوع إلا أنه شكل هذا الأمر صعوبة لدي تتمثل أساسا إنعدام التنسيق بين هذه البحوث فهي تتناول جزءا معينا أو تكون شاملة بحيث تتناسب بعض الجزئيات كما أن ارتباط إنجاز المذكرة بمدة زمنية يعد صعوبة أخرى واجهني في إنجاز البحث⁶.

⁵ البشري الشوريجي , رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري , منشأة المعارف , الاسكندرية , 1985.

⁶ من بين أبرز البحوث التي تناولت الحدث الجانح فيالجزائر نذكر حماية الأحداث الجانحين في القانون الجزائري لسحارة سعيد باحث بسلك الدكتوراة فب القانون الخاص بجامعة بسكرة

ويثير موضوع قضاء الأحداث في القانون رقم 15-12⁷ ومن هنا يتبادر في الأذهان الإشكالية التالية: هل هناك ضمانات فعلية و فعالة لحماية الحدث الجانح في ظل قانون 15-12 ؟ 12

و للإجابة عن هذه الإشكالية نستعمل المنهج التحليلي من خلال النصوص الثانوية المرتبطة بهذا الموضوع لا سيما قانون 15-12، كما نستعمل المنهج الوصفي لوصف المعاملة القضائية للحدث الجانح.

وهذا وفق خطة ثنائية قسمناها إلى فصلين خصصنا الفصل الأول لأحكام الإجراءات لقضاء الأحداث أثناء مرحلة التحقيق وقسمناه إلى مبحثين الأول صلاحيات قضاء الأحداث كجهة تحقيق و الثاني الأوامر الصادرة عن قضاء الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث. أما الفصل الثاني كان تحت عنوان أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحاكمة والتنفيذ الجزائي وبدوره قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول إجراءات محاكمة الحدث الجانح أما المبحث الثاني آليات تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الحدث الجانح.

⁷ قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، 3 شوال عام 1436 هـ - 19 يوليو سنة 2015 م، السنة 52،

الفصل الأول

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

التحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات التي تباشرها جهات التحقيق قبل البدء في مرحلة المحاكمة بهدف البحث و التنقيب عن الأدلة بشأن جريمة ارتكبت ثم تمحيصها لتحقيق من مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحاكمة، و ذلك وفقا لشكليات القانونية التي حددها المشرع.

تعمل السياسة الجنائية الحديثة في مختلف دول العالم الى إخضاع الأحداث المنحرفين او المعرضين للانحراف لإجراءات مميزة على مستوى جل مراحل الدعوى، و ان كانت التشريعات العربية سابقا و قبل سن المشرع للقانون المتعلق بالطفل لم تتناول نصوص خاصة بالأحداث في مرحلة جمع الاستدلالات (الضبطية القضائية) و انما كانت تنحصر في كل مرحلتي التحقيق و المحاكمة الى غاية تنفيذ الاحكام، إلى بعد صدور القانون المتعلق بحماية الطفل ادرج المشرع معاملة الحدث في مرحلة الضبطية القضائية و كذا المراحل الأخرى و في حالة غياب النص يحيلنا المشرع الى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية¹.

و مع الإشارة الى التشريعات العربية لا تسير على نط متطابق سواء فيما يتعلق بالجهات المختصة بحماية الحدث أو الإجراءات التي تتخذ حيالة و ذلك من اليوم الذي يتلقى فيه قاضي التحقيق ملف الدعوى الى حين تصرف فيه و من هنا نلاحظ ان المشرع الجزائري اعطى حماية خاصة للأحداث سواء كان حدثا منحرفا او معرض للانحراف او ذلك الحدث المعرض لخطر معنوي² و هذا ما سنناقشه في من خلال هذا الفصل.

1- اشارت المواد من قانون الاجراءات من المادة 12 و ما يليها :،،،،،الصادر بموجب قانون الاجراءات الجزائية

2- د.زيدوم درياس ،حماية الاحداث في القانون الاجراءات الجزائي، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة-مصر-الطبعة الاولى سنة 2007 ص 109،110،111

المبحث الأول : الأحكام الإجرائية لقضاء الأحداث أثناء مرحلة التحقيق

يعود ظهور أول محكمة للأحداث في العالم للوجود عام 1899 في مدينة " شيكاغو " في الولايات المتحدة الأمريكية على يد العالم الأمريكي الدكتور " فريديرك واينز"³، حيث انتشر هذا النوع من المحاكم في جميع دول العالم و أصبح من سمات الدولة الحضارية حيث ينص قانونيا بمثل الأحداث المنحرفين امام محكمة مشكلا تشكيلا خاصا تتبع إجراءات خاصة بها و لها فلسفة متميزة عن تلك المتبعة من قبل المحاكم العادية التي تخص المجرمين البالغين، و كان ظهورها نتيجة لحركة الاصلاح التي نادى بها علماء الاجتماع و رجال القانون و القضاء في الولايات المتحدة الامريكية في بداية الامر و التي مفادها ضرورة معاملة الأحداث المحرفين معاملة خاصة تختلف عن تلك يعامل بها البالغين، علما انه كانت المحاكم الجنائية و الجزائية العادية هي المختصرة بنظر قضايا الأحداث و فيها يتعرض الحدث الى الحكم بالسجن او الاعدام او الاشغال الشاقة، مما جعل السجن او الحبس بالنسبة للحدث ليس مؤسسة لإعادة تربيته و ادماجه في الوسط الاجتماعي و انما مدرسة لتلقينه اخطر السلوكات الاجرامية⁴.

و على غرار تشريعات دول العالم فان المشرع الجزائري و تحت تأثير مختلف التشريعات في الفترة الاستعمارية اولى منذ سنوات الاولى للاستقلال بمحاكمة الأحداث الجانحين و النظر في قضايا الأحداث الذين في خطر معنوي امام محاكم الأحداث و ذلك تطبيقا للامر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية⁵.

و سوف نتناول في هذا المبحث صلاحيات قاضي الأحداث في التحقيق مع الحدث بما في ذلك اختصاصه و ذلك في المطلب الأول اما المطلب الثاني سوف ندرس صلاحيات

³ - محمد عبد القادر قواسمية، "جنوح الأحداث في التشريع الجزائري"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1992، ص142.

⁴ - د. عبد الحكيم فودة، "جرائم الأحداث في ضوء الفقه و قضاء النقض"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1997، ص 283، 284.

⁵ - علي مانع، "جنوح الأحداث و التغيير الاجتماعي في الجرائم معاصرة"، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2002، الجزائر، ص 105.

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

قاضي التحقيق في التحقيق مع الحدث و المتمثلة في ضمانات الحدث اثناء التحقيق و سلطات هذا الاخير في التعامل مع الملف من جهة و المتهم من جهة اخرى.

المطلب الاول: صلاحيات قضاء الأحداث أثناء التحقيق

لا بد قبل تحديد مفهوم الحدث والحدث الجانح في الفرع الأول من تحديد الحدث الجانح أما الفرع الثاني فسنحدث عن اختصاص قاضي الأحداث بالتحقيق مع الحدث مع ذكر رقابة القضاء على التحقيق مع الحدث للضبطية القضائية في الفرع الثالث.

الفرع الأول تحديد الحدث و الحدث الجانح:

ان كلمة حدث في اللغة العربية تقابلها كلمة MINEUR⁶ باللغة الفرنسية و كلمة MINOR في اللغة الانجليزية .

أما الحدث الجانح لغة : الجنوح بالضم : مال . قال الله تعالى " وان جنحوا للسلم فاجنح لها و توكل على الله انه هو السميع العليم "⁷, و قد وردت كلمة الجنوح في كثير من الايات بمعنى الإثم مثل قوله تعالى : " ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم ..."⁸ و معناها لغة: الشاب صغير السن فان ذكرت السن قيل حديث السن . و غلمان حدثان أي أحداث.

الحدث شرعا : يطلق على الحدث في الشريعة الإسلامية الصبي في كناية التحفظ حيث يعتبر الولد ما دام في بطن أمه جنينا , فإذا ولدته سمي صبيا فإذا فطم سمي غلاما الى سبع سنوات ثم يصير يافعا الة عشر , ثم يصير حزورا الى خمسة عشر , و يرى بعض الفقهاء ان تمام البلوغ يكون عند الخامس عشر فيما يرى آخرون انها تكون عند تمام الثامنة عشر⁹.

⁶-معجم المعاني الجامع - عربي دار الفكر اللبناني. بيروت. 1995. ص51

⁷ سورة الأنفال. الآية 61

⁸ سورة البقرة. الآية 198. و انظر كذلك الآيات: 158، 229، 230، 234. و كذا سورة الأحزاب. الآية رقم 5

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

الحدث اصطلاحا : و يعرف على انه شخص لم تتوفر له ملكة الادراك و الاختيار لقصور عقله عن ادراك حقائق الاشياء و اختيار النافع منها و النأي بنفسه عن الضار منها و لا يرجع هذا القصور في الاختيار الى علة اصابته عقل , و انما مرد ذلك الى عدم اكتمال نموه و ضعف في قدرته الذهنية و البدنية بسبب وجوده في سن مبكر ليس في استطاعته بعد وزن الامور بميزانها الصحيح و تقديرها حق التقدير¹⁰ . وتجدر الاشارة الى ان تحديد مفهوم الحدث يختلف باختلاف توجهات المحققين له سواء في علم النفس أو الاجتماع او القانون¹¹ .

كما يختلف الحد الأدنى للحادثة, فان الأمر كذلك بالنسبة للسن التي تنتهي عندها اعتبار الفرد حدثا، إذ أنها تتراوح بين تمام الرابعة عشر و الحادية و العشرين, بينما تتفق اغلب الدول العربية في تحديدها بثمانية عشرة سنة¹² .

يعرف المشرع الجزائري الحدث من خلال المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية¹³ بأنه: " هو صغير السن الذي يقل عن الثمانية عشر عاما , و بوصول الصغير الى هذه السن يكون قد بلغ سن الرشد الجنائي " .

و طبقا لنص المواد 51,50,49 من قانون العقوبات¹⁴ , فان الحدث الجانح هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة. و حسب نصوص المادتين 446, 442 من قانون

الإجراءات الجزائية¹⁵، فالحدث الجانح هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجنائي و ارتكب

⁹ - عبد القادر قواسمية- جنوح الأحداث في التشريع الجزائري. المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر. 1992. ص، ص 34، 35.

¹⁰ - معوض عبد التواب. المرجع في شرح قانون الأحداث. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. 1995. ص، 14

¹¹ - صالح علي الزين، زينب محمد زهري. قضايا علم الاجتماع و الأنثروبولوجيا. منشورات جامعة يونس. بنغازي.

ليبيا. 1995. ص، 212

¹² - <http://www.google.com-startimes.com>

¹³ - المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية "يكون سن الرشد الجنائي في تمام ثمانية عشر"

¹⁴ - من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

¹⁵ - أنظر المادة 446 و 442 من قانون الإجراءات الجزائية

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

جريمة سواء تم النص عليها في قانون العقوبات او في القوانين المكملة له .

طبقا لنص المادة (442 من قانون الاجراءات الجزائية) يعتبر حدثا في نظر المشرع الجزائري كل شخص طبيعي لم يبلغ سن ثمانية عشر (18) سنة كاملة، و لقد اخضعهم المشرع الى اجراءات خاصة بهم تختلف عن اجراءات متابعة البالغين و ذلك من حيث جهة التحقيق و جهة الحكم.

و لقد تزايدت الجرائم المركبة من قبل الاحداث و تنوعت و اصبحت اكثر خطورة لعم يقتصر على المخالفات و الجناح البسيطة بل امتدت حتى الى الجنايات و الجرائم المتشعبة و التي يشتركون فيها مع البالغين و لهذا الغرض فلقد اوكل المشرع مهنة التحقيق معهم

الى قضاة التحقيق الذين يتمتعون بالاهتمام و الدراية و العناية بشؤون الاحداث و ممن لهم خبرة في التعامل مع الاطفال و تختلف الطريقة او الاداة التي يلتقى بها هذه الصفة من بين القضاة العاملين في المحكمة مقر المجلس القضائي و العاملين في المحاكم الاخرى حيث يتم تعيين قاضي الاحداث او اكثر بالمحكمة مقر المجلس بقرار من وزير العدل حافظ الاحكام لمدة 03 سنوات (المادة 61 رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل)¹⁶ و يتم تعيين قاضي الاحداث بالمحاكم الاخرى بأمر من رئيس المجلس القضائي بعد طلب النائب العام لمدة ثلاثة سنوات (المادة 61 من نفس القانون) و يختارون قضاة الاحداث من القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل و هذا التعيين يقصد به اعطاءهم صفة القاضي المختص بشؤون الاحداث باعتبار انهم يكتسبون صفة القاضي من قبل.

و من هنا نستنتج ان قاضي الاحداث يجلس كقاضي الاحداث للتحقيق مع الحدث ثم يجلس كرئيس لقسم الاحداث (قاضي الاحداث-القاضي المختص بشؤون الاحداث) و علميا نلاحظ على مستوى المحاكم ان قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث لا تقتصر مهمته فقط في

¹⁶- المادة 61 من الأمر 02/15 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

التحقيق مع الحدث ،اذ غالبا فان مهمة التحقيق مع الحدث في الجرح المتشعبة و الجنايات تستند الى قاضي التحقيق العادي الذي يحقق مع البالغين¹⁷.

الفرع الأول : اختصاص قاضي الاحداث في التحقيق مع الحدث

الاختصاص هو مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي حددها القانون و بالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية نجد ان المشرع قد نظم قواعد الاختصاص لمحاكمة الاحداث في المادة 451 منه¹⁸.

و تقوم معايير الاختصاص على ثلاث ضوابط فهي اما تتعلق بالشخص و هو ما يسمى الاختصاص الشخصي اما تتعلق بنوع الجريمة و هي الاختصاص النوعي او لها علاقة بمكان الجريمة و هو الاختصاص المحلي (الاقليمي) و تعتبر هذه القواعد في المواد الجزائية من النظام العام و لا يجوز التنازل عنها كما يمكن للمحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها و يجوز ايضا التمسك به في اي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى لاول مرة امام المحكمة العليا.

و سنتطرق في هذا الفرع الى الاختصاص قاضي الاحداث بمختلف انواعه.

أ- الاختصاص الشخصي للأحداث:

القاعدة العامة في المسائل الجبائية انه لا عبء بالشخص المتهم او صفته او حالته، و مع ذلك فقد يخرج المشرع بعض الاشخاص بسبب صفاتهم او حالتهم عن اختصاص المحاكم الجنائية العادية فلا تتوافر للمحكمة الاختصاص بنظر الدعوى بسبب شخص المتهم¹⁹، هو ما اقره المشرع الجزائري بشأن الاحداث الذين خصهم بمحاكمة خاصة تفصل في قضاياهم و

¹⁷- دعاس مريم، "قضاء الاحداث في التشريع الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرة العليا للقضاء، لسنة 2012-2015 ص 13.

¹⁸- انظر الى المادة 451 من قانون الاجراءات الجزائية

¹⁹- بكوش زهرة، مداني نصير، قضاء الأحداث ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16 ،الجزائر

. 33-34، ص. 2005-2008

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

يكون غرضها الاساس هو العمل على اصلاحهم عن طريق التعرف على طبيعة المنحرف الصغير و حالته الاجتماعية و سبب انحرافه و تقدم التدبير الذي يناسبه و مراقبة تنفيذه لهذا التدبير.

أ-1- الاختصاص الشخصي الاساسي لقضاء الاحداث:

بالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية نجد ان المشرع قد اعتد على المعيار الشخصي في تحديد المحكمة المختصة استنادا الى سن المهتم وقت ارتكاب الجريمة و هذا ما نصت عليه المادتين (442 و 443 من قانون الاجراءات الجزائية)²⁰

و يتم التأكد من ان المائل امام الهيئات الحكم حدث اما بواسطة شهادة الميلاد الحدث او بواسطة بطاقة تعريفه الشخصية وفي حالة انعدام اية وثيقة تثبت سنه فللقاضي ان يستعين بالخبرة لتحقق من ان المائل امامه حدث، و هو معمول به رغم عدم وجود نص يقضي بذلك.

فالأصل ان قضاء الاحداث هو المختص بالفصل في قضايا الاحداث المنحرفين او المعرضين للانحراف متى كان سنهم لا يتجاوز الثامنة عشر (18) ، و بالتالي متى تجاوز الحدث هذا اصبحت المحاكم العادية هي المختصة في محاكمته، الى ان المشرع ارجع الاختصاص الشخصي في بعض قضايا الاحداث للقضاء العادية و ذلك في حالة:

الحالة الاولى: حدث اتم السن السادسة (16) عشر سنة ارتكب فعل ارهابي او تخريبي فالاختصاص الشخصي يكون لمحكمة الجنايات حسب المادة 59 من قانون حماية الطفل.²¹

و في حالة اشتراك بالغ مع حدث في جريمة واحدة يحال الحدث الى قضاء الاحداث و يحال البالغ الى محكمة عادية المختصة (المادة 465 من قانون الاجراءات الجزائية).²²

²⁰- أنظر المادتين 442 و 443 من ق إ ج

²¹- المادة 59 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل

²² - أنظر الى المادة 465 ق إ ج

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

أ-2- الاختصاص الشخصي الاستثنائي لقضاء الاحداث:

ان اختصاص قضاء الاحداث بمحاكمة الاشخاص البالغين يعد خروجاً على القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص الشخصي الى ان المشرع الجزائري قد خص قضاء الاحداث بالفصل في الجرائم التي يرتكبها البالغين و التي لها ارتباط وثيق بالحدث و هذه القضايا لا تخرج عن حالتين:

الحالة الاولى: الاغفال الواضح للرقابة من جانب الوالدين او الوسيط او متولي الحضانة و حالة خلق اي شخص عراقيل تحول دون مباشرة المندوب المعين لمراقبة سلوك الحدث حيث خول المشرع لقاضي الاحداث ان يحكم على الوالدين او اوصي او الحاضن بغرامة مالية من 100 الى 500 طبقاً لاحكام المادة 481 الفقرة 3 من قانون الاجراءات الجزائية²³.

الحالة الثانية مسالة اسناد الحضانة او اسقاطها من احد الوالدين متى راي قاضي الاحداث ان مصلحة الاحداث تقتضي ذلك.

ب- الاختصاص المكاني لقضاء الاحداث:

حدد المشرع في المادة 60 من القانون المتعلق بحماية الطفل حيث يتحدد اما بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة في دائرة اختصاصها او التي بها محل اقامة او سكن الطفل او ممثله الشرعي او محكمة المكان الذي تر فيه على الطفل او المكان الذي وضع فيه²⁴.

من نص المادة يتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة حسب الحالات التالية:

1- مكان وقوع الجريمة: يعتبر مكان وقوع الجريمة الاصل في الاختصاص لأنه يسهل كثيراً الحصول على الشهود مع امكانية معاينة مكان الجريمة و الظروف المحيطة بها و العبرة في تحديد وقوع الجريمة الاعمال التنفيذية و قد اعتبر الفقه و القضاء انه اذا

²³ - انظر المادة 481 و ما يليها من قانون الاجراءات الجزائية

²⁴ - المادة 60 من القانون المتعلق بحماية الطفل

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

وقعت هذه الافعال التنفيذية في اكثر من دائرة قضائية فيكون الاختصاص لكل محكمة وقع فيها بعض تنفيذ هذه الافعال و تكون الاسبقية للمحكمة التي تباشر اولى الاجراءات المتابعة القضائية.

2- محل اقامة الحدث او والديه او وصيه: و نقصد به مكان اقامة المعتاد للحدث او ممثله الشرعي.

3- محكمة مكان الذي عثر فيه على الاقل الحدث: و تظهر اهمية مكان القبض على الحدث و ضبطه في اختصاص المحكمة اذا تعذر معرفة وقوع الجريمة من البداية او لم يكن للمتهم محل اقامة معروف و بذلك يكون المشرع قد نص على ان اختصاص المحكمة يكون بمكان القبض على المتهم و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

4- المكان الذي اودع به الحدث: في هذه الحالة يكون الاختصاص التي يقع بدائرتها المكان الذي اودع فيه الحدث بعد قبضه و لقد نصت على هذه الاماكن المادة (455) من قانون الاجراءات الجزائية²⁵.

ج- الاختصاص النوعي لقاضي الاحداث:

حصر المشرع الجزائري الاختصاص النوعي لقاضي الاحداث في:

• الفصل في القضايا المحالة اليه من محكمة المخالفات و الذي لم يبلغ الثماني عشر سنة (18) يحال الحدث المرتكب لمخالفة لقسم المخالفات الخاصة بالبالغين لقسم المخالفات اما بالحكم عليه بالتوبيخ البسيط او بالعقوبة بالغرامة المنصوص عليها قانونا.

و للمحكمة اذا رأت في مصلحة الحدث اتخاذ تدبير مناسب ان ترسل الملف بعد نطقها بالحكم الى قاضي الاحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الافراج المراقب²⁶.

²⁵ - محاضرات الاستاذ بن شحات صالح ، ملقات على الطلبة السنة الاولى ماستر، بعنوان قانون الاجراءات الجزائية، جامعة احمد بم احمد، وهران، سنة 2014، غير منشورة.

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

- النظر في قضايا الاحداث ضحايا جنحة او جنائية: وفقا لشروط التي حددتها لمادة 493 من قانون الاجراءات الجزائية التي بينت انه اذا وقعت جنحة على حدث لم يبلغ (16) من عمره من احد والديه او وصيه او حاضنه فان قاضي لقاضي الاحداث التدخل لاتخاذ التدابير الملائم لحالة الحدث اما من تلقاء نفسه او طبق من ن.ع و لا يكون هذا القرار قابلا للطعن.
- النظر في قضايا متعلقة بالأحداث الموجود في خطر معنوي: و ذلك طبقا للأمر رقم 72/03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة المعدل و المتمم بالأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل.²⁷

ج-1- المحكمة المختصة الفاصلة في جنایات الاحداث:

اذا كيفت الواقعة المشكلة للجريمة التي اقترفها الحدث بأنها جنائية يحال ملف اقضية الى قسم الاحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي طبقا للمادة 451 الفقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية.

إلا انه من الناحية العملية فانه يثار اشكال مفاده في حالة ما اذا احال قاضي التحقيق القضية الى قسم الاحداث بمحكمة مقر المجلس و بعد المناقشات و المرافعات في الجلسة اعيد تكييف الجريمة من جناية الى جنحة من قبل محكمة مقر المجلس فما هو الحكم الذي تصدره في هذه الحالة؟

-ان قاعدة الولاية العامة كرسها و اقرها المشرع الجزائري لمحكمة جنایات فقط²⁸ و لكن بناءا على المبدأ الاجرائي "من يملك الكل يملك الجزء" فانه في هذه الحالة تفصل محكمة مقر المجلس في القضية

²⁶-انظر المادة 446 من قانون الاجراءات الجزائية

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

و الجدير بالذكر فان المشرع الجزائري ادخل بعض التعديلات فيما يخص التحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الاحداث

فسابقا بمجرد تكييف الواقعة المرتكبة من قبل الطفل الى جناية فان قاضي التحقيق يحيل ملف القضية مباشرة الى محكمة مقر المجلس الا انه بناء على الامر 15-12 المتعلق بحماية الطفل فانه يعين رئيس المجلس في كل محكمة قاضي التحقيق او اكثر مكلفون بالتحقيق في الجنايات المقترفة من قبل الاطفال.

فعندما يخطر وكيل الجمهورية بالواقعة و يكتفيها على اساس انها جناية تحال الى (قاضي التحقيق المكلف بتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الاطفال) فيقوم بتحقيق في قضية و ملا بستها و عند انتهاءه يحيل القضية و ملفها الى قسم الاحداث بمقر المجلس القضائي للفصل فيها مع امكانية لهذا الاخير باجراء تحقيق تكميلي كأنه درجة ثانية من درجات التحقيق ثم الفصل فيها.

ج-2- المحكمة المختصة الفاصلة في جنح الاحداث:

يختص قسم الاحداث الموجود بمحكمة خارج مقر المجلس بالنظر في الجنح التي ترتكب من قبل الاحداث الذين تقل اعمارهم عن ثمانية عشر (18) سنة و يختص كذلك بالنظر في قضايا الاحداث ضحايا جناية او جنح طبقا لنص المادة (494 من قانون الاجراءات الجزائية)²⁹.

²⁸قاعدة الولاية العامة لمحكمة الجنايات : أي محكمة الجنايات صاحبة الاختصاص الشامي بحيث لا يجوز لها الدفع بعد الاختصاص النوعي

²⁹المادة 494 التي تنص على انه اذا صدر حكم بادانة او جناية او جنحة ارتكبت على شخص حدث جاز للنيابة العامة اذا تبين لها ان مصلحة الحدث تبرر ذلك ان ترفع الامر الى قسم الاحداث لكي تامر باتخاذ جميع حمايته"

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

ج-3- الاختصاص النوعي لقسم الاحداث بالفصل في الدعوى المدنية:

برجعنا الى نص المادة (63) المتعلق بحماية الطفل) لكل من يدعي اصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها حدث ان يدعي مدنيا امام قسم الاحداث و هناك حالتين حتى يتمكن له الادعاء مدنيا.

الحالة الأولى في حالة تدخل المدعي المدني لضم دعواه الى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فان ادعاه يكون امام قاضي الاحداث او قاضي التحقيق المكلف بالأحداث او قسم الاحداث

الحالة الثانية: ان يقوم بدوره في تحريك الدعوى العمومية ففي هذه الحالة لا يجوز الادعاء مدنيا إلا امام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل.

- التحقيق مع الاحداث المنحرفين:

ان الهدف الاساسي للمعاملة الجزائية للحدث الجانحين يكمن في اصلاحهم و تقويمهم و اعادة ادماجهم في الوسط الاجتماعي ،لذا نجد ان القواعد التي تحكم مسؤولية الاحداث الجانحين عي قواعد خاصة تختلف عن تلك المطبقة على المجرمين البالغين اذ يعد الحدث ضحية اكثر من مجرم³⁰.

و في هذا المجال اصبح من الثابت علميا ان وسائل العنف و التعذيب و القسوى لا فائدة لها في مسالة معالجة انحراف الاحداث و انما تزيد من حدتها مما ادى الى ايجاد نصوص تشريعية خاصة و ذلك بناء على سياسة اجتماعية غايتها توفير الرعاية و الحماية للجيل الناشئ و ذلك

³⁰ -Marie Christine, L'enfant et la Responabilité Civile,1ére édition,dalloz,Paris,1999,P17.

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

بإقرار تدابير علاجية اصلاحية تتلاءم و طبيعة كل حدث جانح و اقرار قواعد اجرائية وقائية من شأنها ابعاد هؤلاء الاحداث عن العوامل المؤدية الى الجنوح و الانحراف³¹.

و بالتالي نجد معظم دول العالم تنص في تشريعاتها على اجراءات متلائمة هدفها اصلاح و تهذيب الاحداث خلافا لما هو مقرر للبالغين لا سيما في مجال المتابعة و التحقيق و المحاكمة و التنفيذ الاحكام و هو المنهج المعتمد من قبل المشرع الجزائري حيث نص في الكتاب الثالث من قانون الاجراءات الجزائية على قواعد خاصة بالمجرمين الاحداث من المادة (424) الى 494 (منه) و الامر رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.³²

و هو الامر الذي سنتناوله في هذا الفرع من خلال محاولة دراسة و معرفة صلاحيات قاضي الاحداث في التحقيق مع الاحداث المنحرفين.

1- بالنسبة للمخالفات:

ان التحقيق وجوبي في الجنايات اختياري في الجنح ما لم تكن هناك نصوص خاصة و يجوز اجراءه في المخالفات اذ طلبه وكيل الجمهورية تطبيقا للقاعدة المقررة في المادة 64 من قانون حماية الطفل.

2- بالنسبة للجنح:

يفهم من نص المادة (458 من قانون الاجراءات الجزائية)³³ ان التحقيق وجوبي في جميع الجنح التي يرتكبها الاحداث و بعد انتهاء التحقيق يقوم قاضي الاحداث بإحالة القضية الى قسم الاحداث للفصل فيها.

³¹ - مجلة الدراسات القانونية،كلية الحقوق،جامعة بيروت العربية،العدد الاول،المجلة الأولى الدار الجامعية، السنة 1998، ص

32.

³² - 1 زينب أحمد عوين،قضاء الأحداث-دراسة مقارنة-الدار العلمية للنشر والتوزيع و دار الثقافة للنشر والتوزيع

،2003،ص9

³³-المادة 458 من قانون الاجراءات الجزائية "اذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر قرار بإحالتها إلى قسم الأحداث ليقتضي فيها في غرفة مشورة"

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

فمن المفروض ان قاضي الاحداث له سلطة التحقيق و الامر بالتدبير المؤقت او اصدار اوامر التحقيق دون الفصل في القضية بحكم جزائي او تدبير نهائي و هو ما جعل بعض الفقهاء الفرنسيون يذهبون الى القول بان اختصاص قاضي الاحداث في الجرح اختصاص غريب لا يؤسس في القضية الا جزئيا³⁴.

الا انه ما وجدناه عمليا هو ان قاضي الاحداث الذي يحقق في قضايا الاحداث يحيل لى نفسه ليفصل بالتدبير النهائي او العقوبة فقاضي تحقيق الاحداث هو قاضي الحكم في نفس الوقت.

و يقوم قاضي الاحداث بالتحريات اللازمة للوصول الى اظهار الحقيقة و التعرف على شخصية الحدث و تقرير الوسائل الكفيلة لحد من جنوحه و لتحقيق هذا الغرض يقوم اما بإجراء تحقيق غير رسمي او تحقيق ابتدائي طبقا للأوضاع المنصوص عليها في القانون و يجري بحث اجتماعي فيه يجمع معلومات عن الحدث محل المتابعة³⁵.

و من المادة 453 من قانون الاجراءات الجزائية³⁶ نجد ان المشرع قد اورد اجراء استثنائي غير مألوف طبقا للقواعد العامة و هو التحقيق الغير رسمي و لقاضي الاحداث السلطة التقديرية في اتخاذ هذا الاجراء عن عدمه او اللجوء مباشرة الى التحقيق الرسمي و هذا اجراء ينفرد به قاضي الاحداث دون جهات التحقيق الاخرى³⁷.

كما نرى ان المادة سالفة الذكر قد اعطى لقاض الاحداث عندما يقرر اجراء تحقيق غير رسمي امكانية اتخاذ جميع التدابير التربوية او الجزائية³⁸

³⁴ - زيدوس درياس ، "حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية"، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة ، مصر، الطبعة

الاولى، السنة 2007، ص 164

³⁵ - التحقيق الغير الرسمي هو التحقيق الذي يقوم به قاضي الاحداث متحررا من الشكليات متحررا التي يتطلبها القانون من تدوين التحقيق بمعرفة كاتب، أي يقوم بالتحقيق بمفرده.

³⁶ - انظر المادة 453 من قانون الاجراءات الجزائية.

³⁷ - دعاس مريم، مرجع سابق، ص 12

³⁸ - المادة 2/453 قانون الاجراءات الجزائية " و له ان يصدر أي امر لازم مع مراعاة قواعد القانون العام"

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

و بالتالي يتعين على قاضي الاحداث عند قيامه بالتحقيق الغير رسمي ان يخطر ولي الحدث و محاميه او يعين محامي بصورة تلقائية في حالة عدم توكيله و لا بد ان تكون الاوامر التي يصدرها سواء تدابير تربوية او جزائية متطابقة مع القانون العام.

- بالنسبة للجنايات:

يختص قسم الاحداث الذي يوجد بمحكمة مقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الاطفال و ذلك ما نصت عليه المادة 2/59 من القانون المتعلق بحماية الطفل³⁹ و حين دراستنا لنص المادة 452 من قانون الاجراءات الجزائية⁴⁰ نجد ان التحقيق وجوبي في حالة ما اذا ارتكب الحدث جناية و ان الاختصاص في هذه الحالة يؤول الى قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث الموجود على راس كل محكمة مقر المجلس فيتبين لنا ان المشرع لم يخرج عن القواعد العامة التي تلزم التحقيق في الجنايات المادة 64 من قانون حماية الطفل⁴¹.

و نرى ان المشرع الجزائري ادرك عيبه بصدور القانون المتعلق بحماية الطفل و ذلك بتعيينه كل محكمة قاضي تحقيق مكلف بالتحقيق في الجنايات التي يقوم بها الاطفال ثم عند استكماله التحقيق يحيل القضية الى قسم الاحداث لمحكمة مقر المجلس⁴².

³⁹- انظر المادة 59 من القانون المتعلق بحماية الطفل

⁴⁰-زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث-دراسة مقارنة-الدار العلمية للنشر والتوزيع و دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003، ص9

⁴¹- المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية " التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات"

⁴²- المادة 64 الفقرة 4 من القانون المتعلق بحماية الطفل " يعين في كل محكمة قاضي تحقيق او اكثر بموجب امر رئيس

مجلس يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الاطفال"

- سلطات قاضي التحقيق:

ان الاعمال و الاجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق مع الاحداث لا تختلف عن تلك الاجراءات التي تطبق على قواعد التحقيق الخاصة بالبالغين طبقا للقواعد العامة و هذا ما نصت عليه المادة 464 من قانون الاجراءات الجزائية.

و تنقسم هذه القواعد الى قواعد تتخذ في مواجهة الملف و اخرى في مواجهة المتهم

اولا: اعمال التحقيق في مواجهة الملف:

طبقا لنص المادة 68 من قانون الاجراءات الجزائية⁴³ يتخذ قاضي التحقيق كل الاجراءات التي يراها مناسبة و ضرورية لإظهار الحقيقة حيث يقوم مهامه بكل حرية بدون اي قيد و لكن في حدود ما خوله القانون و دون المساس بالحقوق و الحريات الفردية التي يحميها الدستور و لا سيما قرينة البراءة المتهم حيث تثبت ادانته بحكم نهائي و ثابت.

و يختص قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث بالتحقيق في الجنايات و الجناح المتشعبة وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية و كذا المنصوص عليها في قانون حماية الطفل و تتمثل هذه الاعمال فيما يلي⁴⁴:

أ- الانتقال و المعاينة:

يجوز لقاضي التحقيق الانتقال الى المكان الذي وقعت فيه الجريمة لإجراء المعاينات اللازمة كلما رأى ضرورة لذلك طبقا لنص المادة 79 من قانون الاجراءات الجزائية⁴⁵ بغرض اثبات الآثار المادية التي تخلفت على الجريمة و اثبات حالة الاماكن او الاشياء و المستندات او الاشخاص التي لها علاقة بالجريمة او اثبات الوسيلة التي استعملت في الجريمة.

⁴³- انظر المادة 68 من قانون الاجراءات الجزائية

⁴⁴- احسن بوسقيعة، "التحقيق القضائي"، دار هومة للطباعة و النشر، الطبعة الخامسة، لسنة 2006، ص 86-87-92.

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

و هذا العمل اي الانتقال للمعاينة امر متروك لتقدير قاضي التحقيق بحسب الظروف كل حالة حيث ان هنا حالات لا مبرر فيها لهذا العمل.

و لقاضي التحقيق عند انتقاله لمكان الجريمة ان يصطحب معه الخبراء الذين يعتادون التحقيق (كأخذ البصمات و المواد لتحليلها او لتصوير الاماكن و الجثث).

كما يجوز اعادة تمثيل الجريمة كما رآها الشهود او الضحية او المتهم و قبل الانتقال يخطر قاضي التحقيق وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته كما يستعين دائما بكاتب التحقيق الذي يحرر محضرا عن كل اجراء او عمل قام به قاضي التحقيق.

و اذا اقتضت ضرورة التحقيق انتقال قاضي التحقيق الى دائر اختصاص المحاكم المجاورة للمحكمة التي يباشر فيها وظيفته لإجراء المعاينة عليه ان يخطر وكيل الجمهورية في محكمته و وكيل الجمهورية في المحكمة التي سننقل اليها و ان يذكر في المحضر الاسباب التي دعتة الى الانتقال طبقا (للمادة 80 من قانون الاجراءات الجزائية)⁴⁶

ب- التفتيش و ضبط الاشياء:

لقد نظم المشرع احكام التفتيش في المواد (45-47-48-80-81-82) من قانون الاجراءات الجزائية⁴⁷ حيث يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التفتيش في جميع الاماكن التي يمكن العثور فيها على اكبر قدر ممكن من الادلة و الاشياء التي يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة.

- ضبط الأشياء هو نسخة مباشرة للتحقيق حيث يتم ضبط الاشياء و المستندات و الوثائق و النقود التي لها علاقة بالجريمة او التي نرى انها مفيدة لإظهار الحقيقة او التي قد يضر افشاءها بسير التحقيق سواء كانت لدى المتهم او لدى الغير و يجب على الفور

⁴⁶-محاضرات ملقاة على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، بعنوان " شرح قانون الاجراءات الجزائية" ، من اعداد الاستاذ عمر

خوري، بجامعة الجزائر العاصمة، سنة 2008، غير منشور، ص 60.

⁴⁷- المواد من قانون الاجراءات الجزائية

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

احصائها و وضعها في احراز مختومة و لا يجوز فتح هذه الاحراز الا بحضور المتهم او محاميه كما يتم استدعاء كل شخص ضبطت هذه الاشياء بحوزته طبقا للمادة 84 و 86 من قانون الاجراءات الجزائية.⁴⁸

أ- ندب الخبراء:

طبقا للمواد 143 الى 156 من قانون الاجراءات الجزائية يجوز لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني و علمي ان يأمر بندب خبير اما بناءا على طلب من النيابة العامة او المتهم او المدعي المدني او من تلقاء نفسه.

و يتولى الخبرة اشخاص مختصون في مختلف المجالات الفنية و العلمية و الطبية بحيث يقدمون رأيهم في كل ما يطلب منهم خاصة فيما يتعلق بالظروف التي وقعت فيها الجريمة و كذا الوسائل التي استعملت في ارتكابها⁴⁹.

و يقوم الخبير بأداء مهمته تحت رقابة قاضي التحقيق الذي اختاره من الجدول الذي يعده المجلس القضائي بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و يؤدي هذا الخبير (الخبير المقيد بالجدول) اليمين مرة واحدة اما بالنسبة للخبير الذي يتم اختياره خارج الجدول فيجب عليه حلف اليمين في كل مرة امام قاضي التحقيق⁵⁰.

ب- سماع الشهود:

نظمته المواد 88 الى 99 من قانون الاجراءات الجزائية⁵¹ الشهادة هي الادلاء بمعلومات كما شاهدها الشخص بأحد حواسه سواء تعلق الامر بالجريمة او بمرتكبيها امام قاضي التحقيق لإظهار الحقيقة و سماع اقوال اي اجراء من اجراءات جمع الاستدلالات.

⁴⁸- محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين-دراسة مقارنة-دار المطبوعات الجامعية، 2008، ص64

⁴⁹- عمر خوري، مرجع نفسه، ص 61

⁵⁰- عمر خوري، مرجع نفسه، ص 62.

⁵¹- 7- محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص108 .

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

و لقاضي التحقيق يستدعي كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته بواسطة احد اعوان القوة العمومية مهما كان سنه او قرابته او علاقته بالمتهم كما يجوز سماع الشاهد الذي يحضر امام قاضي التحقيق من تلقاء نفسه.

و يراد بالشهادة اثبات او نفي التهمة بناء على المعلومات المتحصل عليها و لقاضي التحقيق مطلق الحرية اي السلطة التقديرية في القيام بها و له ان يرفض سماع شاهد لا يفيد في اظهار الحقيقة. يجب على كل شخص استدعاء قاضي التحقيق المثل امامه و الادلاء بالشهادة و إلا تعرض للعقوبات المقررة في المادة 97 من قانون الاجراءات الجزائية اما اذا تعرض على الشاهد الحضور امام قاضي التحقيق لمرض او عجز جاز لهذا الاخير (قاضي التحقيق) الانتقال لمساع شهادته او يندب احد ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك⁵²

يجب الاشارة انه قبل الادلاء بالشهادة يجب على الشاهد حلف اليمين ثم يدلي بالشهادة انفرادا بمكتب قاضي التحقيق دون حضور المتهم و يحرر كاتب التحقيق محضرا بذلك و يوقع عليه من طرف هذا الاخير و قاضي التحقيق و الشاهد.

و استثناءا تستمع شهادة القصر دون سن السادسة عشر سنة(16) بغير حلف اليمين و تأخذ هذه الاخيرة على سبيل الاستئناس طبقا للمادة 3/93 من قانون الاجراءات الجزائية⁵³.

ج- الاستجواب و المواجهة:

لقد نظم القانون احكام الاستجواب و المواجهة في المواد 100 الى 108 من قانون الاجراءات الجزائية⁵⁴ يعتبر الاستجواب من اهم اعمال التحقيق الابتدائي حيث يتعين على قاضي التحقيق

⁵² - انظر المادة 99 من قانون الاجراءات الجزائية

⁵³ - فتوح عبد الله الشادلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص 118

⁵⁴ - حمدي رجب. عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين و المعرضين لخطر معنوي في تشريعات الدول العربية، مطابع حورس 12 جرافيك، 2010، ص 60.

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

القيام به شخصا و لو مرة واحدة قبل احالة المتهم على المحكمة و إلا كان امر الاحالة باطلا و عليه فلا يجوز ان يكون موضوع الانابة استجواب او مواجهة و إلا كانت هذه الانابة باطلة. و معنى الاستجواب مناقشة المتهم بالتفصيل في الوقائع و التهمة المنسوبة اليه و موجهته بالأدلة القائمة ضده و تلقى اجابات عليها حتى يتأكد قاضي التحقيق من ثبوت او نفي التهمة اي اعطاء المتهم فرصة للدفاع عن نفسه.

اما المواجهة فيقصد بها وضع المتهم وجها لوجه امام متهم آخر او شاهد او مدعي مدني او تلقي قاضي التحقيق اجابة المتهم على ما وجه اليه بالتأييد او بالإنكار او بالسكوت دون الاجابة و تكون المواجهة بين الشهود اذا تعارض اقوالهم و هذا ما نصت عليه المواد 100 الى 108 من قانون الاجراءات الجزائية⁵⁵.

د- الانابة القضائية:

نظمها المشرع الجزائري في المادة 68 من قانون الاجراءات الجزائية و المواد 138 الى 142 من قانون الاجراءات الجزائية⁵⁶ ان اجراءات التحقيق الابتدائي من اختصاص قاضي التحقيق و يتعين عليه القيام به شخصيا و نظرا لكثرة هذه الاجراءات و تنوعها اجاز القانون قاضي التحقيق ان يفوض او يندب غيره للقيام ببعضها.

و يقصد بالإنابة القضائية تفويض قاضي التحقيق لأحد قضاة المحكمة او احد ضباط الشرطة القضائية القيام بإجراء او بعض اجراءات التحقيق الابتدائي ما عدا الاستجواب و سماع اقوال المدعي المدني.

و يحدد في قرار الانابة اسم المناب و المناب اليه و الشيء المنذب و تاريخ الانابة و ان يوقع من قبل قاضي التحقيق.

⁵⁵-عمر خوري ، مرجع سابق،ص 63، 64،

⁵⁶-زينب أحمد عوين،قضاء الأحداث-دراسة مقارنة-الدار العلمية للنشر والتوزيع و دارالثقافة للنشر والتوزيع،2003،ص 38

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

و يتمتع المندوب (القاضي او ضابط الشرطة القضائية) بنفس السلطات التي يتمتع بها النائب (قاضي التحقيق) و يجب عليه الالتزام بحدود الانابة كما لا يجوز للمندوب ندب غيره لتنفيذ الانابة⁵⁷.

- ثانيا: اجراءات التحقيق في مواجهة المتهم:

اعطى المشرع الجزائري عناية و حماية خاصة فيما يخص الاحداث و ذلك بموجب سنه للقانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل و ذلك فيما يخص الاجراءات الموقعة عليه غي مرحلة التحقيق و هذا ما سوف يتم تناوله.

أ- البحث الاجتماعي و الفحص الطبي

نصت عليه المادة 68 الفقرة 2 و المادة 69⁵⁸ حيث المثل الاول للحدث امام قاضي التحقيق الاحداث يقوم هذا الاخير بإجراءات التحريات التي يراها مناسبة و ضرورية للكشف عن الحقيقة و التعرف على شخصية الحدث حتى يتمكن من ايجاد الوسائل المناسب لتربيته كما يقوم قاضي الاحداث اما من تلقاء نفسه او بعهد ذلك الى مصالح الوسط المفتوح للقيام ببحث اجتماعي يتخلص فيه جميع المعلومات المتعلقة بالطفل الجانح بما في ذلك الجنائية المادة و المعنوية و الاسرية و بمراقبة كيفية تعامله مع الاخرين (أسرته مدرسته، و سلوكاته) و ظروفه الاجتماعية المحيطة به و يعتبر هذا الاجراءات و له في ذلك ان يأمر بإجراء فحص طبي نفساني و عقلي اذا دعت الضرورة لذلك.

كما يتمتع قاضي الاحداث بجميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية العامة⁵⁹.

⁵⁷- عمر خوري، مرجع سابق، ص 65

⁵⁸- بن النصيب عبد الرحمن، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة المفكر، جامعة باتنة، العدد الحادي عشر

سبتمبر 2014، ص 372.

⁵⁹- انظر المواد من 68، 69 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

ب- التدابير التي يتخذها قاضي الاحداث:

و بعد ان ينتهي قاضي التحقيق او القاضي المكلف بشؤون الاحداث بين الاجراءات التي سبق و ان تم ذكرها فله ان يتخذ تدبير او اكثر من التدابير المؤقتة و المنصوص عليها في المادة (70 من قانون حماية الطفل) و المتمثلة في تسليم الطفل الى ممثله الشرعي او الى اي شخص او عائلته جديرة بالثقة او ان يوضع في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة او ان يوضع في مؤسسة معتمدة بمساعدة الطفولة و عند الاقتضاء يوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تقوم مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك و تكون هذه الاخيرة قابلة للمراجعة او التغيير⁶⁰.

ج- الرقابة القضائية:

نص المادة 71 من الامر رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل على الرقابة القضائية و انها تطبق على الحدث اذا كانت الافعال المنسوبة اليه تعرضه الى عقوبة الحبس من طرف قاضي التحقيق و ذلك يكون وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد 125 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية⁶¹.

الفرع الثاني: رقابة القضاء على التحقيق مع الحدث من الضبطية القضائية

متى اكتشفت الضبطية القضائية وقوع الجريمة او اصل الى علمها بناء على بلاغ او شكوى قامت حسب المجرى العادي بأمور بالبحث و التحري عن الجريمة و عن مقترفيها في حدود اختصاصاتها المقرر قانونا و متى انتهت من جمع الاستدلالات تقوم بإرسال ملف القضية الى وكيل الجمهورية باعتبار ان هذا الاخير يدير نشاط الضبطي في دائرة اختصاصه طبقا للمادة 36 الفقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية و لوكيل الجمهورية حرية التصرف في الملف فيمكن له ان يأمر بالحفظ متى توافرت الشروط الحفظ كما ان له ان يرفع الدعوى مباشرة الى المحكمة

⁶⁰-انظر المادة 70 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

⁶¹- فتوح عبد الله الشادلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص 118

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

(حالة الجنح المتلبس بها او الجنح و المخالفات) و يجوز له ايضا القضائية تحريك الدعوى العمومية بطلب فتح تحقيق من الهيئات المختصة (قاضي التحقيق) ما لن ترد في هذه الحالات اي قيد من قيود تحريك الدعوى العمومية طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية.

هذه المراحل التي تشكل هيكل النظام القضائي تتسع و تضيق حسب نوع الجريمة المرتكبة و مرتكب الجرم من جهة (بالغا او حدثا) و حسب الاجراءات المتبعة من جهة اخرى (البحث و التحري، اتهام ، تحقيق ،محاكمة).

و برجعنا الى اغلب تشريعات الدول نجدها تخص الاحداث بإجراءات قانونية خاصة في حين تحيلنا تطبيق الاحكام العامة الخاصة بالبالغين متى انعدم النص الخاص بالأحداث و هو نفس المنهج الذي سلكه المشرع الجزائري عند تناوله الاجراءات الجزائية الخاصة بالأحداث المنحرفين حيث افرد لها كتاب خاص تحت عنوان " القواعد الخاصة بمجرمين الأحداث من المادة 442 الى 449 من قانون الاجراءات الجزائية و حصر هذه الاجراءات في مرحلة التحقيق و المحاكمة و تنفيذ الاحكام⁶² على غرار انه سهى عن مرحلة البحث التمهيدي (الضبطية القضائية) و ذلك بإخضاعها للقواعد العامة الخاصة بالبالغين الى ان تدارك المشرع الجزائري عيبه و ذلك بموجب سنة للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل حيث جاء بنصوص خاصة فيما يتعلق بجميع مراحل سير الدعوى بما في ذلك مرحلة البحث التمهيدي للمجرمين الاحداث.

- أولا : اختصاصات الضبطية القضائية في ميدان الاحداث:

ان المشرع الجزائري ادرج اختصاصات الضبطية القضائية ضمن قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل و ذلك في القسم الاول تحت عنوان التحري الاولى من الباب الثالث بالقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين و تنقسم الاختصاصات الضبطية القضائية في مرحلة البحث

⁶² - زيدوس درياس، "حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائي، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة (مصر)، الطبعة الاولى، السنة 2007، ص 21-22.

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

التمهيدي الى اختصاصات عادية يتناول فيها تلقي الشكاوى و البلاغات و جمع الاستدلالات و الاختصاصات الاستثنائية يتناول فيها حالات التلبس و الانابة القضائية و بما ان التلبس غير معمول بع في مجال الاحداث و ان كل ما يقوم به ضابط الشرطة القضائية من اجراء في حالة تلبس يمكن اعتباره من قبيل البحث التمهيدي لان التحقيق في الجرح و الجنايات اجباري بالنسبة للأحداث.

و الانابة القضائية في مجال الاحداث غالبا ما ينفذها قضاة و ذلك يعد من قبيل حرص قضاء الاحداث على لا يمثل الحدث امام اي هيئة اخرى اثناء التحقيق إلا الهيئة القضائية و في حالة ما اذا قام قاضي الاحداث او قاضي التحقيق المختص بالأحداث اسناد لإنابة الى احد ضابط الشرطة القضائية للقيام بعمل من اعمال التحقيق فان ذلك يتم وفقا للقواعد العامة⁶³.

سنتطرق اذا الى:

- تلقي الشكاوى و البلاغات

- جمع الاستدلالات

1- تلقي الشكاوى و البلاغات:

اوجبت المادة 17 من ق.ا.ج⁶⁴ على ضباط الشرطة القضائية بتلقي الشكاوى و البلاغات التي تصل الى علمهم بشأن اقترافهم جريمة في حدود المقررة قانونا و المحددة بموجب نصوص خاصة مدونة في قانون الاجراءات الجزائية و يباشر ضباط الضبطية القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 - 13⁶⁵ و يتلقون الشكاوى و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و اجراء التحقيقات الابتدائية و المقصود بالإبلاغ هو الاخبار هو وقوع جريمة بغرض البحث و التحري عن مرتكبيها سواء كانوا معلومين او مجهولين احداثا او بالغين و ذلك

⁶³-زيدوس درياس، مرجع سابق، ص61

⁶⁴-نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي و الداخلي-دراسة مقارنة-منشورات زين الحقوقية، 2010، ص20

⁶⁵-محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين-دراسة مقارنة-دار المطبوعات الجامعية، 2008، ص70

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

بأية وسيلة من وسائل التبليغ باعتبار ان هذا الاخير لا يشترط اي اجراء او شكلية محددة فقد ترك المشرع الجزائري المجال مفتوح للتبليغ فقد يكون شفهيًا او كتابيًا او بالهاتف شريطة احترام مبدأ سرية الاجراءات⁶⁶.

فالشرطة القضائية العادية و فرق حماية الطفولة و خلايا الاحداث و المندوبين المكلفين بحماية الاحداث هم الذين يتلقون الشكاوى و البلاغات باعتبارهم المعنيين و المكلفين بحماية و وقاية الاحداث من الانحراف او التعرض له.⁶⁷

و برجعنا الى نص المادة 18 ق.ا.ج⁶⁸ نجدها تلزم ضباط الشرطة القضائية بموجب علمهم بالوقائع المرتكبة و المشكلة لجريمة بمختلف انواعها و تكيفاتها بتحرير محاضر على معابنتهم و اعمالهم و ان يبادر و بإخطار وكيل الجمهورية بكل ما وصل اليهم بغير تمهل.

2- جمع الاستدلالات:

اعطى المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية صلاحيات واسعة في استعمال كل الاساليب القانونية للحصول على الايضاحات المتعلقة بالجريمة و الجرم و لم يحصر الطرق التي يتم بها الاستدلال سواء بالنسبة للبالغين او بالنسبة للأحداث المنحرفين او الاحداث الموجودين في خطر.

و عمليا نجد ان الطرق المستعملة في ميدان الاحداث التي لا تشبه كثيرا القواعد التي تتبع بالنسبة للبالغين.

فبمجرد ان يتلقى ضابط الشرطة القضائية شكوى او بلاغ عن وقوع جريمة من طرف حدث يقوم بعمليتين من جهة يباشر بجمع الاستدلال و من جهة اخرى يبادر بإخطار ممثل شرعي

⁶⁶-جيلالي بغدادي، "التحقيق (دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية)، الديوان الوطني، للأشغال التربوية، الطبعة الأولى الجزائر، سنة 1999، صفحة 24.

⁶⁷-زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث-دراسة مقارنة-الدار العلمية للنشر والتوزيع و دارالثقافة للنشر والتوزيع، 2003، ص 48

⁶⁸-انظر المادة 18 من قانون الاجراءات الجزائية

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

الذي عرفته المادة 02 بكل الوسائل المحددة قانونا حيث جاء الامر 15-12 المتعلقة بحماية الطفل بعبارة جديدة الولي الشرعي للطفل و هو وليه او وصيه او كافله او المقدم او حاضنه و في هذه العملية الاخيرة " عملية الإخطار قد تواجه الشرطة القضائية عدة اشكالات في حالة ما اذا تعمد الحث او امتنع عن الافصاح عن عنوان وليه او اخفى عنوانه او قام بإعطاء عنوان غير صحيح و هنا يصعب عليها الاتصال او احضار وليه يع حضوره من العناصر الاجبارية في عملهم⁶⁹.

و هنا نطرح الاشكال التالي: هل يجوز لضابط الشرطة القضائية سماع الحدث دون حضور الولي؟

قبل ان يتدارك المشرع الجزائري عيبه بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل⁷⁰ . فكان ضابط الشرطة القضائية حين يقوم بضبط الحدث المنحرف او المعرض للانحراف و يرفض الادلاء بعنوان ممثله مما يصعب على ض.ش.ق عملية الاتصال بوليّه و الذي يعد حض حضوره احد العناصر الاساسية فعادة ما يلجا ضابط الشرطة القضائية الى سماع الحدث الجانح بحضور مساعدة اجتماعية تابعة للمجلس الشعبي البلدي و اذا بقي الحدث مصمما على عدم الادلاء بعنوانه فان تلك المساعدة الاجتماعية تحضر معه جميع مراحل الدعوى الى غاية صدور الحكم النهائي بالتدبير او العقوبة .

اما حاليا و بموجب الشرطة القضائية السالف الذكر و برجعنا الى امادة 55 منه نجدها تنص على " لا يمكن لضابط الشرطة القضائية ان يقوم بسماع الطفل الا بحضور ممثليه الشرعي اذ كان معروفا" و من هنا يعتبر الممثل الشرعي للطفل من اساسيات بداية البحث و التحري في مرحلة الضبطية القضائية

⁶⁹محمد محمد سعيد الصاحي، محاكمة الأحداث الجانحين-وفقا لقانون الأحداث الإتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع، 2004، ص 459 .

² انظر المادة و ما يليها من المواد من قانون حماية الطفل

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

كما اضافت ايضا المادة 54 من نفس الامر ان حضور المحامي اثناء توقيف الحدث للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب او محاولة ارتكاب الجريمة امر وجوبي خلال هذه المرحلة (التحري الاولى من طرف الضبطية القضائية) و في حالة ما اذا لم يكن للطفل محامي فيقوم ضابط الشرطة القضائية فورا باعلام وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ ما يراه مناسباً من اجراءات لتعيين محامي له (المساعدة القضائية) وفقا للتشريع الساري المفعول⁷¹.

و اوجب القانون على ضابط الشرطة القضائية عدم استعمال الخشونة مع الحدث فمهما كانت سلطتهم واسعة في جمع الاستدلالات حول حالة الحدث الا انها تبقى مقيدة بالضمانات التالية:

- مراعاة حقوق الانسان و حرياته:

يوجب القانون الدولي و دساتير الدول على الجهات الرسمية حين تعاملها مع افراد المجتمع بالغين كانوا او احداث احترام حقوق الانسان

و انن بالرجوع الى النصوص القانون الوضعية نجدتها تنص على احترام الحقوق حسب ما نص المادة 01 من قانون العقوبات.

- وجوب تحرير محضر جمع الاستدلالات:

برجوعنا المادة 18 الفقرة 1 و 3 من قنون الاجراءات الجزائية توجب ضباط الشرطة القضائية اثبات جميع الاجراءات التي تقوم بها في محضر يسمى بمحضر جمع الاستدلالات و بما ان الاستدلال هو جمع للمعلومات و تمحيصها فمحاضر ال ش.ق كأصل عام ليس لها حجية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك طبقا لنص المادة 215 من ق.ا.ج الا انه يمكن ان تكون وسيلة يتم الاستناد عليها للوصول الى الدليل.⁷²

⁷¹- انظر المادة 54 من الامر المتعلق بحماية الطفل
⁷²-انظر الى نص المادة 215 من قانون الاجراءات الجزائية

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

- مدى جواز الاستعانة بمدافع (حقوق الدفاع) في مرحلة جمع الاستدلالات:

قبل صدور القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل لم يكن المشرع الجزائري يمنح للمشتبه فيه حدثا كان ام بالغا الحق في الاستعانة بمحامي و انما كان يحصر وجود في مرحلة التحقيق و المحاكمة طبقا للمادتين 454 الفقرة 2 و 467 الفقرة 1 من ق.ا.ج⁷³ و في هذه المرحلة يستغلون ضباط الشرطة القضائية عدم وجود نص قانوني فلا يسمحون بحضور محامي جلسات سماع الاحداث مهما كان وضع الحدث و هذا الاخير لا يسمح و لا يتماشى مع السياسة الجنائية الخاصة في ميدان الاحداث. و القول بعدم حضور المحامي في مرحلة البحث التمهيدي بعد اخذ رواسب نظام البحث و التتقيب الذي كان فيه حق الدفاع منعذما.

ثانيا: تقييد حرية الحدث من طرف الضبطية القضائية

من صلاحيات ض.ش.ق طبقا للقانون تقييد حرية الافراد في حدود التي رسمها القانون و هذا التقييد لا يخرج عن الاستيقاف ، الضبط و الاقتياد، التوقيف بالنظر

1- الاستيقاف:

يدخل الاستيقاف ضمن اختصاصا ضباط الشرطة القضائية طبقا لقانون الاجراءات الجزائية باعتباره اجراء من اجراءات التحري و هو من حق سلطة في ايقاف شخص بالغا كان او حدث لمعرفة اسمه او مهنته و محل اقامته و وجهته و ذلك في كل حال تثير فيها شكر رجال الضبطية القضائية في شخص وضع نفسه طوعية و اختيار موضع الريب و الظن مما يدفع الى تدخل المستوقف (ض.ش.ق) للتحري و الكشف عن الحقيقة و على الشخص المستوقف اطاعة اوامر الضبطية القضائية⁷⁴.

⁷³-انظر المادة 467 من قانون الاجراءات الجزائية

⁷⁴- احمد فتحي سرور ، " الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية" دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1985 ،ص501.

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

و قد يحدث ان يتم الاستيقاف شخص من طرف ض.ق او من طرف السلطة بصفة عامة وضع بنفسه في هذه الحالة موضع الشك اختيارا و طوعية ذلك للتحقق من هويته فيمتنع عن الافصاح عنها او اثباتها.

وإجراء الاستيقاف يجد مجالا واسعا في ميدان الاحداث باعتبار ان الكثير منهم لا يحملون بطاقات تثبت هويتهم و ذلك ما يجعل رجال الشرطة القضائية يقتادون الحدث المستوقف الى اقرب مركز للشرطة حتى يتسنى لهم الاتصال بولييه و تسليمه له خاصة بالنسبة للحدث الذين يكونون بعيدين عن مقر اقامة اوليائهم و هذا الاخير يعد من قليل الوقاية من الجريمة سواء من طرف الشرطة القضائية او الشرطة الادارية بمختلف اسلاكها⁷⁵.

و بالرجوع الى التشريع الجزائري لا نجد نص عام او خاص ينظم الاستيقاف بمختلف جوانبه باعتباره اجراء من الاجراءات التحري و هو من اختصاص السلطة العامة او الضبطية القضائية سواء كان ذلك في مجال الاحداث و البالغين و عدم وجود النص القانوني لا يمنع من استيقاف كل شخص وضع نفيه اختياريا و طوعيا موضع الظن و الريب.

و ان كان المشرع الجزائري لم ينظم الاستيقاف بصفة عامة كما سبق ذكره الى انه يرجوعنا الى المادة 50 من قانون اجراءات الجزائية تنص على انه لضابط الشرطة القضائية منع اي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من اجراء تحريات و خاصة فيما يتعلق بالجرائم المتلبس بها.

2- الضبط و الاقتياد:

قد يكون مرتكب الجريمة المتلبس بها حدثا او بالغا كما يمكن ان يكون حاضا في مكان ارتكاب الجريمة فهنا يقوم ضباط الشرطة القضائية بضبطه و اقتياده الى وكيل الجمهورية كما يمكن ان يتم ضبطه و اقتياده الى اقرب مركز شرطة او ضابط شرطة القضائية من طرف

⁷⁵ زيدوس درياسة، مرجع سابق، ص 74.

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

عامة الناس او رجال السلطة العامة اما في حالة ما لم يكن المتهم حاضرا بمكان ارتكاب الجريمة المتلبس بها فان وكيل الجمهورية اصدار امر بإحضار و ذلك قبل ان يطلب فتح تحقيق من طرف قاضي التحقيق المختص و تدخل في صلاحيات ضابط الشرطة القضائية قبض المتهم في حالة التلبس و اقتياده الى وكيل الجمهورية حتى في غياب نص في قانون الاجراءات الجزائية يسمح لهم بذلك.

أ- ضبط المشتبه فيه بواسطة الشرطة القضائية:

برجعنا الى نص المادة 4/51 من الامر رقم 15-02 ق.ا.ج اذا قامت ضد شخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدايل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة ان يقتاد الى وكيل الجمهورية دون ان يوقفه للنظر اكثر من ثمانية و اربعون ساعة و من نص المادة نرى ان المشرع استعمل مصطلح الاقتياد الذي يقتدي الضبط اولا و هذا ما نصت عليه المادة 61 من ق.ا.ج حيث استعمل عبارة ضبط الفاعل و اقتياده⁷⁶

فكل من المصطلحين الضبط و الاقتياد يرميان الى هدف واحد و هو تقييد حركة الشخص لمدة لا تتجاوز 48 ساعة كأصل عام بغرض اتخاذ بعض الاجراءات القانونية اتجاه المشتبه فيه.

كاستثناء على المبدأ العام قد يتم تمديد اجال التوقيف بالنظر متى رأى ضابط الشرطة القضائية ضرورة على ذلك بعد موافقة وكيل الجمهورية المختص بإذن مكتوب و تمديد هذه الآجال تختلف باختلاف الجريمة المرتكبة و هذا ما نصت عليه المادة 51 الفقرة 5 من ق.ا.ج.⁷⁷

⁷⁶ - انظر المادة 61 من قانون الاجراءات الجزائية

⁷⁷ - انظر المادة 51 قانون الاجراءات الجزائية

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

و عمليا في مجال الاحداث عادة ما يتم اقتياد الحدث الى وكيل الجمهورية و لا تقتصر في بقاءه مركز الشرطة او الدرك الوطني الا المدة التي تستدعي فيها ولي الحدث و تحرير محضر جمع الاستدلالات و لا يمكن لهذه المدة ان تصل لى 48 ساعة.

ب- ضبط المشتبه فيه بواسطة عامة الناس و رجال السلطة العامة:

كما ذكرنا سابقا اذا كان الهدف من الاستيقاف هو الكشف عن هوية المستوقف حدثا كان ام بالغا الذي وضع نفسه موضع الشك دون وقوع اي جريمة فان ضبط المشتبه فيه من طرف عامة الناس او رجال السلطة العامة و اقتياده الى اقرب ضابط شرطة قضائية لاتخاذ الاجراءات اللازمة يكون الغرض منه هو التعرض المادي للمشتبه فيه و لا يجوز هذا الاخير إلا في الجنايات و الجرح المتلبس بها و المعاقب عليها بعقوبة الحبس و هذا ما نصت عليه المادة 61 من ق.ا.ج و تقابله المادة 73 من ق.ا.ج فرنسي والمادتين (37 و 38 من ق.ا.المصري) و هذا الاجراء الذي تقوم به عامة الناس و رجال السلطة العامة لا يمكن اعتباره قبضا بمفهومه القانوني و انما هو مجرد تعرض مادي كما سبق ذكره و لا يهدف الى منع المشتبه فيه الفرار ثم تسليمه الى السلطة المحددة قانونا في حين ان القبض القانوني يعتبر من اجراءات التحقيق الذي يتم القيام به ضمن اجراءات اخرى⁷⁸.

و ان كان المشرع قد منح عامة الناس حق ضبط المتلبس بارتكاب جناية او جنحة و اقتياده الى اقرب ضابط شرطة فانه من باب اولى ان يمارس هذا الحق رجال السلطة العامة بمختلف فئاتهم⁷⁹.

⁷⁸ - المادة 61 ق.ا.ج" يحق لكل شخص في حالة الجناية او الجنحة المتلبس بها و المعاقب عليها بعقوبة الحبس ضابط

الفاعل و اقتياده الى اقرب ضابط شرطة قضائية"

⁷⁹ - زيدوس درياس، المرجع السابق، ص77

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

3-التوقيف بالنظر:

يعرف التوقيف للنظر بأنه اجراء بوليس يأمر به ضباط الشرطة القضائية لضرورة التحريات يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة في مكان معينة و طبقا لشكليات زمنية يحددها القانون حسب الحالات و يستمد التوقيف للنظر اساسه القانوني من الدستور حسب المادة 47 من دستور 1996 اما المادة 48 منه فقد تضمنت بعض التفاصيل قد اشارت الى اخضاع هذا الاجراء الى الرقابة القضائية.

نظرا لحساسة اجراء التوقيف للنظر فقد قصره المشرع على ضباط الشرطة القضائية الذين حددتهم المادة 15 من ق.ا.ج.⁸⁰

و من المبادئ التي تحكم التوقيف للنظر و رجوعا الى اغلب المواثيق و العهود الدولية التي انضم اليها الجزائر هناك جملة من المبادئ و اهمها:

- مبدأ قرينة البراءة : و التي نص عليها الدستور 1996 في المادة 45 بقولها " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته مع كل الضمانات التي يتطلبها"
- مبدأ الشرعية القانونية: و التي تتمثل في شرعية التجريم و العقاب و كذا الاجراءات و ان كانت شرعية التجريم و العقاب واضحة المعالم و قد تناولتها المادة 1 من ق.ع.⁸¹ فان الشرعية الاجرامية مفادها ان اي اجراء يقوم به اعضاء الشرطة القضائية يجب ان يكون طبقا للنموذج المرسوم له في القانون.
- مبدأ الكرامة الإنسانية : ان الانسان مكرم من الاديان السماوية و القوانين الوضعية و منه فيحرم اخضاع اي شخص للتعذيب او اي معاملة من شأنها الحط من كرامته و من هنا و ان كان القانون قد خول لضباط الشرطة القضائية حق توقيف اي شخص ارتكب

⁸⁰- انظر المادة 15 و ما يليها من قانون الاجراءات الجزائية

⁸¹- المادة 1 قانون العقوبات " لا عقوبات و لا تدابير امن الا بغير قانون"

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

جريمة او مشتبه فيه بارتكابها من جهة و حضر عليه في نفس الوقت ممارسة اي شكل من الاشكال المعاملة الغير الانسانية⁸².

- **مبدأ رقابة السلطة القضائية للنظر:** تكلف السلطة بمهمة حماية الحريات و كذا مراقبة اعمال الشرطة القضائية و ذلك حرصا على احترام القانون و سلامة الاجراءات و تجسد هذه الرقابة من خلال جملة من الاجراءات⁸³.

من حيث مدة التوقيف بالنظر:

حدد المشرع الجزائري المدة التي يتم توقيف فيها الحدث للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية و هي لا تتعدى (24 ساعة) و لا يتم التوقيف الا اذا ارتكب الحدث جنحة تشكل اخلافا ظاهرا بالنظام العام و تلك التي يكون الحد الاقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 5 سنوات حبسا و في الجنايات و كاستثناء على القاعدة العامة يمكن ان يتم تمديد مدة التوقيف للنظر باذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية المختص و التمديد في هذه الحالة يكون طبقا لشروط و المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية و يختلف حسب نوع الجريمة المرتكبة.

فالتמיד يكون مرة واحدة اذ تعلق الامر بجرائم الاعتداء على الانظمة المعالجة للآليات المعطيات و مرتين في حالة ما اذا تعلق بالجرائم المتعلقة بالاعتداء على امن الدولة ثلاث مرات اذا تعلق الامر بالجرائم المتعلقة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الاموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف خمس مرات في حالة الجرائم المتعلقة بافعال ارهابية و تخريبية و تجدر الاشارة ان تمديد التوقيف للنظر لا يمكن ان يتجاوز

⁸² - المادة 5 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

⁸³ - مثلا ضرورة ابلاغ وكيل الجمهورية عن دواعي التوقيف بالنظر، زيارة وكيل الجمهورية لاماكن التوقيف للنظر، التاشير على سجل التوقيف للنظر

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

24 ساعة في كل مرة و ان انتهاك هذه الاحكام يعرض ضباط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي للشخص⁸⁴ وفقا لما تنص عليه المادة 49 الفقرة 2,3,4,5 منه

و من القيود الواردة على سلطة الضبط القضائية اثناء تعاملها مع الحدث من المعمول به غالبا بالنسبة عندما يتم ضبطهم اما في حالة تلبس او بناء على الامر بالقبض يتم تقييدهم بقيود حديدية فان الوضع يختلف بالنسبة للأحداث بحيث تدعى السياسة الجنائية الى التخلي عن استعمال القيود الحديدية و مهما كان السبب لان ذلك قد يترك في نفسيته آثار سلبية.

المطلب الثاني: ضمانات المقررة للحدث اثناء التحقيق القضائي

لقد اقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات و الحقوق و وحدها تحمي الحدث في مرحلة التحقيق بغض النظر عن الجهة القضائية المتكلفة بذلك و سوف نتناول اهم هذه الحقوق:

الفرع الأول : قرينة البراءة

الاصل في قرينة البراءة ان الشك يفسر لمصلحة المتهم و ان على الاثبات الجريمة و نسبتها الى المتهم يقع على عاتق هيئة الاتهام⁸⁵ كقاعدة عامة.

و ان افتراض براءة المتهم حتى تثبت ادانته بحكم قضائي قاعدة اساسية من قواعد الاجراءات الجزائية حيث تحقق مصلحة المتهم و المجتمع في أن واحد مما دفع هذه القاعدة الى الارتقاء

⁸⁴-الجزاء المترتبة على مخالفة احكام التوقيف بالنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية نصت عليها المادة 51 من قانون

الاجراءات الجزائية اضافة الى تحمله المسؤولية الجنائية عن جريمة الحبس التعسفي الواردة من 107 الى 110 من ق.ع

تعرضه الى المسؤولية المدنية و جزاء عدم مراعاة الشكليات المنصوص عليها قانونا يتم بطلان لاجراء التوقيف بالنظر

⁸⁵- زيدوس درياس، المرجع السابق، ص 190

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

في القانون الاساسي حيث تم النص عليها في الدساتير⁸⁶ و كذا الاعلان العالمي لحقوق الانسان و كذا المعهم الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية⁸⁷.

و يجب الاشارة ان مبدأ قرينة البراءة مبدأ عام يشمل جميع الاشخاص احداثا انوا او بالغين الا ان المشرع الدولي يسعى الى وضع نصوص خاصة بالأحداث و هذا ما نصت عليه قواعد بكين⁸⁸.

اما بالنسبة للجزائر فلم يرد في قانون الاجراءات الجزائية نص خاص بالأحداث يتناول فين قرينة البراءة و انما يخضع للقواعد العامة في انتظار ان يتدارك المشرع الجزائري هذه النقطة القانونية.

و بالرجوع الى اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها في سنة 1992 تعتبر قرينة البراءة بالنسبة للأحداث مفترضة بمقتضى المادة 40 / 2 الفقرة 1.

الفرع الثاني: الحق في التزام الصمت

طبقا للقواعد العامة و بارجوعنا الى نص المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية ان قاضي التحقيق حين يمثل امامه المتهم لأول مرة يقوم بالتحقق من هويته من جهة و احاطته علما و صراحة بالواقعة المنسوبة اليه و ينبهه بأنه حر في الادلاء او عدم الاقرار وفقا لما هو محدد قانونا في حالة ما اذا اراد المتهم الاقرار بأفعاله تلقاها قاضي التحقيق منه فورا اما في حالة ما اذا فضل المتهم التزام الصمت فلا يجوز لقاضي التحقيق ان يقوم بتعذيبه او اكراهه حتى يدفعه

⁸⁶ - المادة 45 من الدستور الجزائري سنة 1996 " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى ان تثبت جهى قضائية نظامية ادانته مع كل الضمانات التي يطلبها القانون "

⁸⁷ - المادة 14 الفقرة 2 من المعهد الوطني الخاص بالحقوق المدنية و السياسية التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 " من حق كل متهم بارتكاب جريمة لان يعتبر بريئا ان يثبت عليه الجرم قانونا "

⁸⁸ - المادة 7-1 من قواعد بكين " قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29-11-1985 "تكفل في جميع مراحل الاجراءات ضمانات اجرائية اساسية مثل افتراض البراءة"

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

الى الكلام و لا يجوز له ايضا تحليفه اليمين لان هذا الاخير يمكن اعتباره اكرها معنويا⁸⁹. و لا يعد التزام الصمت اعترافا بالتهمة المنسوبة اليه و بالنسبة لالتزام الحدث بالصمت حين المثل الاول قاضي التحقيق يخضع للقواعد العامة المطبقة على البالغين باعتبار ان المشرع الجزائري لم يتدارك هذه النقطة القانونية بعد في مجال الاحداث و لم ينشئ الى يومنا هذا نصوصا خاصا بهم.

و لقد تم تجسيد حق التزام الصمت بالنسبة للأحداث المتهمين في قواعد بكيين بمقتضى القاعدة 7 - 1 و في الاتفاقية حقوق الطفل سنة 1992 بمقتضى المادة 40-4 التي نصت على عدم اكرها الحدث على الادلاء بشهادته او الاعتراف بذنبه.

- يجب الاشارة هنا الى الحدث الذي استدعى من اجل اداة الشهادة يمكن لقاضي التحقيق ان يستعمل كل الوسائل المسموح بها قانونا لمعرفة الاسباب التي ادت بالحدث الى الانحراف او دفعته الى ارتكاب الجريمة دون استعمال القوة معه و ذلك اما بالاعتراف التي قام بها او للإدلاء بشهادته باعتبار ان المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية اجاز سماع شهادة القصر الذين لم يكتملوا من السادسة عشر على سبيل الاستثناس و بغير حلف اليمين القانونية حسب نص المادة 92 من قانون اجراءات الجزائية.

و الاشكال المطروح في حالة ما اذا تجاوز الحدث سن السادسة عشر و طلب منه قاضي التحقيق الحضور للإدلاء بشهادته حول جريمة ما فرض الحضور او الادلاء بشهادته ؟ و ما حكم الحدث الذي ادى تصريحات حول الجريمة و المجرم و رفض الاجابة عن الاسئلة التي وجهها له قاضي التحقيق ؟ حسب المنطق القانوني الحدث الذي بلغ 16 سنة فشهادته تكون على سبيل الاستثناس بحيث لا يمكن بناء حكم قضائي على شهادة غير راشد

⁸⁹ - عبد الله اوهابية "شرح قانون الاجراءات الجزائية (التحري و التحقيق)"، دار هو للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص 356، 357.

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

و من هنا فلا يجوز معاقبته او متابعة الحدث الذي رفض الادلاء بشهادته و ذلك حتى تتسجم نصوص قانون الاجراءات الجزائية مع نص اتفاقية حقوق الطفل⁹⁰.

- حق الحدث بإبلاغه بالتهمة الموجهة اليه:

كقاعدة عامة يتحقق قاضي التحقيق من هوية المتهمين يمثل امامه لأول مرة و يحيطه بكافة الوقائع المنسوبة اليه و ذلك ما هو منصوص عليه في المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية و لكن مجال الاحداث لا نجد نصا يلزم قاضي التحقيق بإبلاغ الحدث التهمة الموجهة اليه ما يجعلنا نخضعه الى القواعد العامة.

و ما جاءت به المادة 40 الفقرة 2ب-2 من اتفاقية حقوق الطفل لترسيخ و تعزيز حق ابلاغ الحدث بالتهمة الموجهة اليه و ذلك نصها على انه يجب اخطار الحدث فورا و مباشرة بالتهمة الموجهة اليه و ذلك عن طريق والديه او الاوصياء في مجال تربية الاحداث و اصلاحهم حيث تستعمل بعض القضاة مع الاحداث اسلوب الاثارة بدلا من اسلوب اللين و العطف

و ان الجزائر بمصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل اذحت من الدول التي لا تعترف فقط بحقوق الطفل فقط و انما تحمي حقوق الانسان الطفل⁹¹.

و عليه فان المشرع الجزائري الى يومنا هذا و حتى بعد سنه لقانون المتعلق بحماية الطفل لم يتدارك حق الحدث بإبلاغه بالتهمة الموجهة اليه و بالتالي ما زالت هذه النقطة القانونية تخضع للقواعد العامة.

- الحق في حضور احد الوالدين او الوصي:

⁹⁰-زيدومة درياس، مرجع السابق، ص 193.

⁹¹-زيدومة درياس، مرجع سابق، ص194

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

طبقا لما هو منصوص عليه في قانون الاجراءات الجزائية فان الاجراءات التحري و التحقيق سرية كأصل عام اذ يكون التحقيق علني بالنسبة لأطراف القضية دون غيرهم و تسري للجمهور و هذا طبقا للقواعد العامة⁹² ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

و برجوعنا الى القانون المتعلق بحماية الطفل تحت رقم 12/15 نجد المشرع الزم القاضي الاحداث احضار الممثل الشرعي للطفل للمتابعة⁹³ و هذا ما نصت عليه ايضا قانون الاجراءات الجزائية و يقصد بالممثل الشرعي في هذا القانون كل من ولي الحدث او وصيه او كافله او المقدم او الحاضن.

و يقصد بالإخطار اعلام المسؤول القانوني بان الحدث متابع قضائيا و ذلك حتى يمكن وليه من اتخاذ اجراءات التي يراها مناسبة (كاختيار محامي الدفاع عن الحدث، استعمال حقه في استئناف الاوامر التي يتخذ اتجاه الحدث المتابع)

و حضور الممثل الشرعي مع الحدث في هذه المرحلة له دور اساسي و هام لما يشكل من ضمانات و حماية للحدث من الناحية النفسية و كذا القانونية باعتبار ان حضوره سوف يحد من التأثيرات السلبية التي قد تتركها هذه الاجراءات في نفسيته.

و حضور الممثل الشرعي اثناء جلسات التحقيق اجراء تتاوله القاعدة 15- 21 " الوالدين او الوصي حق الاشتراك في الاجراءات و يجوز للسلطة المختصة ان تطلب حضورهم لصالح الحدث على انه يجوز للسلطة المختصة ان ترفض الاستبعاد ضروري بالنسبة للحدث"⁹⁴.

⁹²-المادة 1/11 من قانون الاجراءات الجزائية "تكون اجراءات التحري و التحقيق سرية، ما لم تنص القانون على خلاف ذلك و دون المساس بحقوق الدفاع"

⁹³-المادة 68 من القانون المتعلق بحماية الطفل " يخطر قاضي الاحداث الطفل و ممثله الشرعي بالمتابعة"

⁹⁴- زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 198

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

- حق الحدث في الاستعانة بالدفاع:

و في مجال الاحداث و برجعنا الى القانون المتعلق بحماية الطفل فلقد اعتبر المشرع الجزائري حضور محام لمساعدة الحدث امر اجباري على مستوى كل مراحل الدعوى (المتابعة ، التحقيق ، المحاكمة) .

و في حالة ما اذا لم يتم تعيين محامي من طرف الطفل او ممثله الشرعي يعين له قاضي الاحداث محاميا من تلقاء نفسه و يعهد ذلك الى نفس المحامين و هنا يختار المحامي من قائمة يعهدها شهريا نقابة المحامين و ذلك وفقا للشروط و الكيفيات المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما⁹⁵ و ايضا ما هو منصوص عليه في المادة 25 من المساعدة القضائية الصادر سنة 1971 المعدل بمقتضى القانوني رقم 01-06 حيث تناولت هذه المادة خمسة بنود و البند الاول هو الوحيد الذي يتعلق بالاحداث حيث يتم تعيين خبير محامي مجانيا في الحالات التالية و ذلك لجميع القصر الذين يمثلون امام قاضي الاحداث او المحكمة الاحداث او اية جهة جزائية اخرى.

و ايضا هذا ما جسده الدستور 1996 في المادة 7/151 منه حيث اعتبر ان لكل مواطن الحق في طلب استعانة بمدافع في القضايا الغير الجزائية⁹⁶.

فحسب القانون المتعلق بحماية الطفل فان الاستعانة بمحامي ليدافع عن حق الطفل اصبح من الضمانات التي لا يمكن ان يتغاضى عنها و هذا ما اكدته ايضا القاعدة 01-07 من قواعد بكين و من بينها الحق في الحصول على خدمات محامي في جميع مراحل لدعوى و ذلك حتى في مرحلة الجنحة القضائية كما سبق و ان تم ذكره.

⁹⁵-المادة67 من الامر 12/15 المتعلق بحماية الطفل

⁹⁶-المادة151 من الدستور الجزائري سنة 1996

المبحث الثاني: الاوامر الصادرة عن قضاء الاحداث اثناء التحقيق مع الحدث

للولصول الى الحقيقة حول المشرع لجهات التحقيق (لقاضي الاحداث ، قاضي المكلف بشؤون الاحداث) في مجال الاحداث سلطة اصدار مجموعة من الاوامر التي تختلف بحسب طبيعتها و حسب مرحلة التحقيق التي تصدر فيها.

فهناك اوامر ذات طبيعة تربية و التي نصت عليها (المادة 455 من قانون الاجراءات الجزائية) و اوامر ذات طبيعة جزائية او تلك الماسة بالشخص بالحدث⁹⁷.

و هناك من هذه الاوامر ما هو منصوص ليه في قانون الاجراءات الجزائية و هناك ما هو منصوص عيه في قانون حماية الطفل⁹⁸.

المطلب الاول :الاورامر المؤقتة عن قضاء الاحداث اثناء التحقيق

تنص المادة 455 من قانون الاجراءات الجزائية على مجموعة من الاوامر التربوية التي يمكن لقاضي التحقيق او قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث ان يحددها اثناء مرحلة التحقيق مع الحدث سواء كان هذا التحقيق رسمي او غير رسمي.

و يجب الاشارة هنا ان الامر جوازي فيمكن اتخاذ هذا التدبير او عدم اتخاذه كما يمكن تعديله او الغاءه ترجع السلطة التقديرية للجهات المكلفة بالتحقيق.

و تتمثل هذه الاوامر في التسليم المؤقت للحدث المجرم⁹⁹

✓ الى والديه او وصيه او الشخص الذي يتولى حضانته او الى شخص جدير الثقة

✓ الى مركز ايواء

⁹⁷-دعاس مريم،المرجع السابق،ص21

⁹⁸ انظر المادة 1/167 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

⁹⁹- استعمل المشرع الجزائري في المادة 455 اعلاه من قانون الاجراءات الجزائية مصطلح مجرم بدل من مصطلح الحدث المنحرف و هو مصطلح يطلق على الشخص المدان بجريمة معينة كما انه لا يتناسب مع الحدث على الاطلاق.

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

- ✓ الى قسم ايواء بمنظمة لهذا الغرض سواء كانت عامة او خاصة
 - ✓ الى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة او بمؤسسة استفادته (ملجأ)
 - ✓ الى مؤسسة او منظمة تهذيبية او للتكوين او للعلاج تابعة للدولة او لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض او مؤسسة خاصة معتمدة.
 - ✓ وضعه في مركز ملاحظة معتمدة في حالة ما اذا كانت حالته الاجتماعية او النفسانية تستدعي فحصا عميقا.
- كما يجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الافراج تحت المراقبة و يكون هذا التدبير قابلا للمراجعة
- كما يجب الاشارة ان المادة لم تنطبق الى مدة التسليم في حالة ما اذا تم التسليم الى الاشخاص المعنية المشار اليهم اعلاه.
- غير انه بالرجوع الى الامر رقم 64/75 المتعلق احداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة حدد في مادته الخامسة (05) بان مدة تسليم لا تتجاوز (06 اشهر) و ما هو ملاحظ عمليا بان التدبير الذي يتخذ عادة هو تسليم الحدث الى والديه¹⁰⁰.
- المطلب الثاني: الاوامر الالزامية اثناء التحقيق مع الحدث.**

خول المشرع الجزائري لقاضي الاحداث او لقاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث سلطة اتخاذ اوامر قسرية او جزئية طبقا للمادة 109 من قانون الاجراءات الجزائية و التي تمس بحرية الشخص و المتمثلة في الامر بالإحضار و القبض و الايداع.¹⁰¹

يعد اصدار هذه الاوامر من اخطر المهام المنوط بها قاضي التحقيق لما تشكله من انتهاكات على الحرية الفردية¹⁰² و تعتبر مذكرات او اوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالإحضار و القبض

¹⁰⁰-دعاس مريم، المرجع السابق، ص 22

¹⁰¹-تأثر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص 30

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

و الايداع في مؤسسة عقابية ذات ميزة مشتركة بكونها لا تقبل الطعن فيها من اي طرف كان و انما يتم استئناف الامر بالوضع في الحبس المؤقت باعتبار مذكرة الايداع ما هي إلا تنفيذ لأمر الوضع في الحبس المؤقت و بمجرد اصدارها تعتبر نافذة او سارية المفعول في كافة انحاء اراضي الجمهورية كما يمكن لقاضي الاحداث اللجوء الى بدائل الحبس المؤقت المتمثلة في الرقابة القضائية او الافراج تحت الافراج المؤقت¹⁰³

و قبل التطرق الى دراسة هذه الاوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق يجب الاشارة ان المشرع الجزائري لم يخصص لها نص خاص حين سنه للقانون المتعلق بحماية الطفل في مجال الاحداث و بالتالي فسوف تطبق القواعد و الاجراءات و الاجراءات التي تطبق على البالغين طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية.

وحيث ان الفقه ذهب الى التفرقة بين الطبيعة القانونية و التكييف لنوع الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بين الاوامر الولائية و الاوامر القضائية و يذهب الى القول ان الاوامر و الاجراءات المتخذة لكي تصبح اوامر قضائية يجب ان تصدر من جهة قضائية مختصة ذات سلطة في امكانية اتخاذ الموقف و الفصل في المنازعات و الطلبات المطروحة عليها.¹⁰⁴

و سوف نتناول في هذا المطلب الاوامر الجزائية التي يتخذها قاضي التحقيق في كل مراحل التحقيق (في بداية التحقيق ، اثناء التحقيق ، اوامر التصرف في التحقيق)

اولا: الاوامر التي يصدرها في بداية التحقيق

أ- الامر بعد الاختصاص:

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية اما عن طريق طلب افتتاحي مكتوب الذي يقدمه وكيل الجمهورية و اما بشكوى مصحوبة بادعاء مدني يقدم المضرور من الجريمة و قبل ان يشرع

¹⁰²-احسن بوسقيعة،مرجع سابق، ص95

¹⁰³- محمد حزيط" مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية"دار هومه لطباعة و النشر، طبعة 9 ، ص194

¹⁰⁴- فضيل العيش، "شرح قانون الاجراءات الجزائية" دار البدر لطباعة و النشر، سنة 2008، ص187

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

قاضي التحقيق في اجراءات التحقيق الابتدائي لابد ان يتأكد انه فعلا مختص في التحقيق في لدعوى المعروضة امامه لنص المادة 40 من قانون الاجراءات الجزائية و عليه يتبين انه غير مختص يصدر امرا بعدم الاختصاص¹⁰⁵.

ب- الامر بالتخلي عن القضية:

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 40 من قانون الاجراءات الجزائية اما بمكان وقوع الجريمة و اما بمكان وجود محل اقامة المتهم او بمكان القبض على المتهم و قد يحدث ان تختلف هذه الاماكن (مكان وقوع الجريمة ، و مكان القبض) في هذه الحالة يكون قاضي التحقيق المتواد في مكان وقوع الجريمة مختصا كما يكون قاضي التحقيق المحكمة التي تم بدائرة اختصاصها القبض على المتهم مختصا كذلك للتحقيق فيها يجوز لأحدهما ان يتخلى عن اجراءات التحقيق لفائدة الآخر¹⁰⁶.

ج- الامر بالضبط و الاحضار:

خالف المشرع الجزائري التشريعات العربية المقارنة و كذلك التشريع الفرنسي بحيث يأتي الامر بالإحضار في المرتبة الثانية بعد الامر بالتكليف بالحضور الذي هو اقل وطأة و قساوة و باعتباره انه لا يستند في التنفيذ على الاجبار و الاكراه و انما يترك الحرية للمتهم في الحضور و يساوي مع باقي الخصوم في الدعوى

غير ان المشرع الجزائري نص عليه في اول مرة يمس و يقيد حرية الاشخاص و هذا وفقا لنص المادة 1/110 من قانون الاجراءات الجزائية بنصها " الامر بالإحضار هو ذلك الامر الذي يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله امامه على الفور".

¹⁰⁵ - عمر خوري، مرجع سابق، ص 66

¹⁰⁶ - قرار بتاريخ 14/03/2000 المحكمة العليا الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، سنة 2000، ص 206

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

و نفهم من نص المادة انها جاءت عامة بحيث ام تحدد جسامة و خطورة الافعال بل اعطت سلطة مطلقة سواء كانت الجريمة جنحة ا جناية ا مخالفة و امام عموم النص يمكن لقاضي التحقيق اصدار هذا الامر حتى في المخالفات غير انها في الواقع قليلة الحدوث و ذلك لقلّة وجودها في مكاتب التحقيق¹⁰⁷.

و يبلغ هذا الامر و ينفذ بمعرفة احد ضباط او اعوان الضباط القضائي او احد اعوان القوة العمومية الذي ينبغي عليه عرضه على المتهم و تسليمه نسخة منه طبقا (للفقرة 2 من المادة 110 اعلاه من قانون الاجراءات الجزائية).

كما ان هذه المادة خولت هذا الحق الى وكيل الجمهورية في الفقرة (03 منها) و ذلك بالإحالة على المادة 58 من قانون الاجراءات الجزائية في حالة التلبس بالجريمة و ذلك بشرط ان تكون هناك جناية دون الجرح او يكون قاضي التحقيق قد اخطر عن الجريمة.

و هنا يمكن القول ان هذا الامر (الضبط و الاحضار) يصدره قاضي التحقيق بصفة اصلية و النيابة العامة بصفة استثنائية و يتوسع ذلك الى قاضي التحقيق الاحداث القاضي الجزائية رئيس الغرفة الجزائية غرفة الاتهام و غرفة الاحداث بالمحكمة مقر المجلس كل على حساب اختصاصه.

و حسب مقتضيات (المادة 1/110 من قانون الاجراءات الجزائية) فالأمر بالإحضار معناه اخذ المتهم من طرف الضبطية القضائية لاقتياده و مثوله امام قاضي التحقيق على الفور¹⁰⁸.

يتخذ قاضي التحقيق هذا الامر في مواجهة المتهم و ليس الشاهد بحيث لا يجوز اصدار امر بالضبط و الاحضار ضد الشاهد و انما بموجب المادة (2/97 و المادة 2/38 من قانون الاجراءات الجزائية) يجوز لقاضي التحقيق ان يصدر ضد الشاهد الممتنع عن الحضور امامه

¹⁰⁷ -قرار بتاريخ 1997/04/17، المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 04/1989

ص، 262

¹⁰⁸ فضيل العيش، المرجع السابق، ص 188، 189

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

امرا بالحضور يوجه الى القوة العمومية و هو مختلف عن الامر بالضبط او بالإحضار الذي يصدره فقط على المتهم¹⁰⁹.

و حتى تنتج هذه الاوامر آثاره القانونية لا بد من توافر شروط و هذه الاخيرة سوف يتم تناولها بعد الانتهاء من دراسة الاوامر الجزائية التي يتخذها قاضي التحقيق.

و فور وصول مصالح الشرطة او الدرك تقوم بالبحث عن المتهم و موطنه المبين في الامر بالإحضار و تسلم له نسخة من هذا الامر اذا كان موجودا و يتم و اقتياده فورا الى قاضي التحقيق و ان رفض الامتثال و حاول الهروب يتم استعمال معه اسلوب القوة و العنف و ينبغي على قاضي التحقيق ان يستجوب لحظة تقديمه امامه فإذا تعذر استجوابه يقدم امام وكيل الجمهورية الذي يطلب هو بدوره من قاضي التحقيق الآخر استجوابه حالا و في حالة غيابه يطلب من اي قاضي آخر من قضاة المحكمة باستجوابه في الحال و الا اخلى سبيله و هذا ما نص عليه المادة 112 من قانون الاجراءات الجزائية و لا يجوز قانونا اقتياد المتهم الذي صدر الامر بالضبط و الاحضار الى المؤسسة العقابية عند توقيفه و تعذر استجوابه من طرف الاشخاص الذي تم ذكرهم و وضعهم في مؤسسة العقابية باعتبار ان المادة 113 من قانون الاجراءات الجزائية التي كانت تسمح بذلك قد الغيت.

و يجب الاشارة في حالة ما اذا عثر على المتهم خارج دائرة اختصاص القاضي الامر بالضبط و الاحضار فانه طبقا لنص المادة 114 من قانون الاجراءات الجزائية يقتاد المهم حالا الى وكيل الجمهورية للمكان الذي وقع فيه القبض عليه و الذي يستجوبه فورا عن هويته و يتلقى اقواله و يدونها في محضر و ان ينوهه انه حر في عدم الادلاء بأقواله محيله مصحوبا بالامر بالإحضار و محضر الاستجواب الى حين قاضي التحقيق الامر بإحضاره.

¹⁰⁹ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 194

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

و في حالة ما اذا ابدى المتهم معارضة على التهمة الموجهة ليه و قدم حججا جدية على براءته فيما يخص التهمة الموجهة اليه فانه يقتاد الى المؤسسة العقابية و يبلغ بذلك حالا قاضي التحقيق المختص التي تساعد على التعرف على هوية المتهم او التمكن من التحقق من الحجج التي ادلى بها و من هنا يقرر قاضي التحقيق الامر بالضبط او بالإحضار اما نقل المتهم الممثل امامه او اخلاء سبيله حسب ما يترأى له من الادلة المقدمة له.

اما في حالة ما اذا لم يسفر البحث على المتهم نتيجة و تعذر العثور عليه فانه طبقا للمادة 115 من قانون الاجراءات الجزائية يقدر المأمور القضائي المكلف بتنفيذ مر بالإحضار الى ضابط الشرطة القضائية او قائد فرقة الدرك ليؤشر عليه يعيده الى قاضي التحقيق مرفقا بمحضر عدم جدوى التفتيش عن المتهم¹¹⁰.

اما في حالة ما اذا رفض المتهم الامتثال لأمر الاحضار او حاول الهرب بعدما اقر انه مستعد للامتثال امامه تعين استعمال القوة العمومية و احضاره جبرا و ذلك باستعمال لإكراه و هو ما يفيد ان الاصل في تنفيذ الامر بالإحضار لا يتم فيه اللجوء الى القوة العمومية إلا في حالة رفض المتهم امام قاضي الاحداث و هذا ما نصت عليه المادة 116 من قانون الاجراءات الجزائية¹¹¹.

قبل التطرق الى الامر بالقبض المنصوص عليه في المادة 119 من قانون الاجراءات الجزائية فحين دراستنا للأمر بالضبط و الاحضار و كما ذكرنا سابقا فهنا اما يتم استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق المكلف بالقضية و في حالة غيابه يتم استجوابه من طرف وكيل الجمهورية و اذا تعذر ذلك فأى قاضي آخر من قضاة هيئة القضاء و إلا يتم اخلاء سبيله و هذا ما اكدته المادة 112 من قانون الاجراءات الجزائية

¹¹⁰ - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 196، 195

¹¹¹ - عمر خوري، مرجع سابق، ص 67

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

و نواجه مشكلة الایداع بالمؤسسة العقابية بموجب الامر بالقبض و من هنا نتطرق الى دراسة الامر بالقبض و ايداع الحدث في المؤسسة العقابية رغم ان المشرع الجزائري في القانون المتعلق بحماية الطفل في المادة 58 منه و يمنع وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشر في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة و من هنا نواجه مشكلة تنفيذ امر القبض و الاقتياد فورا الى المؤسسة العقابية في مجال الاحداث.

د- الامر بالقبض:

هو ذلك الامر الذي يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية للبحث عن المتهم و سوجه الى المؤسسة العقابية المنوه عليها في حيث يجدر تسليمه و حبسه و هذا ما نصت عليه المادة 119 من قانون الاجراءات الجزائية و طبقا للفقرة 02 منها فان هذا الامر لا يجوز لقاضي التحقيق ان يصدره إلا اذا كانت الجريمة تشكل جنحة معاقب عليها بالحبس او كانت تشكل جناية و كان المتهم هاربا او رفض الامتثال للاستدعاء الموجه اليه او مقيما خارج اراضي الجمهورية و ذلك يكون بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.¹¹²

و يبلغ الامر بالقبض و ينفذ بالأوضاع المنصوص عليها في المواد (110 ، 111 ، 116) من قانون الاجراءات الجزائية) و يجوز في حالي الاستعجال يجوز ايداعه الامر بجميع الوسائل و يجب في هذه الحالة ايضا جميع البيانات الجوهرية في اصل الامر بالأخص هوية المتهم و نوع التهمة المنسوبة اليه اسم و صفة رجل القضاء الذي اصدر الامر طبقا لأحكام المادة 2/111 من قانون الاجراءات الجزائية.

¹¹² محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين-دراسة مقارنة-دار المطبوعات الجامعية، 2008، ص64.

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

و يمكن لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ان يصدر امرا بالقبض دولي للمتهم الهارب الى خارج اراضي الجمهورية الى دول اخرى او كان مقيما بها و ذلك حسب الاتفاقيات الجزائر و الدولة التي سوف ينفذ فيها الامر¹¹³

و في كلا الحالتين المذكورتين سابقا (اذا كان المتهم هاربا مقيما خارج اقليم الجمهورية) يتعين على قاضي التحقيق ان يمتنع عن اصدار الامر بالقبض و ان يستخدم الامر بالإحضار و قبله و يجب ان يوجه استدعاء الى شخص المطلوب ضمن الاوضاع القانونية المنصوص عليها في المواد 439 الى 441 من قانون الاجراءات الجزائية¹¹⁴.

و يجب ان يشمل الامر بالقبض على هوية المتهم كاملة اي (اسمه ، لقبه، و اسم أبويه، جنسيته، حالة الاجتماعية) و التهمة المنسوبة اليه و النص القانوني الذي يعاقب على الفعل المرتكب ثم يؤرخ و يوقع و يختم من القاضي الامر بالقبض و يرسل الى وكيل الجمهورية للتأشير عليه بحيث يتعين ان تكون هوية المتهم معلومة و بدونها لا يمكن لقاضي التحقيق اصدار الامر بالقبض و اذا لم تكن معلومة يتعين على قاضي التحقيق اللجوء الى الانابة القضائية للكشف عن هوية المتهم كاملة و يعد توصله بها يصدر الامر بالقبض و بعد ان يصل الامر الى القوة العمومية (الشركة و الدرك الوطني) يقوم المكلف بالتنفيذ بالبحث عن المتهم في موطنه لضبطه و اقتياده الى المؤسسة العقابية المبينة في الامر بالقبض¹¹⁵.

و في حالة ما اذا تم القبض عليه داخل دائرة اختصاص قاضي التحقيق الامر فانه طبقا للمادة 120 من قانون الاجراءات الجزائية يساق بدون تمهل الى المؤسسة العقابية المبينة في الامر و يسلم المشرف على المؤسسة العقابية الى المكلف بالتنفيذ اقرار بتسليم المتهم و حبه و يجب على قاضي التحقيق ان يأمر بإخراجه من المؤسسة العقابية الى المكلف بالتنفيذ اقرار بتسليم

¹¹³ -محمد حزيط، المرجع السابق، ص 196 197

¹¹⁴ -دعاس مريم، المرجع السابق ، ص 23

¹¹⁵ -محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 197

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

المتهم و حبسه و يجب على قاضي التحقيق ان يأمر بإخراجه من المؤسسة العقابية و مثوله امامه حتى يتمكن من استجوابه في ظرف لا يتجاوز 48 ساعة و اذا تجاوز هذه المدة و لم يتم استجوابه استوجب على المشرف (رئيس المؤسسة العقابية) ان يقدمه الى وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه الذي يقدمه الى قاضي التحقيق اذا كان حاضرا و ان تعذر ذلك يطلب من اي قاضي من قضاة المحكمة ليقوم باستجواب المتهم و في حالة ما اذا تعذر استجوابه اطلق سراحه باعتبار ان المدة المحددة قانونا لحبسه قد مرت و المتمثلة في 48 ساعة و يعد حبسه تعسفا هذا هذا ما نصبت عليه المادة 121 من قانون الاجراءات الجزائية المتضمنة بصيغتها الجديدة في القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية و يتعرض المتسبب في ذلك الى العقوبات المقررة قانونا.

و اذا تم القبض عليه خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الامر بالقبض فطبقا لنص المادة 121 الفقرة 4،5 من قانون الاجراءات الجزائية يقدمه المكلف بالتنفيذ هذا الامر الى وكيل الجمهورية الذي يعمل في هذه الدائرة (التابع له محل القبض عليه) و يتلقى منه اقواله حالا بعد ان ينبهه بأنه حر عدم الادلاء بأي تصريح و يحزر محضر بأقواله و ينوه فيه على ذلك التنبيه و يقوم بعد ذلك وكيل الجمهورية بغير تمهل بإخطار القاضي الذي اصدر امر القبض و يطلب نقل المتهم الى القاضي الامر بالقبض صحبة محضر الاستجواب و اذا تعذر نقله في الحال يتعين على وكيل الجمهورية ان يعرض الموضوع على القاضي الامر.

و اذا بذل المكلف بالتنفيذ كل جهوده للعثور على المتهم الا ان الابعاث عنه بقيت سلبية و لم يعثر عليها يتم تنفيذ الامر بالقبض بتعليق نسخة منه بأخر محل لسكني المتهم و يتبع المكلف بالتنفيذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة 122 من قانون الاجراءات الجزائية.¹¹⁶

بعد تحليلنا الى الامر بالقبض الذي يصدره قاضي التحقيق طبقا للمبادئ العامة حتى في مجال الاحداث باعتبار ان المشرع الجزائري اغفل حين سنه للقانون المتعلق لحماية الطفل

¹¹⁶ -محمود سليمان موسى، نفس المرجع السابق، ص 50

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

بالإشارة الى اوامر قاضي التحقيق في مجال الاحداث إلا انه يرجوعنا الى المادة 58 منه نجد ان المشرع الجزائري يمنع وضع الطفل في المؤسسة العقابية إلا استثناء و هذا ما يتعارض مع الامر بالقبض الذي يتم فيه سيطرة المتهم مباشرة الى المؤسسة العقابية و من هنا نطرح الاشكال:

هل يمكن ان يصدر قاضي التحقيق مر بالقبض ضد حدث لم يبلغ 13 سنة؟

برجوعنا الى القانون المتعلق بحماية الطفل رقم الامر 12/15 للمادة 58 منه تنص على انه يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشرة (10) سنوات الى اقل من ثلاث (13) عشرة سنة في مؤسسة عقابية و او بصفة مؤقتة و يمنع وضع الطفل البالغ من العمر 13 سنة الى 18 سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة كقاعدة عامة و استثناء على هذه القاعدة لقد سمح المشرع بان يكون الطفل رهن الحبس المؤقت في المؤسسة اذا رأى ان هذا الاجراء ضروري و يستحيل اتخاذ اي اجراء آخر و ذلك يختلف حسب وصف الجريمة و مدى خطورتها و شخصية الحدث... الخ ففي هذه الحالة يوضع الحدث بمركز لإعادة التربية و ادماج الاحداث او بجناح خال في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء¹¹⁷.

و هذا ما اكدته ايضا المادة (4/456 من قانون الاجراءات الجزائية) من الامر رقم 02/11 و استنادا الى نص المادة (1،2/158) من قانون المتعلق بحماية الطفل فان بالرغم من ان هذه المواد تتعلق بالحبس المؤقت و التي تمنع ايداع المتهم الحدث مؤقتا في مؤسسة عقابية اذا كان عمره يقل عن 13 سنة فانه لا مانع من تطبيقها على الامر بالقبض فذا كان المشرع منع الحبس الحدث الذي لم يبلغ 13 سنة مؤقتا و من باب اولى يمنع اصدا امر بالقبض ضد

¹¹⁷ المادة 58 من القانون المتعلق بحماية الطفل

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

الحدث الذي لم يكتمل 13 و حتى ان تعدى 13 الى 18 لا يجوز ان يكون رهن الحبس المؤقت في مؤسسة عقابية الا اذا اقتضت الضرورة ذلك¹¹⁸

و حمايتنا له في هذه المادة فان المشرع جعل له مكانا خاصا به و ذلك يكون اما بمركز اعادة التربية و اذماج الاحداث اما اذا تعذر فانه يوضع بجناح خاص بالاحداث في المؤسسات العقابية اذا اقتضت الضرورة ذلك.

و كما ذكرنا سابقا حتى تنتج الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق و التي سبق و ان تم تحليلها (الامر بالضبط الاحضار و الامر بالقبض) طبقا للقواعد العامة و آثارها القانونية لابد توافر الشروط التالية:

ذكر هوية المتهم اي الاسم و اللقب و تاريخ الميلاد و المهنة و العنوان...الخ
ذكر نوع التهمة اي الوقائع المنسوبة الى المتهم مع المواد القانونية المتعلقة به
ان تؤرخ و توقع من طرف قاضي التحقيق الذي اصدرها و مهر بختمه
ان تؤشر هذه الاوامر من طرف وكيل الجمهورية و ان ترسل بمعرفته¹¹⁹.

ثانيا: الاوامر التي تصدر اثناء التحقيق

أ- الامر بالوضع في الحب المؤقت:

يقصد بالحبس المؤقت سلب حرية المتهم بإيداعه الحبس خلال مرحلة التحقيق الابتدائي و هو بذلك يعد اخطر اجراء من الاجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة¹²⁰.

و هذا استثناء عن القاعدة العامة التي تقضي بان الشخص لا يحبس الا بعد صدور حكم اذانة يقضي بذلك.

¹¹⁸- دعاس مريم ، المرجع السابق ، ص 23

¹¹⁹- عمر خوري المرجع السابق، ص 67

¹²⁰- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 135

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

و اذا رجعنا الى قانون الاجراءات الجزائية نجد ان المشرع الجزائري لم يعرف الحبس المؤقت و لقد اختلف الفقه في تعريفه.

فالحبس المؤقت يعني ايداع المتهم الحبس خلال مرحلة التحقيق القضائي لما له من مساس بحريات الاشخاص لذلك جعله المشرع طبقا لنص المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية اجراء انساني¹²¹ و برجعنا الى القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجد ان المشرع الجزائري وضع نصوصا خاصة بالحبس المؤقت في مجال الاحداث و حدد لها شروط خاصة و ذلك في المواد (72 - 73-74-75 منه) و المتمثلة:

لا يمكن ان يكون ان يكون الحدث رهن الحبس المؤقت استثناء الا اذا كانت التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من القانون المتعلق بحماية الطفل غير كافية.

لا يمكن ان يكون الطفل الذي يبلغ 13 سنة الى اقل 16 سنة رهن الحبس المؤقت و المرتكب لجنحة يتعدى 3 سنوات الا اذا كانت هذه الجنحة تشكل اخلافا خطيرا و ظاهرا بالنظام العام او عندما يكون الحبس المؤقت ضروريا لحماية الطفل.

و المشرع لم يغفل عن تحديد سن الحدث الذي يكون رهن الحبس المؤقت بحيث لا يمكن ان يكون الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر رهن الحبس المؤقت كما لا يمكن ايضا في المواد الجنح اذا كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس اقل او يساوي 03 سنوات.

و اذا كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس اكثر من 03 سنوات فهنا لا يمكن الطفل رهن الحبس المؤقت و الذي يبلغ 13 سنة الى اقل 16 سنة الا استثناء و ذلك في الجنح التي تشكل اخلافا بالنظام العام او في الحالة التي يكون فيها الحبس ضروريا لحماية الطفل و حدد المشرع الجزائري مدة الحبس المؤقت في هذه الحالة شهرين غير قابلة للتجديد.

¹²¹- محمد حزيط ، مرجع السابق، ص 201

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

كما لا يجوز ايضا وضع الحدث الذي يبلغ سنة 16 الى اقل 18 سنة رهن الحبس المؤقت الا لمدى شهرين غير قابلة للتجديد الا لمرة واحدة.

و تمديد مدة الحبس المؤقت بالنسبة للحدث في مواد الجرح يكون وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية و ذلك يكون نفس المدة المقررة في المادة 73 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

اما في مواد الجنايات مدة الحبس المؤقت تحدد بشهرين قابلة للتمديد وفقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية و ل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن ان يتجاوز شهرين في كل مرة¹²².

ب- الرقابة القضائية

استحدثت الرقابة القضائية بموجب القانون رقم 24/09 المؤرخ في 18/08/1990 حيث اعتبرها المشرع بديلا للحبس المؤقت.

ليس هناك نص قانوني يعرف نظام الرقابة القضائية لا في التشريع الجزائري و لا في التشريع الفرنسي و يمكن القول بانه نظام اجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما ا اكثر على المتهم و ذلك ضمانا لمصلحة التحقيق او المتهم و يجب عليه الالتزام بها¹²³.

طبقا لأمر رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل و استنادا الى (المادة 71 منه) فلقد استحدث المشرع هذه النقطة القانونية المتعلقة بالرقابة في مجال الاحداث و تسمح لقاضي التحقيق الاحداث الامر بالرقابة القضائية اذا كانت الافعال المنسوبة للطفل تعرضه الى عقوبة الحبس و ذلك وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية.

¹²²- المواد 72-73-74-75 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

¹²³- محمد حزيط، مرجع السابق، ص 212

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

و تتضمن الرقابة القضائية وفقا لقانون الاجراءات الجزائية مجموعة من الالتزامات تخضع الحدث الى واحدة او اكثر و يتمثل فيما يلي¹²⁴:

- 1- عدم مغادرة الحدود الاقليمية التي حددها قاضي التحقيق الاب اذن منه.
- 2- عدم الذهاب الى بعض الاماكن التي حددها قاضي التحقيق
- 3- المثل دوريا امام المصالح او السلطات المعنية من قاضي التحقيق
- 4- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة الراب الوطني او ممارسة مهنة او نشاط يخضع لترخيص
- 5- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما يرتكب الجريمة سبب ممارستها.
- 6- الامتناع عن الاتصال و رؤية بعض الاشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق.
- 7- الخضوع الى فحص و علاج اذا تعلق الامر بالإدمان يعرض ازالة السموم.

ان نوعية الالتزامات التي يفرضها قاضي التحقيق على المتهم يتوقف عليها الهدف المرجو من الرقابة القضائية فاختيار اي التزام يكون تبعا لطبيعة الجريمة المرتكبة و الدافع الى ارتكابها او شخصية المتهم و لقد خولت (المادة 125 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية) لقاضي التحقيق سلطة تعديل او اضافة التزام من الالتزامات المفروضة عن طريق امر مسبب و في الحالة التي يرى فيها ان الالتزامات السابقة لم تؤدي الى النتيجة المرجوة منها او يعدلها و ذلك ضمن تدابير الامر و الوقاية.

و لقد خول المشرع لقاضي التحقيق سلطة الامر بالوضع في الحبس المؤقت اذا تبين مخالفته من تلقاء نفسه للالتزامات المفروضة عليه في (المادة 125 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية) بموجب الامر القاض بوضعه تحت الرقابة القضائية و ذلك متى كانت العقوبة المنسوبة اليه تعرضه الى عقوبة ف الحبس و اصبح حبسه ضروريا للتحقيق.

¹²⁴-عمر خوري، المرجع السابق، ص 70

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

و ان تقدير مدى ضرورة حبس او عدم حبس المتهم مؤقتا نتيجة لإخلاله المتعمد بالالتزامات الرقابة القضائية المفروضة عليه يبقى يخضع لسلطة تقدير قاضي التحقيق¹²⁵.

تدخل الرقابة القضائية حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي يحدده قاضي التحقيق في الامر و تنتهي عندما يصدر قاضي التحقيق امرا بالأوجه للمتابعة.

اما اذا اصدر قاضي التحقيق امرا بإحالة الدعوى على المحكمة يبقى المتهم تحت الرقابة القضائية الى ان ترفعها المحكمة التي احيلت عليها الدعوى (المادة 125 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية)

و ترفع الرقابة القضائية اما بأمر من قاضي التحقيق من تلقاء نفسه او بناء على طلب من وكيل الجمهورية او محامي المتهم و في هذه الحالة يجب على قاضي التحقيق استطلاع وكيل الجمهورية.

ثالثا: الاوامر التي تصدر عند انتهاء التحقيق

عندما ينتهي قاضي التحقيق من كل اجراءات التحقيق الابتدائي يرسل الملف الى النيابة العامة من اجل تقديم طلباته خلال 10 ايام من تاريخ ارسال الملف¹²⁶ و هذا ما نصت عليه (المادة 45 من قانون الاجراءات الجزائية) : " اذا تبين لقاضي التحقيق ان الاجراءات قد تم استكمالها ارسل الملف بعد ان يرقم الكاتب اوراقه الى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال 10 ايام على الاكثر"

¹²⁵ محمد حزيط ، مرجع السابق، ص 217 ، 218

¹²⁶ محمد حزيط المرجع السابق ص 24

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

و عندما توصل قاضي التحقيق بطلبات وكيل الجمهورية فانه لا يكون ملزما بتلك الطلبات اذ يجوز له الاخذ بها و متابعة التحقيق كما يمكن الاي اخذ بها و ان يتصرف استنادا الى النتائج التي توصل اليها و ما يبقى امام وكيل الجمهورية الا استئناف الامر في ظرف 3 ايام¹²⁷.

و لقد نصت (المادة 2/464 من قانون الاجراءات الجزائية) على انه يعد انتهاء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناء على طلبات النيابة العامة و على حسب الاحوال اما امرا بالأوجه للمتابعة و اما بإحالة الدعوى على قسم الأحداث مع الإشارة ان المشرع الجزائري حسن سنه للقانون المتعلق بحماية الطفل اغفل عن ذكر الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في مجال الاحداث و ترك لك طبقا للقواعد العامة.

و بعد تقديم وكيل الجمهورية للطلبات التي يراها مناسبة يكون لجهة التحقيق الناظرة في القضية (قاضي الاحداث او القاضي المكلف بشؤون الاحداث كما ذكرنا سالفًا اصدار احد الامرين) الامر بالأوجه المتابعة او الامر بالإحالة).

أ- الامر بالأوجه للمتابعة:

هو ذلك الامر الذي يصدره قاضي الاحداث او القاض المكلف بشؤون الاحداث بعد الانتهاء عن التحقيق في القضية المعروضة عليهم اي في دعوى عمومية ثم التحقيق فيها وفقا للقانون و يأخذ هذا الامر طابع الحكم القضائي الفاصل في النزاع حدود سلطة المحقق التي لا تتجاوز اعلانه بعد انتهائه عن التحقيق بصرف النظر عن رفع الدعوى امام قضاء الحكم¹²⁸ لتوافر سبب من الاسباب المنصوص عليها في (المادة 163 من قانون الاجراءات الجزائية)

¹²⁷-محمد حزيب المرجع السابق ص 230

¹²⁸- احمد فتحي سرور مرجع السابق ص 662

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

و يصدر قاضي الاحداث هذا الامر بعد انتهاء من التحقيق متى تبين له ان الافعال المرتكبة لا تكون جنحة و لا مخالفة و ان الدلائل الموجودة في حوزته غير كافية لاعتبار الحدث المتهم مرتكبا لفعل اجرامي وفقا لنص المادة 458 و وفقا لشروط المنصوص عليها في 163.

و المتمثلة فيما يلي:

إلا تكون الواقعة جريمة (جناية، جنحة، او مخالفة) او عدم توافر ادلة كافية ضد المتهم او ان يكون مقترف الجريمة لا يزال مجهولا او انه كانت جميع عناصر الجريمة متوفرة إلا انه قام سبب م ن اسباب الاباحة او مانع من موانع العقاب او كانت قد انقضت بأحد الاسباب انقضاء الدعوى العمومية و لقد ورد ذكره ايضا في نص (المادة 173 منه).

و يترتب على اصدار الامر بالأوجه للمتابعة او بانتفاء وجه الدعوى اخلاء سبيل المتهم اذا كان محبوسا مؤقتا و يفرج عليه ما لم يكن محبوسا لسبب آخر او حصل استئناف امر انتفاء وجه الدعوى من طرف وكيل الجمهورية و يبيث قاضي الامر بالأوجه للمتابعة في شان رد الاشياء المضبوطة يضيف حساب المصاريف القضائية.

و قد يصدر قاضي التحقيق امر بالأوجه للمتابعة بصفة جزئية و هذا ما اكدته (المادة 167 من قانون الاجراءات الجزائية) بنصها : يجوز اثناء سير التحقيق اصدار اوامر يتضمن بصفة جزئية الالوجه للمتابعة المتهم" حيث ان اثناء سير التحقيق او حين الانتهاء منه قد يتبين لقاضي التحقيق الناظر في القضية انه لا علاقة لأحد المتهمين او بعضهم بالجريمة المرتكبة فانه يجوز له في هذه الحالة اصدار امر بالالوجه للمتابعة بصفة جزئية.

و قد يكون نفس المتهم منسوب اليه ارتكاب عدة جرائم و اثناء سير التحقيق او عند انتهاء منه يتبين له انه لا وجود لأي ادلة ضده فيجوز له ان يصدر امرا بالأوجه للمتابعة جزئي فيما يخص احدى التهم او البعض التهم المنسوبة اليه.

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

و تتنوع الاسباب التي يمكن لقاضي التحقيق الاستناد اليها لإصدار امر انتفاء وجه الدعوى بين الاسباب القانونية منها عدم توافر في الفعل المرتكب الصفة الاجرامية (المادة 163 من قانون الاجراءات الجزائية) او تحقق احد اسباب انقضاء الدعوى العمومية (المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية)

اما بالنسبة للأسباب الموضوعية في حالة عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم او في حالة ما اذا بقي مرتكب الجرم مجهولا (المادة 163 من قانون الاجراءات الجزائية).

اما عن شكل الامر بالأوجه للمتابعة فانه يجب ان يتضمن بيانات جوهرية تتعلق بالجريمة و المتهم الحدث الذي صدر في حقه الامر بالأوجه للمتابعة لان اللباس و عدم الثقة في شخص متهم قد يؤدي الى اعادة متابعة على نفس التهمة من جديد هذا ما يتعارض مع النص (المادة 175 / 1 من قانون الاجراءات الجزائية)¹²⁹ بحيث انه لا يجوز اعادة متابعة المتهم الذي صدر ضده الامر بانتفاء وجهه الدعوى من اجل نفس الوقائع ما لم تظهر ادلة جديدة.

ب- الامر بالإحالة:

بعد انتهاء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناء على طلبات النيابة العامة و على حسب الاحوال اما امر بالأوجه للمتابعة و اما بإحالة الدعوى الى قسم الاحداث وفقا لنص (المادة 2/464 من قانون الاجراءات الجزائية).

و يحقق قاضي الاحداث مع الاحداث المعرضين للانحراف و الاحداث المتهمون بارتكاب جنح و الاحداث المحالون اليه من قسم المخالفات و بالتالي حيث يتوصل القاضي المحقق خلال التحقيق الذي اجراه الى ان اركان الجريمة متوافرة فانه يقوم بما يلي¹³⁰:

¹²⁹-محمد حزيب المرجع السابق، ص 231 ، ص 232

¹³⁰- انظر المادة 1/175 من قانون الاجراءات الجزائية

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

1- اذا كانت الوقائع تشكل مخالفة : اذا ما انتهى التحقيق و تبين لقاضي التحقيق ان الوقائع تشكل مخالفة و ان الادلة المتوصل اليها كافية ضده يصدر امرا بالإبلاغ الملف الى وكيل الجمهورية حتى يتمكن من ابداء طلباته في اجل 10 ايام على الاكثر من يوم ابلاغه بالملف فيأمر قاضي التحقيق بإحالة القضية على قسم المخالفات (المختص بالفصل في مخالفات البالغين) طبقا لنص المادة (459) من قانون الاجراءات الجزائية) و بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164 من قانون الاجراءات الجزائية و استنادا الى نص المادة 446 من قانون الاجراءات جزائية.

2- اذا كانت الوقائع تشكل جنحة : اذا ما انتهى التحقيق و ثبت لقاضي التحقيق ان الوقائع تكون جنحة و ان الادلة المتوصل اليها كافية ضده فانه يصدر امرا بإبلاغ الملف الى وكيل الجمهورية و ذلك لإبداء طلباته في اجل 10 ايام من تاريخ التبليغ فيأمر قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي النيابة العامة امرا بإحالتها على قسم الاحداث ليقتضي فيها في غرفة المشورة طبقا لنص المادة 460 من قانون الاجراءات الجزائية.

و يتخذ قاضي التحقيق بالنسبة للحدث الاجراءات الشكلية المعتادة و يجوز له فضلا عن ذلك اتخاذ تدابير المنصوص عليها في المادتين 454 و 456 طبقا لنص المادة 1/464 من قانون الاجراءات الجزائية.

3- اذا كانت الوقائع تشكل جنائية:

يصدر قاضي التحقيق بعد انتهائه من التحقيق امرا بإرسال مستندات القضائية الى النائب العام المختصر طبقا لنص المادة 1/166 من ق.ا.ج حيث يري قاضي التحقيق ان الوصف القانون للواقعة جنائية يأمر بإرسال الملف الدعوى و قائمة بأدلة الاثبات بمعرفة وكيل الجمهورية الى النائب العام لدى المجلس القضائي بغير تمهل و ذلك قصد احالتها على غرفة الاتهام.

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

و في حالة كانت القضية تجمع بين بالغين و احداث متابعين بنفس الجريمة (جناية) يصدر قاضي التحقيق الناظر في القضية بموجب نص المادة 465 من ق.ا.ج. لمرأ بالفصل بين البالغين و الاحداث و احالة المتهم الحدث على محكمة الاحداث المنعقدة بالمحكمة مقر المجلس القضائي ليحاكم امامها من جهة و من جهة اخرى بأمر بإرسال مستندات القضية الى النائب العام بالنسبة للمتهمين البالغين طبقاً لنص المادة 165 من ق.ا.ج.

اما في حالة ما اذا كان المتهم المرتكب للجناية حدث او احداث و لم يكن معهم بالغين فان قاضي التحقيق حين ينتهي من التحقيق يصدر امرأ بالإحالة على محكمة الاحداث المنعقدة بالمحكمة مقر المجلي القضائي ليتم محكمته امامها و هذا ما نصت عليه المادة 464 و 251 من قانون الاجراءات الجزائية¹³¹.

الاستئناف اوامر قاضي التحقيق:

ان قاضي التحقيق غير ملزم بكل الطلبات النيابة و له الحق في الملائمة مع مراعاة اسباب اخرى تتعلق بالاختصاص الشخصي المحلي و النوعي او تقييد الدعوى بطلب او الاذن او الشكوى الا انه و مع مراعاة الاحكام (المادة 69 الفقرة 3 من قانون الاجراءات الجزائية) في حالة الرفض قاضي التحقيق اتخاذ الاجراءات المطلوبة من طرف و.ج يتعين عليه اصدار امرأ مسببا خلال مهلة خمسة ايان التالية لطلب وكيل الجمهورية و ذلك ليتمكن النائب العام باستعمال حقه في استئناف امام غرفة الاتهام تطبيق للمادة 170 من ق.ا.ج.

- الوضع في المؤسسات او مراكز رعاية الطفولة:

اذا تبين لقاضي الاحداث ان الحدث الجانح بحاجة الى رعاية خاصة يأمر بوضعه في المؤسسات او المراكز المنصوص عليها في المادة 85 اعلاه.

¹³¹ -محمد خريط، مرجع سابق، ص 235

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

غير انه يجوز ان يتخذ ضد الحدث الذي تجاوز 13 سنة تدابير يرمي الى وضعه بمركز لإعادة التربية و الانماج الاحداث او بجناح خاص بالأحداث في مؤسسة عقابية اذا كان هذا الاجراء ضروري و كان الحدث يمثل خطورة اجرامية في هذه المراحل.

- الوضع تحت الافراج المؤقت:

نص المشرع الجزائري على نظام الوضع تحت الافراج المراقب في المواد 100 الى 105 من القانون المتعلق بحماية الطفل

و يتعين في جميع التدابير اعلاه ان يكون الحكم لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائري طبقا لنص المادة 3/85 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

الفصل الاول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق

الفصل الثاني

الفصل الثاني: أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحكمة و التنفيذ الجزائي

استهدف قانون الاجراءات الجزائية مبدأ اساسي في معالجة جنوح الاحداث الا وهو الوصول الى اصلاح حالة الحدث و ليس توقيع العقاب الذي يوقع عادة على البالغين و في سبيل ذلك افرد هذا القانون قواعد اجرائية خاصة بالأحداث الجانحين تتفق مع هذا الغرض الاجتماعي بحيث تتميز بالمرنة و البعد عن الشكليات المفرطة و خروج كثير من نقاط عن القواعد العامة¹.

و بالتالي يتضح لنا ان المشرع الجزائري خص هذه الفئة من الجانحين الصغار بأصول و اجراءات خاصة عن تلك المتخذة فيما يخص البالغين، ولدراسة موضوع حماية الاحداث في مرحلة المحاكمة تقتضي تحديد ما يتمتع به الحدث من حماية في هذه المرحلة و لتوضيح ذلك يتعين علينا تقسيم هذا الفصل الى مبحثين نتطرق في المبحث الاول الى اجراءات محاكمة الحدث الجانح و ذلك بتحديد الهيئات المختصة في الفصل في القضايا الاحداث و اجراءاتها و نتناول في المبحث الثاني آليات تنفيذ الاحكام الجزائية ضد الحدث الجانح.

¹- خليفي ياسين " احكام معاملة الحدث، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، سنة 2005، ص203، 2008،

الفصل الثاني: أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحكمة و التنفيذ الجزائي

المبحث الأول : اجراءات محاكمة الحدث الجانح

إذا كان الهدف من المحاكمة المجرم البالغ هو تمحيص الأدلة و تقييدها بصفة نهائية بغرض الفصل في موضوع الدعوى بالبراءة او العقوبة فان الغاية من محاكمة الحدث تستند اساسا على نفس الهدف المقرر ببالغين، وذلك لان الحدث الجانح او المعرض للخطر عادة ما يكون ضحية لعوامل شخصية اقتصادية و اجتماعية خارجة عن ارادته، وذلك ما دفع المشرعين ينظرون الى محاكمة الاحداث على انها هيئة اجتماعية قانونية هدفها الاساسي حماية الاحداث الموجودين في خطر و محاولة تقويم انحرافاتهم و مصالحتهم مع المجتمع وفق المبادئ الحديثة للدفاع الاجتماعي في اطار احترام حقوق الانسان للطفل.

ان المشرع الجزائري و تحت تأثير التشريع الفرنسي اقر من السنوات الاولى من استقلاله في محاكمته للأحداث الجانحين في محاكم خاصة تدعى محاكم الاحداث تختلق عن المحاكم المجرمين الكبار، و طبقا لقانون الاجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 1966/06/08 الذي انشا محكمة الاحداث في كل ولاية و بعد اعادة التنظيم القضائي العقابي الجزائري في سنة 1972 اتخذت وزارة العدل قرارا بإنشاء قسم خاص بالأحداث على مستوى كل محكمة لكن هذا القرار لم يتم تنفيذه لغاية سنة 1975 نظرا لنقص عدد القضاة².

ان الحدث يحظى بمعاملة خاصة و متميزة عن بالغين اثناء المحاكمة لأنه عادة ما يكون ضحية لعوامل اجتماعية و اقتصادية و نفسية و باعتبار ان محاكمة الاحداث هي هيئة

² --حساني محمد "الحماية الوطنية و الدولية للأحداث الجانحين" مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص حقوق الإنسان كلية الحقوق، جامعة وهران، سنة 2010، 2009 ص 90.

الفصل الثاني: أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحكمة و التنفيذ الجزائي

اجتماعية قانونية فهدفها الاساسي حماية الاحداث و تقويم انحرافهم و مصالحهم مع المجتمع وفق لمبادئ الحديثة لدفاع الاجتماعي و في اطار احترام حقوق الانسان لطفل³.

المطلب الأول: الجهات القضائية المختصة بالفصل في جرائم الاحداث

تتميز محاكم الاحداث بإجراءات خاصة و متميزة عن غيرها من المحاكم و ذلك باعتبار هيئة علاجية تربوية تهدف الى اصلاح الحدث الجانح و تهذيبه بالدرجة الاولى و ليس معاقبة فهي بسيطة و مرنة من حيث التطبيق و خالية من التعقيدات التي تعيق مهمة تقويم الحدث.

و تعد هذه الاجراءات في مجملها استثناء عن القواعد العامة في قانون الاجراءات الجزائية حيث حرص المشرع الجزائري من خلال قانون الاجراءات الجزائية اضافة الى الامر 15/12 المتعلق بحماية الطفل ان تقوم الاجراءات الخاصة بالأحداث المنحرفين و المعرضين للانحراف على اسس و قواعد جنائية اجتماعية تختلف عن تلك التي تتبع عند محاكمة البالغين⁴.

لذلك نجد ان التشريع الجزائري الخاص بالأحداث اصبح يشكل بخصائصه الذاتية و المتميزة قاعدة كبرى في علوم الجنائية و مما نستنتج ان المشرع الجزائري خص قضاء الاحداث بمجموعة من قواعد خاصة من حيث التشكيل و الاختصاص و ضمن لحدث الجانح مجموعة من ضمانات و حماية خاصة لترافقه خلال المحاكمة.

³ - نكاح أحمد، بن جميل جمال الدين، محمود سفيان، الحماية القانونية للأحداث؛ مذكرة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي. 1945، قالمة، 2014، ص 62.

⁴ - زيدوس درياس، مرجع سابق، ص 310.

الفصل الثاني: أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحكمة و التنفيذ الجزائي

الفرع الاول: تشكيلة قسم الاحداث و اختصاصاته

نظرا للخصوصية التي يتمتع بها الاحداث كان ينبغي تخصيص محاكم خاصة بهم و ان لم تكن مستقلة فهي على الاقل منفصلة بما منع الخلط بين الوظيفة الاجتماعية لمحكمة الاحداث و الوظيفة العقابية لمحكمة الجناح حيث ينبغي ان يسود مناخا اجتماعيا اصلاحيا يقوم على حل المشاكل الاجتماعية و النفسية و العمل على دراستها و توجيه الحدث للاتجاه المناسب للتقويم و الاصلاح او عقابية يتناسب و ظروفه النفسية و الشخصية من حيث الخطورة او المسؤولية الاخلاقية التي تتوافر في حقه لدى ارتكابه للجريمة⁵.

لذا تعتبر محاكم الاحداث جهاز ذو طبيعة مزدوجة فهي قانونية اجتماعية فلمحكمة دورا اجتماعيا يتمثل في ضرورة فحص حالة الحدث من النواحي الاجتماعية و الطبية و النفسية لان هذا يساعدها في اختيار العلاج الذي يقضي على اساس انحراف الحدث و المحكمة تطبق في ذلك مبادئ الدفاع الاجتماعي بنبذة فكرة الردع او العقوبة و اتباع الوسائل التقويمية بشأن الحدث⁶.

كما ابقى المشرع الجزائري للقضاء سلطة الفصل في الجرائم التي ترتكب من طرف الاحداث و تقرير التدابير اللازمة لمساعدتهم و ذلك حماية لهم و تجنيبهم الوقوع في الجنوح مرة اخرى لذلك خصص لهم قاضي ذو تكوين قانوني يختار لكفاءته و عنايته لمدة 03 سنوات بموجب قرار وزير العدل. و يتولى مهمة الفصل و التحقيق في قضاياهم مخالفة لمبدأ الفصل من سلطتي التحقيق و الحكم نظرا لدرابته بمسائل الاحداث كما يدخل ضمن تشكيلة المحكمة قاضيين محلفين اصليون و احتياطيون يعينون لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل، يختارون من بين الاشخاص النساء و الرجال يبلغ عمرهم اكثر من ثلاثين سنة من

⁵ محمد قواسمية " جنوح الاحداث في التشريع الجزائري " المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 141

⁶ دعاس مريم، مرجع سابق، ص 26، 27

الفصل الثاني: أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحكمة و التنفيذ الجزائي

جنسية جزائرية و ممتازين باهتمامهم بشؤون الاحداث يؤدون اليمين القانوني قبل قيامهم
بوظيفتهم⁷.

اما على مستوى المجلس القضائي في غرفة الاحداث التي يعقد لها الاختصاص للنظر
في الاستئنافات لأحكام الصادرة من محكمة الاحداث فتشكل من مستشارين من اعضاء
المجلس القضائي رئيسا و مستشارين مساعدين دون الحاجة الى وجود محلفين متخصصين في
شؤون الاحداث و العبرة ذلك انه يعيب على تشكيلة محكمة الاحداث ان اغلب اعضاءها على
غير دارية بالمسائل القانونية التي تثار امامهم مما يثقل كاهل قاضي الاحداث وخاصة في
الاحكام الصادرة في الدعوى المدنية التبعية مما يؤدي للوقوع في الازطاء التي تستدركها غرفة
الاحداث⁸.

يعين قاضي الاحداث اذا كان متوافرا فيه شروط عامة و خاصة و ذلك وفقا للتنظيم
المعمول به و من الشروط الخاصة هو ان يكون ملما ببعض العلوم كعلم النفس و علم
الاجتماع و علم الاجرام و العقاب، و ان يكون سلوكه متوازن و ان شرط المامه ببعض العلوم
من غير العلوم القانونية تقتضيه مهامه المتعددة⁹.

ومن هنا يتشكل قسم الاحداث من قاضي الاحداث رئيسا و من مساعدين محلفين اثنين
(02) و يقوم وكيل الجمهورية او احد مساعديه بمهام النيابة و يعان قسم الاحداث بالجلسة
امين ضبط. يعين المساعدون المحلفون الاصليون و احتياطيون لمدة ثلاث (03) سنوات بامر
من رئيس المجلس القضائي المختص و يختارون من بين الاشخاص الذين يتجاوز عمرهم

¹ - سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية؛ الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر 2010، ص
125.

⁸ - حساين محمد، مرجع سابق، ص 96-97.

⁹ - زيدوس دريا، المرجع السابق، ص 267.

الفصل الثاني: أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحكمة و التنفيذ الجزائي

ثلاثين 30 عاما و المتمتعين بالجنسية الجزائرية و المعروفين باهتمامهم و تخصصهم في شؤون الاطفال ، و يختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها و كيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الاختام، و يؤدي المساعدون المحلفون امام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الآتية:

"اقسم بالله العلي العظيم ان اخلص في أداء مهنتي و ان اكرم سر المداولات و الله على ما اقول شهيد" و هذا طبقا لنص المادة 80 من الامر رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل¹⁰.

يتوصل قسم الاحداث بملف المحاكمة. اما عن طريق امر الاحالة الصادر من قاضي الاحداث الذي يتراس قسم الاحداث بنفسه او عن طريق امر الاحالة حسب المادة 63 من اذا كانت الوقائع مختلطة فيها بالغين و احداث و قام بفصل الملف و احالة البالغ امام محكمة الجنح و الحدث امام قسم الاحداث او انه كان الحدث المتابع امامه بجناية و قام باعادة تكيف الوقائع من جناية الى جنحة و احال الحدث على قسم الاحداث¹¹.

و تتعقد جلسات قسم الأحداث بحضور قاضي الأحداث رئيسا و من مساعدين محلفين اثنين و اللذان يتم اختيارهم من بين الاشخاص المهتمين شؤون الاحداث و وكيل الجمهورية و كذا امين الضبط ، تتعقد جلسة قسم الاحداث في جلسة سرية و ذلك سواء بمكتب قاضي الاحداث او في غرفة المشورة بحضور الحدث و ممثلة الشرعي و محاميه فان تخلف هذا الاخير عن حضور الجلسة يكون لازما بصحة المحاكمة نصب محامي تلقائيا من طرف

¹⁰- غسان رباح، حقوق وقضاء الأحداث دراسة مقارنة في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012. ص 224.

¹¹- نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، ص 87.

الفصل الثاني: أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحكمة و التنفيذ الجزائي

قاضي الاحداث و يفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين¹²، و تنص الا في الاشخاص الذي حددتهم المادة 83 من الامر رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل و ينطبق بالحكم الصادر ضد الحدث المرتكب للجريمة في جلسة علنية طبقا للمادة 89 منه و تسير الجلسة وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد (82-83-84 من القانون المتعلق بحماية الطفل) .

و يفصل قسم الاحداث في الدعوى العمومية ثم في الدعوى المدنية التي يمكن ان يقوم ضد الطفل و يكون ذلك بإدخال ممثله الشرعي الا انه في حالة ما اذا وجد في قضية واحدة متهمين بالغون و آخرون أطفال و أراد المدعي المدني مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع فيتم رفع الدعوى المدنية امام الجهة الجزائية التي يعهد اليها بمحاكمة البالغين و في هذه الحالة لا يحظر الاطفال في المرافعات و انما يحضر ممثلوهم الشرعيون نيابة عنهم و يجوز لرئيس قسم الاحداث ارجاء الفصل في الدعوى المدنية الى ان يصدر حكم نهائي بإدانة الطفل و هذا استنادا الى نص المادة 88 من الامر رقم 15-12 المتعلق بالطفل¹³ .

و من هنا بعد المداولة اذا اظهرت المرافعات ان الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل اية جريمة او انها غير ثابتة او غير مستندة الى الطفل قضى قسم الاحداث ببراءته اما اذا اظهرت المرافعات ان الوقائع موضوع المتابعة ادانته قضى قسم الاحداث بتدابير الحماية و التهذيب او بالعقوبات السالبة للحرية لو بالغرامة و ذلك وفقا للكيفيات المنصوص عليها في القانون المتعلق بحماية الطفل و هذا ما اكدته المادة 84 فقرة 2 و 3 منه¹⁴ .

¹² - محمد حزيط المرجع السابق ص 256،255.

¹³ - نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية واجرام الأحداث، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص

245.

¹⁴ - القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

الفصل الثاني: أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحكمة و التنفيذ الجزائي

و اذا تبين ان الجريمة التي ينظرها قسم الاحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جنائية فيجب على قسم الاحداث ان يحيلها الى المحكمة مقر المجلس القضائي المختصة اقليميا بالنظر في الجنايات المرتكبة من طرف الاطفال ، و يجوز لقسم الاحداث قبل البث فيها ان يأمر بإجراء تحقيق تكميلي و يكلف بهذه المهمة قاضي التحقيق المكلف بالأحداث طبقا لنص المادة 3/78 من القانون المتعلق بحماية الطفل¹⁵.

اختصاصات محكمة الأحداث:

الاختصاص هو اهلية و سلطة المحكمة في اتخاذ اجراءات الفصل في الدعاوى فمتى ثبت للمحكمة ولاية القضاء و كان تشكيلها مطابقا كان لها الحق في النظر في الدعوى المقامة امامها. و قد نظم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص لمحاكمة الاحداث حسب المادة 60 من ق.ا.ج. بحيث تعتبر قواعد الاختصاص و لا يجوز التنازل عنها بل و يجب ان تثيره المحكمة من تلقاء نفسها و يجوز ايضا التمسك بها في اي مرحلة من مراحل الدعوى¹⁶.

أولا : الاختصاص الشخصي لقضاء الاحداث:

يعتبر الاختصاص الشخصي من اهم المواضيع الجزائية و مفاده ان تكون الهيئة القضائية مختصة من حيث الشخص الذي سيمثل امامها و العنصر الشخصي قد ينصب على السن كما هو الحال بالنسبة للأحداث و قد ينصب على الصفة كما هو الشأن بالنسبة للأشخاص العسكريين¹⁷. و ان دراسة موضوع الاختصاص الشخصي بالنسبة لقضاء الاحداث يرتكز اساسا على سن الحدث اثناء ارتكاب الجريمة الذي يحدد اذا كان قضاء الاحداث هو المختص او غير مختص.

¹⁵ --GARE Thierry et GINESTET Catherine, droit pénal, procédure pénal, Dalloz, paris, 2000, p. 223-224

¹⁶ -جيلالي بغدادي " الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية" ، الديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الاولى، الجزء الاول، سنة 2002، ص 34

¹⁷ -دعاس مريم، مرجع سابق، ص 27

الفصل الثاني: أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحكمة و التنفيذ الجزائي

أ- الاختصاص الشخصي الاساسي لقضاء الاحداث:

جاء نص المادة 442 من ق.ا.ج صريحا بتحديد سن الرشد الجزائي يكون بتمام سن الثمانية عشر كاملة. و جاء في نص المادة 443 من نفس القانون ان العبرة في تحديد ما اذا كان الحدث قد بلغ سن الرشد الجزائي يكون بيوم ارتكاب الفعل المجرم حتى لا يقع اي نزاع حول متى يعتد بسن الحدث مرتكب الجريمة¹⁸.

و يتم التأكد من ان المائل امام هيئات الحكم حدث اما بواسطة شهادة ميلاد الحدث او بواسطة بطاقة التعريف الشخصية و في حالة انعدامها للقاضي ان يستعين بالخبرة للتحقق من ان المائل امامه و هو المعمول به رغم عدم وجود نص يقضي بذلك¹⁹.

الاصل ان قضاء الاحداث هو المختص بالفصل في قضايا الاحداث الجانحين من كان سنهم لا يتجاوز الثامنة عشر و الاحداث المعرضين للانحراف متى كان سنهم لا يتجاوز الواحد و عشرون سنة. و بالتالي متى تجاوز الشخص تلك الاعمار اصبحت المحاكم العادية هي المختصة إلا ان المشرع الجزائري استثناء عن القاعدة العامة ارجع الاختصاص الشخصي في بعض قضايا الاحداث للقضاء العادي و ذلك في حالتين:

الحالة الاولى: و هي حالة ارتكاب حدث لم يبلغ 18 سنة لمخالفة باختصاص الشخصي يكون لقسم المخالفات الخاص بالبالغين²⁰.

الحالة الثانية: حدث اتم 16 سنة ارتكب فعل ارهابي او تخريبي فالاختصاص الشخصي يكون لمحكمة الجنايات العادية.

¹⁸- نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الج ائزر، تحليل و تأصيل ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الج ائزر ، 2016، ص

134.

¹⁹-زيدومة درياس، مرجع سابق، ص282.

²⁰-انظر المادة 249 الفقرة 02 من قانون الاحراءات الجزائرية.

الفصل الثاني: أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحكمة و التنفيذ الجزائي

ب- الاختصاص الشخصي الاستثنائي لقضاء الاحداث:

ان اختصاص قضاء الاحداث بمحاكمة الاشخاص البالغين يعد خروجاً على القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص الشخصي الا ان المشرع الجزائري قد خص قضاء الاحداث بالفصل في الجرائم التي لها ارتباط وثيق بالحدث و تلك القضايا لا تخرج عن حالتين:

الحالة الاولى: الاغفال الواضح للرقابة من جانب الوالدين او الوصي او متولي الحضانة و حالة خلق اي شخص عراقيل تحول دون مباشرة المندوب المعين لمراقبة سلوك الحدث ،حيث خول المشرع لقاضي الاحداث ان يحكم على الوصي او الوالدين او الحاضن (اشخاص بالغين) بغرامة مدنية،طبقاً لأحكام المادة 481 فقرة 03 من قانون الاجراءات الجزائية.

الحالة الثانية: مسالة اسناد الحضانة او اسقاطها عن احد الوالدين ، متى رأى ان مصلحة الحدث تقتضي ذلك (المادة 493 من قانون الاجراءات الجزائية)²¹.

ثانياً: الاختصاص المحلي لقضاء الاحداث:

تنص المادة 451 الفقرة 03 من قانون الاجراءات الجزائية على انه يكون قسم الاحداث مختص اقليمياً هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها او التي بها محل اقامة الحدث او الوالدين او وصيه او محكمة المكان الذي عثر عليه فيه الحدث او المكان الذي اودع به الحدث بصفة مؤقتة او نهائية.

فمن نص المادة سالفة الذكر يتحدد الاختصاص المحلي لمحكمة الاحداث حسب الحالات التالية الذكر:

21- د/احمد محمد يوسف و هداب " الحماية الجنائية للاحداث" (دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1992، ص455

الفصل الثاني: أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحكمة و التنفيذ الجزائي

- أ- مكان وقوع الجريمة: العبرة في تحديد مكان وقوع الجريمة هي وقوع الاعمال التنفيذية و قد اعتبر الفقه و القضاء انه اذا وقعت هذه الافعال التنفيذية في اكثر من دائرة قضائية فيكون الاختصاص لكل محكمة وقعت فيها بعض من هذه الافعال و تكون الاسبقية للمحكمة التي تباشر اولى اجراءات المتابعة القضائية.
- ب- محل اقامة الحدث او والديه او وصيه: و نقصد بها مكان الإقامة المعتاد للحدث او والديه او وصيه.
- ت- محكمة مكان القبض على الحدث : و تظهر اهمية مكان القبض على الحدث و ضبطه في اختصاص المحكمة اذا تعذر معرفة مكان وقوع الجريمة في البدالية او لم يكن المتهم محل اقامته معروف و بذلك يكون المشرع قد نص على اختصاص المحكمة يكون بمكان القبض على المتهم و لو كان القبض يكون قد وقع لسبب آخر.
- ث- المكان الذي اودع به الحدث: في هذه الحالة يكون الاختصاص للمحكمة التي تقع بدائرتها المكان الذي اودع فيه الحدث بعد القبض سواء بصفة مؤقتة او بصفة نهائية دائمة²².
- و الاماكن المؤقتة نص عليها المشرع في مادة 455 من قانون الاجراءات الجزائية²³ و تتمثل هذه الاماكن في:
- الى والديه او وصيه او الشخص الذي يتولى حضانتته او الى الشخص جدير الثقة.
 - الى مراكز الايواء.
 - الى قسم ايواء بمنظمة لهذا الغرض سواء كانت عامة او خاصة.

¹- لحسين بن شيخ آث ملويا ، دروس في القانون الجزائي العام،(د.ط)،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ، ص 112.

²³- دعاس مريم، مرجع سابق، ص 29.

الفصل الثاني: أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحكمة و التنفيذ الجزائي

- الى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة او بمؤسسة استشفائية.
- الى مؤسسة او منظمة تهييبية او للتكوين المهني او للعلاج تابعة للدولة او لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض او مؤسسة خاصة معتمدة.

ثالثا: الاختصاص النوعي لمحكمة الاحداث:

يقوم الاختصاص النوعي لهيئات الاحداث على اساس طبيعة الجريمة و جسامتها، و قانون العقوبات قسم الجرائم من حيث جسامتها الى جنائيات و جنح و مخالفات و الافعال الاجرامية التي يرتكبها الاحداث لا تخرج عن هذا التقسيم²⁴.

حيث حصر المشرع الجزائري الاختصاص النوعي لقاضي الاحداث :

1- الفصل في القضايا المحالة اليه من محكمة المخالفات عن طريق النيابة العامة بغرض وضع الحدث تحت نظام الافراج المراقب (المادة 446 فقرة 4 من قانون الاجراءات الجزائية)

2- النظر في قضايا الاحداث ضحايا جناية او جنحة وفقا لشروط التي حددتها المادة 493 من قانون الاجراءات الجزائية التي بينت انه اذا وقعت جناية او جنحة على حدث لم يبلغ 16 سنة عمره من احد والديه او وصيه او حاضنه فان لقاضي الاحداث التدخل لاتخاذ التدبير الملائم لحالة الاحداث بعد استطلاع راي النيابة العامة.

3- النظر في القضايا المتعلقة بالأحداث الموجودين في خطر معنوي و ذلك طبقا لقانون

رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015
المتعلق بحماية الطفل²⁵.

²⁴- زيدومة درياس، مرجع ابق، ص 23

الفصل الثاني: أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحكمة و التنفيذ الجزائي

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي في جنایات الاحداث

اما فيما يخص محكمة الجنایات فان قانون الاجراءات الجزائية ينص على ان محكمة الجنایات تنظر في قضايا الاحداث البالغين 16 سنة الذين ارتكبوا افعالا ارهابية او تخريبية المحالين اليها بقرار من غرفة الاتهام.

و في غياب النص القانوني فان تشكيل محكمة الجنایات للنظر في قضايا الاحداث لا يخرج عن التشكيل القانوني.

بحيث تتشكل محكمة الجنایات من قاضي يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الاقل رئيسا و من قاضيين يكونان برتبة بالمجلس على الاقل و من محلفين اثنين " و يقوم بوظيفة النيابة العامة او احد مساعديه و يعاون المحكمة بالجلسة كاتب ضبط²⁶ طبقا للمادة 91.

كما تجدر الاشارة الى انه بناء على الامر 15-12 المتعلق بحماية الطفل من خلال مادة 61 الفقرة 4 منه انه على غرار محكمة مقر المجلس فانه يتعين في كل محكمة قاضي تحقيق او اكثر بموجب امر لرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنایات المرتكبة من قبل الاطفال.

و يختص قسم الاحداث الموجود بمحكمة مثر المجلس بمحاكمة الاحداث عن جنایات التي قاموا بارتكابها في حدود دائرة اختصاص المجلي للمجلس القضائي الكائنة به²⁷.

²⁵- طواهرية فريدة وعلاي حياة، الحماية الإجرائية للطفل الجانح ، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق ، تخصص العلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، ص 68.

²⁶- دعاس مريم، مرجع سابق، ص 33- 34

²⁷- يعيش سكينية ، إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وفق السياسة العقابية الحديثة، مذكرة الماستر، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015-2016، ص 87.

الفصل الثاني: أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحكمة و التنفيذ الجزائي

و تتعقد جلسات هذا القسم تحت رئاسة قاضي الاحداث (المعين لدى محكمة مقر المجلس) و بمساعدة عضوان مساعدان و وكيل الجمهورية و امين ضبط و يتوصل ملف الدعوى الى هذا القسم عن طريق امر بالإحالة الذي يصدره قاضي التحقيق.

و تكون جلسات هذا القسم المنعقدة في سرية في غرفة المشورة و فيها يكون حضور ولي الحدث الزاميا كما يكون حضور محامي المتهم الزاميا ايضا و الا عين تلقائيا من قاضي الاحداث حيث يسير الجلسة طبقا لاحكام المادة 467 من قانون الاجراءات الجزائية بان يتم سماع اقوال الحدث ثم يسمع الضحية ثم الشهود ان وجد و ولي الحدث او وصيه او متولي حضانتته حسب الاحوال فطلبات الطرف المدني و مرافعة النيابة العامة و دفاع المتهم (الحدث) و يجوز سماع الفاعلين الاصيلين او الشركاء البالغين ان وجدوا على سبيل الاستدلال.

و طبقا للمادة 468 من قانون الاجراءات الجزائية يفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي ال متهمين و لا يسمح بحضور المرافعات الا شهود القضية و الآقارب المقربين للحدث و وصيه او نائبه القانوني و اعضاء النقابة الوطنية للمحامين و ممثلي الجمعيات او الرابطات او المصالح او الانظمة المهتمة بشؤون الاحداث و المندوبين المكلفين بالرقابة على الاحداث المراقبين و رجال القضاء على ان يصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث²⁸.

و تجدر الاشارة الى انه طبقا للقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل انه ليس محصورا على محكمة مقر المجلس فقط التحقيق في جنایات المرتكبة من قبل الحدث الا انه طبقا للمادة 61 من الامر السابق بأنه يعين في كل محكمة قاضي تحقيق او اكثر

²⁸ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 257 ، 258

الفصل الثاني: أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحكمة و التنفيذ الجزائي

بموجب امر لرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الاطفال²⁹.

المطلب الثاني: العقوبات و التدابير المقررة للحدث الجانح

تتعامل المحاكم الاحداث مع الاحداث الذين يرتكبون (الجانحين) و الاحداث الذين هو في خطر معنوي و تتخذ اجراءات مختلفة اتجاههم تبعا لحالتهم و سنهم و نوع الجرائم المرتكبة و ذلك الى غاية صدور حكم بشأنهم يتضمن اما تدابير او عقوبات جزائية و ذلك يختلف حسب قضية كل على حد³⁰.

الفرع الاول : انواع العقوبات و التدابير للحدث الجانح

يمكن اتخاذ اجراءات تربية او اجراءات شبع عقابية اتجاه الجانحين اقل من 13 سنة او الذين هم في سن ما بين 13 و 18 سنة و ارتكبوا جرائم غير خطيرة، غير ان عقوباتي الغرامة و الحبس لا تسلطان الا اتجاه الاحداث الجانحين فوق سن 13 سنة و هذا طبقا للمواد 49 و 51 من قانون العقوبات³¹.

و اتخاذ الاجراء المتناسب اتجاه الحدث يرجع الى قاضي الاحداث و مساعديه بعد الاخذ بعين الاعتبار تقريره الاجتماعي و مدى امكانية تربيته و يحضر التقرير الاجتماعي حول الحدث الجانح من طرف مربى تابع لمسلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح.

²⁹- القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

³⁰-دعاس مريم، المرجع السابق، ص42

³¹- علي مانع، المرجع السابق، ص 207

الفصل الثاني: أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحكمة و التنفيذ الجزائي

و سوف نتناول في هذا الجزء 3 نقاط: نخصص الاولى للأحكام الصادرة في مواد المخالفات و الثانية للأحكام الصادرة في مواد الجناح و الجنايات و الثالثة فنخصصها لنظام الافراج تحت المراقبة الذي يعتبر اجراء وقائي.

1- الاحكام المتخذة في المخالفات:

ذا تم تكييف ما ارتكبه الحدث على اساس وصف مخالفة فان الحكم الذي يصدر اذا انسب هذه المخالفة بدليل الى الحدث يقضي قسم الاحداث بتوبيخ الطفل او الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام نص المادة 51 من قانون العقوبات و اقتضت مصلحة الحدث يتم وضعه تحت نظام الحرية المراقبة³². و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 87 من الامر 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

و من استقراء نص المادة لا يجوز ان يتخذ ضد الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات الى 13 سنة سوى التوبيخ و الوضع تحت نظام الحرية المراقبة اذا اقتضت مصلحته ذلك. و من هنا لا يمكن او يوضع الطفل الذي يتراوح سنة من عشر (10) سنوات الى اثل من ثلاث عشر (13 سنة) في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة طبقا لنص المادة 1/58 من الامر 15-12 المتعلق بحماية الطفل³³.

2- الاحكام المتخذة في الجناح و الجنايات:

ان ارتكاب الحث لفعل وصف بأنه جنائية او جنحة و يدل على توجيه خطير لسلوك الحدث و هذا ما يقتضي تدابير اكثر صرامة و شدة من طرف المشرع ، هذا الاخير اخذ كقاعدة عامة بالتدابير الحماية و التهذيب كأساس للأحكام الصادرة في الجناح و الجنايات و كاستثناء طبق

³²- المواد من 100 الى 104 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

³³- شداني فاطمة، التشريع التأديبي للأحداث الجانحين، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند، ص 56.

الفصل الثاني: أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحكمة و التنفيذ الجزائي

الاحكام الوقائية السالبة للحرية و ذلك في حالة الخطورة الاجرامية للحدث و الغرامة المالية و هذا ما اكدته نص المادة 284 /2 من الامر رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ب-1 - تدابير الحماية و التهذيب (التدابير الوقائية و التربوية):

تناولتها المادة 85 من الامر 15-12 المتعلق بحماية الطفل بحيث لا يمكن في المواد الجنائيات و الجنح ان يتخذ ضد الطفل إلا تدابير واحد او اكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتي بيانها:

- تسليمه لممثله الشرعي او لشخص او عائلة جديرين بالثقة
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإبواء الاطفال في سن الدراسة
- وضعه في مركز متخصص في حماية الاطفال الجانحين
- و يمكن لقاضي التحقيق عند الاقتضاء ان يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تكاليف -مصالح الوسط المفتوح بالقيام به و يكون هذا النظام قابلا للإلغاء في اي وقت.

و مع الاشارة ان الحكم بهذه التدابير يكون محددة بمدة زمنية لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي المادة 85/2 من نفس القانون.

- و سن الرشد القانوني محدد ب 18 سنة كاملة.

ب-2- التدابير المتخذة في الجرائم التي تقع على الحدث نفسه:

تناولتها النصوص المادتين 493،494 من قانون الاجراءات الجزائية تحت الباب السادس تحت عنوان في حماية الاطفال المجني عليهم في جنائيات و جنح.

الفصل الثاني: أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحكمة و التنفيذ الجزائي

حيث نصت المادة 43 منه " اذا وقعت جناية او جنحة على شخص قاصر لم يبلغ السادسة عشر من والديه او وصيه او حاضنته فانه يمكن قاضي الاحداث ان يقرر بمجرد امر منه بناء على طلب النيابة العامة او من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة ان يودع الحدث المجني عليه في الجريمة اما لدى شخص جدير بالثقة و اما في مؤسسة و اما ان يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة و لا يكون هذا القرار قابل للطعن"³⁴.

في حين نص المادة 494 منه " اذا اصدر حكم بالادانة في جناية او جنحة ارتكب على شخص حدث جاز لنيابة العامة ان تبين لها ان مصلحة الحدث تبرر ذلك ان ترفع الامر الى قسم الاحداث لكي تأمر باتخاذ جميع تدابير حمايته"

مع الاشارة ان المشرع الجزائري حين سنه للقانون المتعلق بحماية الطفل اغفل عن هذه النقطة القانونية و المتمثلة في التدابير المتخذة في حالة الجرائم التي تقع على الحدث نفسه باعتبارها حالة يمكن ان تحصل للحدث و هذا ما هو ملاحظ من الناحية العملية.

- اجراءات الحبس:

استنادا الى نص المادة 2/84 من الامر رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل يمكن اي يقضي قسم الاحداث بتدابير الحماية و التهذيب او بالعقوبات السالبة للحرية او بالغرامة وفقا للكيفيات المنصوص و عليها في القانون و من هنا نستنتج انه يمكن ان تتعرض فئة الاحداث الجانحين و الذين يبلغون من العمر 13 سنة الى 18 سنة الى الوضع في مركز لإعادة التربية و اندماج الاحداث او بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء و ذلك اذا كان هذا الاجراء ضروريا و استحال اتخاذ اي اجراء آخر و هذا استثناء على القاعدة العام التي تمنع

³⁴ - مانع علي، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الج ازرر المعاصر - ارسنة في علم الإج ارم المقارن دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الج ازرر .2002، ص 111.

الفصل الثاني: أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحكمة و التنفيذ الجزائي

وضع الطفل البالغ من العمر 13 الى 18 سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة و هذا ما اكدته نص المادة 58 من الامر رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

و طبقا للقانون 1972 المتعلق بإعادة تنظيم النظام العقابي في الجزائر فان حبس الاحداث الجانحين الخطرين يهدف اساس الى اعادة تربيتهم و اذماجهم اجتماعيا و نظرا لصغر سنهم و عدم نضجهم فان عقوبة الاحداث الجانحين الخطرين تكون اذق من عقوبة المجرمين الكبار و هذا المادتين 49 و 50 من قانون العقوبات³⁵.

و يمكن الافراج عن الاحداث الجانحين قبل اتمام عقوبتهم، طبقا لنظام الافراج المشروط وفقا - للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية³⁶.

- الافراج تحت المراقبة:

تعرف المراقبة الاجتماعية في ميدان الاحداث الجانحين بانها نظام للعلاج بتواجد الحدث عن طريقة في بيئته الطبيعية متمتع بحريته الاجتماعية الى حد كبير و لكنه يكون خلال هذه الفترة تحت ملاحظة و رعاية ممثل لمحكمة الاحداث يعرف بضابط المراقبة او المراقب الاجتماعي و يتضمن المراقبة الاجتماعية قيام علاقة شخصية بين المراقب و الحدث بصورة تتيح للمراقب التعرف التام على خصائص الحدث، أخلاقه ، ظروفه...الخ³⁷

و في كل الاحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة يخطر الطفل و ممثله الشرعي بطبيعة هذا التدابير و الغرض منه و الالتزامات التي يفرضها المشرع الجزائري ترك شروط المراقبة

³⁵- دعاس مريم، المرجع السابق، ص 45

³⁶- يستفيد من هذا النظام الاشخاص المحكوم عليها بعقوبة الحبس و الذين قضوا نصفها او ثلاثة اشهر على الاقل و في حالة العود يشترط القضاء ثلثي العقوبة و يقدم طلب الاستفادة من الافراج المشروط من طرف المحبوس نفسه او مدير المركز او قاضي تطبيق العقوبات و تبقى الوزارة العدل هي السلطة الوحيدة التي لها الحق اتخاذ قرار الافراج المشروط.

³⁷-محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 177-178.

الفصل الثاني: أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحكمة و التنفيذ الجزائي

الاجتماعية لمحكمة الاحداث وحدها التي لها السلطة التقديرية في ضوء من تستخلص من دراسة شخصية الحدث.

و يتم تنفيذ هذا النظام للطفل بدائرة اختصاص المحكمة التي امرت بها محكمة موطن الطفل و ذلك من قبل مندوبين دائمين او متطوعين.

يختار المندوبين الدائمون من بين المرين المختصين في شؤون الطفولة و يتولى تحت سلطة قاضي الاحداث ادارة و تنظيم عمل المندوبين المتطوعين المعينين من طرف قاضي الاحداث من بين الاشخاص الذين يبلغ عمرهم احدى 21 سنة على الاقل و الذين يكونون جديرين بالثقة و اهلا للقيام بإرشاد الاطفال و يباشرون ايضا مراقبة الاطفال الذين عهد اليهم القاضي برعايتهم شخصيا و يحدد شروط و كفيات تعيينهم عند الاقتضاء عن طريق التنظيم³⁸.

و تنحصر مهام المندوبين (متطوعين كانوا او دائمون) في اطار تنفيذ الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية و المعنوية للطفل و صحية و تربية و حسن استخدامه لأوقات فراغه و يقومون بتقديم تقرير منفصل عن مهمتهم لقاضي الاحداث الذي قام بتكليفهم كل ثلاث اشهر كما يمكن لهم ان يقدموا له تقريرا فوريا كلما ساء سلوك الطفل او تعرض لخطر معنوي او تبليغ عن كل ايداء يقع عليه و كذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل ادائهم بمهامهم³⁹. و بصفة عامة في كل حادثة او حالة تستدعي اجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الاحداث.

³⁸ - انظر المادة 101 ، 102 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

³⁹ - محمد عبد القادر قواسمية المرجع السابق، ص 186

الفصل الثاني: أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحكمة و التنفيذ الجزائي

اما في حالة التي يتم فيها وفات الطفل او مرضه مرضا خطيرا او في حالة التي يتم فيها تغيير محل اقامته او غيابه بغير اذان يتعين عى ممثله الشرعي او صاحب العمل ان يخطر قاضي الاحداث فورا الامر بالمراقبة⁴⁰.

و تدفع المصاريف للمندوبين المكلفين بوقاية الطفل من مصاريف القضاء الجزائي طبقا لنص المادة 105 من الامر رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الثاني : طرق الطعن في التدابير و العقوبات ضد الحدث

ان الاحكام الصادر بشأن الاحداث يمكن ان يضمن قي مضمونها اما تدبير امن او عقوبة او كلاهما طبقا لما نص عليه المادة 445 من ق.ا.ج التي اجازت استبدال اوو استكمال التدابير المنصوص و عليها في مادة 85 من الامر 15-12 المتعلق بحماية الطفل و بالرجوع الى المواد 442 من قانون الاجراءات الجزائية. و ما يليها اي القواعد الخاصة بالأحداث المنحرفين فان المشرع لم يحدد طرق خاصة للطعن في الاحكام الصادرة بشأن الاحداث و هو ما يدفعنا الى تطبيق القواعد العامة في حالة غياب النص خاص و لقد قسم المشرع الجزائري طرق الطعن الى العادية المتمثلة في المعارضة و الاستئناف و طرق الطعن الغير العادية و المتمثلة في الطعن بالنقض و التماس اعادة النظر⁴¹ سوف نتطرق لكل واحد منهما في فرع.

1-المعارضة:

لقد اجاز المشرع الجزائري للمتهم الحدث الطعن بطريق المعارضة في الاحكام الغيابية الصادرة بشأنه و هذا اما لأنه لم يكلف تكليفا صحيحا للجلسة او انه لم يكلف شخصا بذلك

⁴⁰- انظر المادة 104 من الامر 15-12 المتعلق بحماية الطفل

⁴¹- حميدي رجب عطية، مرجع سابق، ص 181.

الفصل الثاني: أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحكمة و التنفيذ الجزائي

او انه كلف شخصيا بالجلسة لكن هنا اعدار مقبولة منعه من حضور جلسة المحاكمة و هذا حتى يتسنى للدفاع عن نفسه بشأن التهمة المنسوبة اليه.

و لقد نظم المشرع الجزائري المعارضة في المواد من 409 الى 415 من قانون الاجراءات الجزائية و من خلال احكام هذه المواد و يمكن للحدث المحكوم عليه ان يطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الذي يدينه من اجل جنحة او جناية او مخالفة خلال 10 ايام من تبليغه للحكم و الا فان المعارضة ترفض شكلا و تمدد مهلة المعارضة الى مهلة شهرين اذا كان الطرف المتخلف عن المحاكمة يقيم خارج التراب الوطني المادة 411 من قانون الاجراءات الجزائية.

اما بالنسبة للجنح فقد احالت المادة 471 من قانون الاجراءات الجزائية على تطبيق القواعد العامة المقررة للتخلف عن الحضور و كذا المعارضة على احكام قسم الاحداث و تجدر الاشارة انه في حالة عدم تبليغ الحكم الغيابي للحدث نفسه فان التبليغ الحكم يكون في موطن الحدث او مقر المجلس الشعبي البلدي او النيابة و تسري المواعيد السابقة من تاريخ التبليغ. غير انه لم يحصل التبليغ لشخص المتهم و لم يخلص من اجراء تنفيذي ما، ان المتهم قد احيط علما لحكم الادانة فان المعارضة تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية الى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم.

و بمجرد قيام المتهم الحدث بالمعارضة فان الحكم الغيابي يعتبر كان لم يكن سواء كان ذلك في شقه الجزائي او المدني و في حالة غياب المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر اليه شفويا او المثبت في محضر في وقت المعارضة او تكليف بالحضور سلم لمن يعنيه الامر فان المعارضة تعتبر كان لم تكن.

و فيما يتعلق بالمعارضة لا يجوز تطبيق النصوص الخاصة بالتخلف عن الحضور امام المحكمة الجنائيات الواردة في المواد من 317 الى 327 من قانون الاجراءات الجزائية.

الفصل الثاني: أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحكمة و التنفيذ الجزائي

فهل يمكن تطبيقها على الجنايات الموصوفة بأفعال تخريبية او ارهابية التي يرتكبها الحدث؟
اي بمجرد اعلان اختصاص محكمة جنايات كبار بمحاكمة الاحداث البالغين 16 سنة
و ما فوق و ارتكبوا جنايات ارهابية او تخريبية فهل يتم معاملتهم كالكبار ؟ و بعبارة اخرى هل
ان المشرع رشدهم بهذا الاجراء؟

و عليه فان الاحكام الصادرة بشأن الاحداث غيايبا سواء تضمنت احكام جزائية او
تدابير امن فانه يمكن المعارضة فيها امام الجهات القضائية باستثناء الاوامر التي تتخذ بشأن
الاحداث المجني عليهم في جنايات او جنح فلا تكون قابلة لأي طريق من ط طرق الطعن طبقا
للمادة 2/493 من قانون الاجراءات الجزائية⁴². و كذلك الامر بالنسبة للاوامر التي يتخذها
قاضي الاحداث بشأن الاحداث الموجودين في خطر معنوي.

و العلة من قطع طريق الطعن في هذه الاوامر كونها ذات طابع تربوي كما انه من
الافضل ان لا تصدر احكام غيايبية بشأن الحدث فقضاء الاحداث هو قضاء تقويمي بيهدف
الى اصلاح الحدث و حمايته و ليس الردع و توقيع الجزاء و لا يتحقق ذلك الا بحضور
الحدث طيلة مراحل التحقيق و محاكمة⁴³.

2- الاستئناف:

الاستئناف طريق طعن عادي بهدف الطاعن من ورائه طرح دعواه مرة اخرى على محكمة
اعلى درجة من تلك التي اصدرت الحكم المطعون فيه و ذلك لمراجعة المحاكمة و الحكم لرفع
ما قد يكون وقع فيه القضاء من خطأ في القانون او خطأ في الحكم في الموضوع ، و هذا

⁴² -المادة 43 الفقرة 02 من الاجراءات الجزائية " و لا يكون هذا القرار قابلا للطعن"

⁴³ -دعاس مريم، المرجع السابق، ص 48 . 49

الفصل الثاني: أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحكمة و التنفيذ الجزائي

معناه ان الاستئناف طريق اصلاح و تغيير بتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين⁴⁴ و يتم الاستئناف امام غرفة الاحداث على مستوى المجلس القضائي.

و لقد نص المشرع الجزائري على الاستئناف في المواد 416 الى 438 من ق.ا.ج. و يرفع الاستئناف في مهلة 10 ايام من يوم النطق بالحكم غير ان مهلة الاستئناف لا تسري الا اعتبارا من التبليغ للشخص او الموطن و الا فمقر مجلس الشعبي البلدي او النيابة العامة بالحكم اذا كان قد صدر غيابيا او يتكرر الغياب او حضوريا في الاحوال المنصوص عليها في المواد 347 و 353 من نفس القانون و في حالة الاستئناف احد الخصوم في المواد المقررة يكون الخصوم الاخرى مهلة اضافية 05 ايام لرفع الاستئناف (المادة 418 من قانون الاجراءات الجزائية).

و الاصل ان جميع الاحكام و تدابير الحماية الو تهذيب يجوز استئنافها فالأحكام الجزائية بشأن المخالفات او الجنح او الجنايات التي يرتكبها الحدث جائزة الاستئناف فبالنسبة للمخالفات و الجنح الامر مألوف بالنسبة للإجراء المتبعة مع البالغين في مجال الاستئناف اما بالنسبة للجنايات التي يرتكبها الحدث فان الاحكام الصادرة بشأنها فيمكن استئنافها امام غرفة الاحداث على مستوى المجلس القضائية على خلاف احكام محكمة الجنايات كبار التي لا يكون الا محلا للطعن بالنقض و هذه الضمانة و حماية الحدث في حقه في الطعن في الاحكام الصادرة بشأنه.

و استثناء من هذا الاصل الذي يميز استئناف كافة الاحكام الجزائية و جميع التدابير المنصوصو عليها في المادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية حتى و ان كانت القرارات التي يتخذها قضاة الاحداث و المتضمنة لتدبير او احدى التدابير المنصوصو عليها في المادة سالفة

⁴⁴-حسـن محمد ربيع، المرجع السابق، ص 267

الفصل الثاني: أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحكمة و التنفيذ الجزائي

الذكر مشمولة بالنفاذ المعجل. اخرج المشرع الجزائري بعض الاحكام الجزائية التي لا يمكن استئنافها و هي التي تنص عليها المادة 416 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على انه لا يجوز الاستئناف الاحكام الصادرة في مواد المخالفات اذا قضت بعقوبة حبس لمدة لا تتجاوز 05 ايام و غرامة لا تتجاوز 1000 دج.

الا اننا نرى ن احكام المادة يمكن تطبيقها في شق غرامة دون الشق المتعلق بالحبس كون ان العقوبة المقررة للمخالفات التي يرتكبها هي تدابير الحماية و التهذيب و التوبيخ استثناء طبقا لنصوص المواد 49 و 51 من قانون العقوبات و عليه نخلص ان الاحكام الجزائية الغير قابلة للاستئناف بشأن الاحداث هي تلك التي تقضي بغرامة لا تتجاوز 1000 دج بالرغم من احلة المادة 474 من ق.ا.ج. الى قواعد عامة في الاستئناف⁴⁵.

- طرق الطعن الغير العادية:

الطعن هو طريق غير عادي للطعن في الاحكام و القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم و المجالي القضائية بهدف مراقبة القانون و الاجراءات التي اتبعتها محاكم درجة اولى و الثانية و يتم الطعن بالنقض في الاحكام و الاوامر الصادرة بشأن الاحداث امام المحكمة العليا كون المحكمة قانون و ليست محكمة موضوع.

و الاحكام و الاوامر الصادرة لا يكون الطاعن فيها بالنقض اثر موقف الا اذا تضمنت هذه الاحكام عقوبات سالبة للحرية طبقا للمادة 50 من قانون العقوبات و هذا ما نصت عليه المادة 474 من قانون الاجراءات الجزائية.

و للحدث المنحرف مهلة 08 ايام للطعن بالنقض في الاحكام الجزائية و تدابير الحماية و التهذيب المنصوص و عليه في المادة 85 من الامر 15-12 المتعلق بحماية الطفل و تسري

⁴⁵ - زيدومة درياس، نفس المرجع السابق، ص 366،367،368،369.

الفصل الثاني: أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحكمة و التنفيذ الجزائي

مهلة 08 ايام من يوم نطق بالحكم بالنسبة لأطراف الدعوى الذي حضروا او حضر من ينوب عنهم اي 08 ايام من تاريخ النطق بالحكم اذا كان حضوريا اما بالنسبة للأحكام الغيابية فتسري مهلة 08 ايام من التاريخ الذي تصبح في المعارضة غير مقبولة⁴⁶.

1- التماس اعادة النظر:

هو طريق غير عادي يخص الاحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه بسبب وقوع خطأ يتعلق بتقدير الوقائع الدعوى اي حالة وجود خطأ موضوعي و هذا الطريق مسموح للحدث الذي صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بإدانته في جناية او جنحة و هذا من اجل تحقيق العدالة بالرغم من انه يمس حجية الاحكام النهائية التي تعتبر عنوان الحقيقة و نقصد بإعادة النظر في الاحكام الجزائية الصادرة بشأن الاحداث و ليس مراجعة تدابير حماية و التهذيب التي يمكن لقاضي الاحداث تعديلها او الغاؤها⁴⁷.

و وفقا لأحكام المادة 531 من ق.ا.ج فانه لإعادة النظر في الحكم الجزائي صادر بشأن حدث او بالغ لابد من توافر الشروط التالية:

أ- لابد ان يكون الحكم او القرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بالإدانة في جناية او جنحة.

ب- تقديم طلب الى الجهة المختصة و هي المحكمة العليا.

⁴⁶-دعاس مريم، المرجع السابق، ص51.

⁴⁷- دعاس مريم، نفس المرجع السابق، ص 51

الفصل الثاني: أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحكمة و التنفيذ الجزائي

المبحث الثاني: آليات تنفيذ الاحكام الجزائية ضد الحدث الجانح.

ان الخصومة الجنائية تهدف الى اقرار حق الدولة في العقاب بما تملكه من اجهزة ردع و تسليط العقاب على المتهم بكل الوسائل المقررة قانونا و ذلك بتنفيذ الاحكام التمس سبق صدورها طبقا لاجراءات محددة، الا ان المشرع الجزائري و بخصوص محاكمة الاحداث وضع فلسفة عقابية استثنائية متكاملة باستبعاد لبعض العقوبات الصارمة و استبدالها بتدابير تهييية اصلاحية تحقق مصلحة الحدث و المجتمع معا و عقوبات الجزائية تختلف عن العقوبات المقررة للبالغين باستبعاد عقوبة الاعدام و استبدالها بعقوبات مخففة و كيفية تنفيذها باستحداث المؤسسات العقابية الخاصة بهم يكون فيها تأهيلهم اجتماعيا و نفسيا و مهنيا و استبعاد كل اساليب الردع و القسوة التي تنتم بها هذه المؤسسات⁴⁸.

مما يدفعنا الى دراسة كل المراكز المتخصصة لأحداث الجانحين في المطلب الاول و الى دور قاضي الاحداث في الرقابة على التنفيذ الجزائي في المطلب الثاني.

المطلب الأول : المراكز العقابية الخاصة للحدث الجانح

تعتبر المراكز المعدة خصيصا لاستقبال الاحداث مؤسسات عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و تتكفل برعاية الاحداث الذين صدرت في حقهم احكام او قرارات بالوضع او الايداع من قبل الجهات القضائية المختصة بالأحداث⁴⁹.

⁴⁸ - حساين محمد، مرجع سابق، ص 110-111.

⁴⁹ - دعاس مريم، المرجع السابق، ص 52

الفصل الثاني: أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحكمة و التنفيذ الجزائي

حدد المشرع الجزائري المراكز و المصالح المتخصصة في حماية الاطفال في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل حيث تقوم الوزارة المكلفة بتضامن الوطني باحداث و تسيير المراكز و المصالح المحددة في المادة 116 منه و المتمثلة فيما يلي:

- المراكز المتخصصة في حماية الاطفال في خطر
- المراكز المتخصصة في حماية الاطفال الجانحين
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب
- مصالح الوسط المفتوح
- كما تخصص داخل هذه المراكز اجنحة خاصة بالاطفال المعوقين و تحدد شروط و كفيات انشاء هذه الاخيرة و سيرها عن طريق التنظيم.
- يتم الوضع في هذه لمراكز من قبل قاضي الاحداث و الجهات القضائية الخاصة بالأحداث كقاعدة عامة غير انه يجوز للوالي في حالة الاستعجال ان يامر بوضع الطفل في خطر في هذه المراكز في مدة لا يتجاوز ثمانية 08 ايام و يجب على مدير المؤسسة ان يحظر قاضي الاحداث بذلك فورا طبقا لنص المادة 117 من القانون السابق.
- و يراس لجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة قاضي الاحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه كما تكلف هذه اللجنة بالسهر على تطبيق برامج معاملة الاطفال و تربيتهم كما تتولى ايضا دراسة تطور حالة كل طفل في المركز كما لها امكانية اقتراح في اي وقت على قاضي الاحداث اعادة النظر في التدابير التي اتخذها.
- و تحدد تشكيله هذه اللجنة (لجنة العمل التربوي) و طريقة سيرها عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني: أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحكمة و التنفيذ الجزائي

- كما يقوم قاضي التحقيق بزيارة المراكز الواقعة في دائرة اختصاصه في اي وقت، و تقوم بمتابعة وضعية الاطفال الذي قضى بنفسه بوضعهم داخل هذه المراكز كما له وجوبا ان يحضر اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنتظر في ملفاتها باعتباره رئيسا لها طبقا لنص المادة 119 من نفس.

- كما ان المشرع الجزائري حين سنه للقانون المتعلق بحماية الطفل و تحديده للمراكز المتخصصة في حماية الطفل لم يغفل عن نقطة قانونية هامة و المتمثلة في حقوق الاطفال داخل هذه المراكز و المصالح المتخصصة لحماية الطفولة.

أ- حقه في التمتع بحياة طبيعية:

حيث يجب ان يتلقى الطفل داخل هذه المراكز برامج التعليم و للتكوين و التربية و الانشطة الرياضية و الترفيهية التي تتناسب مع سنه و جنسه و شخصيته و ان يستفيد من الرعاية الصحية و النفسية الدائمة و مستمرة على التكوين المهني او المدرسي للطفل خارج المركز و يسهر على تنفيذ الشروط المنصوص و عليها غي عقد التمهين و يبقى على اتصال الدائم بلجنة العمل التربوي بتطوير تكوين الطفل⁵⁰.

ب- حقه في الخروج من المركز لمدة محددة:

كما لمدير المركز ان يأذن للأطفال الموضوعين في المركز بناء على طلب ممثلهم الشرعي و ذلك بعد ان تتم موافقة قاضي الاحداث المختص بالخروج لمدة ثلاثة ايام كما له ان ياذن للطفل بالخروج من المركز لمدة ثلاثة ايام استثناء و ذلك بمناسبة وفاة ممثله الشرعي او احد افراد عائلته او احد اقاربه الى الدرجة الرابعة.

⁵⁰- انظر المادة 120 من القانون المتعلق بحماية الطفل

الفصل الثاني: أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحكمة و التنفيذ الجزائي

كما يمكن منح الاطفال عطلة لمدة لا تتجاوز 45 يوما عند عائلاتهم و ذلك بعد موافقة لجنة العمل التربوي اما بالنسبة للاطفال الذين لم يستفيدوا من العطلة يبقيون تحت المسؤولية مدير المركز الذي يمكن ان يخصص لهم الاقامة في مخيمات العطل و رحلات و بعد ان توافق لجنة العمل التربوي على ذلك، كما على المركز ان يتحمل نفقات الطفل عند حصوله على اذن بالخروج من المركز (اما لمدة 3 ايام او ايام العطلة)

ج- حقه في العمل او مزاوله الدراسة خارج المركز:

كما يمكن ان يوضع الطفل خارج المركز بموجب مقرر من لجنة العمل التربوي لمزاولته تكوين مدرسي او مهني و يتم ايواءه في هذه الحالة من قبل مسؤول التكوين في نفس المؤسسة الذي يزاول فيها الطفل دراسته او مهنته او لدى الشخص او عائلة جديرة بالثقة و ذلك يكون تحت مراقبة مصالح الوسط المفتوح⁵¹.

د- حقه في ان يتقاضى اجرا عن عمله:

و يجب ان يتم تحرير في هذه الحالة عقد التمهين و يتضمن مبلغ الاجر المدفوع للطفل الذي يزاول مهنة خارج المركز وفقا للتشريع المعمول به⁵².

هـ- الحق في استقباله من طرف المركز المعهود اليه:

لا يمكن لمدير المركز الذي عهد اليه الطفل ان يرفض استقباله بالمركز غير انه له ان يقدم تقريرا على الفور الى الجهة المختصة بقصد تعديل التدبير المقرر مع ذكر الاسباب الذي دفعت بمدير المركز الى رفض استقباله.

- واجبات مدير المركز المعهود اليه الطفل محل التدابير:

⁵¹- انظر المادة 121-122-123 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

⁵²- انظر المادة 124 من الامر المتعلق بحماية الطفل

الفصل الثاني: أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحكمة و التنفيذ الجزائي

كما يجب على مدير المركز الموضوع فيه الطفل ان يعلم او يخطر بدون تمهل قاضي الاحداث بشأن تغيير وضعية الطفل، لا سيما (في حالة مرضه او دخوله المشفى او شفائه او هروبه او وفاته) كما له ان يعلم قاضي الاحداث المختص بموجب تقرير يتضمن رأيه المسبب و راي لجنة العمل التربوي قبل انقضاء شهر من مدة الوضع و ذلك بشأن ما ي يجب تقريره في نهاية التدبير و ذلك طبقا لنصوص المواد (126 ، 127 من القانون المتعلق بحماية الطفل).

و ما يهم دراستنا هو المراكز المتخصصة في حماية الاطفال الجانحين و جعل بذلك مراكز اعادة تربية و ادماج الاحداث و كذا الاجنحة الخاصة بالأحداث في المؤسسات العقابية و كذا المكلفين باستقبال الاحداث الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية كما خصص المراكز التخصصية لإعادة التربية للأحداث و الين صدرت في حقهم تدابير الحماية و التهذيب المنصوص عليها في المادة (85 من القانون المتعلق بحماية الطفل)⁵³.

الفرع الاول: مراكز اعادة التربية و ادماج الاحداث

يتم ايداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز اعادة التربية و ادماج الاحداث او عند اللزوم في الاجنحة المخصصة للاحداث بالمؤسسة العقابية طبقا لنص المادة 128 من القانون المتعلق بحماية الطفل كما تخضع مراكز اعادة التربية و ادماج الاجتماعي للمحبوسين حيث اشارت المادة 28،116 منه الى هذا الصنف من المراكز المخصصة للاحداث الجانحين.

⁵³- القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الفصل الثاني: أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحكمة و التنفيذ الجزائي

حيث نصت المادة 28 على : " تصنف مراكز متخصصة للأحداث متخصصة لاستقبال الأحداث الذين نقل اعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها"

و نصت المادة 116 على : " يتم ترتيب و توزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز اعادة تربية و ادماج الأحداث حسب جنسهم و سنهم و وضعيتهم الجزائية و يخضعون لفترة ملاحظة و توجيه و متابعة"

و تستند ادارة مركز اعادة تربية و ادماج الأحداث و كذا الاجنحة المختصة للأحداث بالمؤسسات العقابية الى مدير يختار من بين الموظفين الذين يتمتعون بالكفاءة و الخبرة و الذين يولون اهتماما خاصا لشؤون الأحداث و يعمل تحت اشراف المدير موظفون يختارون على نفس الاساس حيث يتلقوا تكويننا خاصا بكيفية التعامل مع الطفل داخل هذه المراكز يسهرون على تربية الأحداث و تكوينهم الدراسي و المهني و على متابعة تطور سلوكهم و ذلك لإحياء شعورهم بالمسؤولية و الواجب اتجاه المجتمع.

كما يعتبر من حقوق الطفل ايضا اخطاره وجوبا بالحقوق و الواجبات التي يتمتع بها داخل المركز او الاجنحة (المحددة في المادة 116 لنفس القانون) فور دخوله اليها طبقا لنص المادة 130 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

و تحدث على مستوى هذه المراكز (مركز اعادة تربية و ادماج الأحداث) و في كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية لجنة التأديب يرأسها مدير المركز و تتشكل من رئيس مصلحة الاحتباس و مختص في علم النفس و مساعدة اجتماعية و مرب طبقا لنص المادة 122 من الامر رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفصل الثاني: أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحكمة و التنفيذ الجزائي

كما يوجد اطباء و اخصائيون ملحقين من وزارة العدل و ذلك بموجب الاتفاقية المبرمة بين وزارتي الصحة و العدل المؤرخة في 1989/05/03 و المنوط بهم فحص الاحداث بمجرد وصولهم الى المركز و يكون ذلك بصفة دورية مرة كل شهر بهدف متابعة الحالة الصحية لهم. و تتمثل هذه المراكز في الآتي:

- مركز اعادة تربية و ادماج الاحداث-ذكور-قديل-مجلس قضاء وهران (انشا قبل 170 و عرف منذ ذلك عدة تعديلات و تغييرات جوهرية)⁵⁴.
- مركز اعادة تربية و ادماج الاحداث -بنات- الابيار (شاطوناف)-مجلس قضاء الجزائر ، (ياوي ايضا البنات اللاتي في خطر معنوي ، و هن موضوعات فيه استثنائيا لقلة المراكز) .
- مركز اعادة تربية و ادماج الأحداث ذكور- بنجلين-مجلس قضاء بومرداس.
- مركز اعادة تربية و ادماج الاحداث-ذكور-حي المنظر الجميل- سطيف (مجلس قضاء سطيف) .
- و تشترك هذه المراكز في المصالح التي تشمل عليها و المتمثلة في:
 - أ- مصلحة استقبال: هذه الاخيرة يوجه اليها الاحداث مباشرة بمجرد وصولهم الى المركز .
 - ب- مصلحة الملاحظة و التوجيه : هذه المصلحة هي المرحلة الثانية التي يوجه اليها الحدث و المكلفة بمتابعة حالة الحث الجسمانية و النفسية و كذا دراسة شخصيته.
 - ت- مصلحة اعادة التربية: يوجه اليها الاحداث بعد انتهاء فترة الملاحظة و التوجيه و تتكفل بالأحداث و ذلك بتعليمهم و تكوينهم و السهر على حسن استغلالهم لأوقات فراغهم، و يحرس المربون و المعلمون و اعوان التربية بها على تربية الاحداث

الفصل الثاني: أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحكمة و التنفيذ الجزائي

اخلاقياو على تكوينهم الدراسي و المهني و ذلك بتلقيهم مبادئ حسن السلوك الفردي و الجماعي و نشير الى ان هذه المراكز تخضع لرقابة قاضي الاحداث بصفة دورية مرة واحدة في اشهر على الاقل طبقا لنص المادة 33 من القانون رقم 04-05.

و ما دامت المراكز السالفة الذكر تابعة لوزارة العدل فارتأيناها الاشارة و لو بإيجاز الى الاجنحة الخاصة بالأحداث و التي بدورها تابعة لها (وزارة العدل) و التي نصت عليها المادة 29 من القانون رقم 04-05⁵⁵.

و كما ذكرنا سابقا لا يوضع الطفل في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة غير انه يمكن ان يوضع الطفل في مؤسسة عقابية كمركز اعادة تربية و اذماج الاحداث او بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية ان كان سنة من 13 سنة الى 18 سنة الا اذا كان هذا الاجراء ضروريا و يستحيل اتخاذ اي اجراء آخر طبقا لنص المادة 2/58 من الامر رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

هذه الاجنحة لا يحبس بها الاحداث الذين تقل اعمارهم عن 13 سنة مؤقتا مهما كانت الجريمة المرتكبة من طرفهم و انما يحبس الذين سن 13 سنة حتى 18 سنة مؤقتا و عند الاقتضاء.

الفرع الثاني: المراكز المتخصصة لاعادة التربية

هذه المراكز منصوص عليها في الامر رقم 64-75 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة او تعرف على انها مؤسسات عمومية ذات طابع اداري و شخصية معنوية و استقلالية مالية تحدد بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الشبيبة و الرياضة طبقا لنص المادة 08 منه كما تعد مؤسسات داخلية لايقوا الاحداث بقصد اعادة

الفصل الثاني: أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحكمة و التنفيذ الجزائي

تربيتهم و كانوا موضوع احد التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل و المرتكبين لجناية او جنحة.

كما تجدر الاشارة ان المشرع في المادة 04 من الامر 75-67 المذكور اعلاه لا يجيز الترتيب او الامر بالترتيب النهائي او المؤقت في هذه المراكز الا لقاضي الاحداث و الجهات القضائية الخاصة بالاحداث كقاعدة عامة و لكن استثناء لهذا المبدأ اجاز للولي او لممثليه في حالة الاستعجال الامر بوضع الاحداث فيها شريطة ان لا يتجاوز مدة الوضع 08 ايام على ان يقوم مدير المركز برفع الامر الى قاضي الاحداث للبت فيه و اضافة الى ذلك المادة 05 من نفس الامر حددت مدة 06 اشهر كحد اقصى لعمليات الايواء المؤقت المنصوص عليها في المادة 455 من ق.ا.ج⁵⁶.

و مدة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي بالنسبة لتدابير الحماية و التهذيب المنصوص عليها في المادة 85 من الامر 15-12 المتعلق بحماية الطفل .
لاسيما ان المادة 85 اعلام لم تحدد مدة الوضع و اقتصرت فقط على عدم تجاوز سن الرشد الجزائي و المحدد ب 18 سنة كاملة.

و اوجب المشرع كذلك ان يكون كل ما قرره بالايواء في هذه المراكز مسبقا بتحقيق اجتماعي تقوم به مصلحة الملاحظات في وسط مفتوح او بتقرير الملاحظة في مركز داخلي او مفتوح الى جانب تكليف مصالح الولاية بالنشاط الاجتماعي و ذلك بعد ان اصبحت وزارة العمل و الحماية الاجتماعية هي المشرفة على هذه المراكز بدلا من وزارة الشبيبة و الرياضة بممارسة مراقبة دائمة و مستمرة على جميع هذه المراكز طبقا للمادتين 06 و 07 من الامر 75-64 .

⁵⁶مدونة النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالاطفال، المدرسة العليا لقضاء، سنة 2004، ص 85، 84

الفصل الثاني: أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحكمة و التنفيذ الجزائي

اما فيما يتعلق بالتنظيم الداخلي لمراكز التحقيق لإعادة التربية فإنها تشمل على ثلاث مصالح و كل منها مكلف بمهمة معينة و هي :

- أ- مصلحة الملاحظة: تقوم بمهمة دراسة الحدث و ذلك عن طريق الملاحظة المباشرة ، الفحوصات و التحقيقات و الاقامة فيها لا تقل عن 3 اشهر و لا يجوز ان تزيد عن 6 اشهر و عند الانتهاء تقوم هذه المصلحة بإرسال تقرير الى قاضي الاحداث مرفقة بملاحظاتها.
- ب- مصلحة اعادة التربية: تقوم هذه الاخيرة بتزويد الحدث بتكوين مدرسي و مهني يتناسب مع شخصيته بالإضافة على سهرها على تربية اخلاقه و دينه و وطنيته و رياضيته بغية اعادة ادماجه في الوسط الاجتماعي
- ت- مصلحة العلاج البعدي: و هي مصلحة مكلفة بإعادة ادماج الاحداث في الوسط الاجتماعي و يتم ذلك بالشروع في ترتيبهم الخارجي المتخذ بشأنهم و يمكن الحاقهم بورشات خارجية للعمل و ذلك بعد اخذ رأي لجنة العمل التربوي في المادة 03 من الامر 64-75⁵⁷.

ان المراكز المتخصصة لإعادة التربية المستحدثة بموجب الامر 64-75 يجدر الاشارة الى المرسوم 87-261 المؤرخ في 1987/12/01 المتضمن انشاء مراكز متخصصة لإعادة التربية و الذي يعد المرجع الاساسي في توجيه قضاة الاحداث.

و في هذا الشأن اشارت المادة 1 منه الى الولايات التي يقع فيها هذا النوع من المراكز و هي : شلف- ام بواقي- تيارت -جيجل.

57-دعاس مريم، المرجع السابق، ص 56، 57

الفصل الثاني: أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحكمة و التنفيذ الجزائي

كما تم اتمام مراكز اعادة التربية المشار اليها باستحداث مراكز اخرى في سكيكدة ،بسكرة ،تمنراست، سوق اهراس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 19 يوليو 2004.

المطلب الثاني: دور قاضي الاحداث في الرقابة على التنفيذ التدابير و العقوبة المقررة للأحداث.

اناط المشرع لقاضي الاحداث بسلطة واسعة في اختيار التدابير التي يراها مناسبة في حق الحدث فانه من الضروري ان تكون هذه الاخيرة قابلة للمراجعة و التعديل و ادت الى الغرض المنشود منها⁵⁸ و قدر خلاف في اوساط الفقه و الاجتهاد المقارن حول طبيعة التدابير المقررة للأحداث الجانحين و من هنا نستخلص ثلاثة اراء

- **فالرأي الأول :** يذهب الى القول بأن التدابير التي يواجه بها الحدث الجانح هي بمثابة وسائل التربية و اصلاح.
- **الرأي الثاني :** يرى أن التدابير الاصلاحية عقوبات حقيقة لأنها تهدف الى التأديب و الاصلاح و هما هدف مشترك للعقوبات و التدابير على حد سواء.
- **الرأي الثالث:** يرى ان التدابير الاصلاحية كإيداع الحدث في معهد اصلاحي لتقويمه ليس عقوبة و انما هي من اجراءات التحفظ الادارية

و من هذا الصدد سوف نقوم بدراسة التدابير المقررة للحدث الجانح و كيفية مراجعتها.

⁵⁸- محاضرات بعنوان : " التدابير القانونية لحماية الاحداث في خطر معنوي على ضوء التشريع الجزائري" من اعداد القاضية سلطاني شهرة ، قاضي الاحداث، بمحكمة ادرار ص 6

الفصل الثاني: أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحكمة و التنفيذ الجزائي

الفرع الاول: مراجعة تدابير الحماية و التهذيب المقررة بشأن الحدث الجانح:

لقد اجاز المشرع الجزائري مراجعة و تغيير الاحكام الصادرة بالتدابير المنصوص عليها في المادة 85 من الامر رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل و ذلك في اي وقت و نص على مجموعة من الاشخاص الذين لهم الحق في التغيير و المراجعة و الذين سوف ياتي بيانهم و في اطار مراجعة التدابير فانه يجب التمييز بين توعين من المراجعة⁵⁹.

أ- مراجعة التدابير الخاصة بمراقبة و حماية الاحداث في المادة 85 من القانون المتعلق بحماية الطفل:

و معنى هذا ان يتم تعديل او استبدال تدبير بأخر من المنصوص عليهم في امادة اعلاه دون ان يكون هناك لجوء الى تدابير عقابية و يمكن مراجعة التدابير بطلب من الاشخاص التالية:

1-قاضي الاحداث: بناءا على طلب النيابة العامة أو تقرير مصالح الوسط المفتوح تلقاء نفسه طبقا لنص المادة 1/96 من القانون اعلاه.

2-أحقية الممثل الشرعي : في تقديم طلب ارجاع الطفل الى رعايته اذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل او وضعه خارج اسرته سنة 6 اشهر على الاقل و ذلك بعد اثبات اهليته لتربية الطفل و ثبوت تحسن هذا الاخير.

3- احقية الحدث نفسه : في طلب ارجاعه الى رعاية ممثله الشرعي و تؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عن تغيير التدبير او مراجعته.

⁵⁹- مذكرة تخرج لنيل شهادة الليساني في الحقوق " جنوح الاحداث في التشريع الجزائري" ص 89.

الفصل الثاني: أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحكمة و التنفيذ الجزائي

اما في حالة التي يتم فيها رفض الطلب من طرف قاضي الاحداث فلا يمكن تجديدي (تقديم جديد) الا بعد انقضاء ثلاثة (03) اشهر من تاريخ الرفض⁶⁰.

ب- مراجعة تدابير الخاصة بمراقبة و حماية الاحداث الى تدابير عقابية:

في هذه الحالة يرى المشرع ضرورة اتخاذ العقوبات السالبة للحرية او عقوبة الغرامة ضد الحدث الذي كان يخضع لاجراء من اجراءات التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من القانون المتعلق بحماية الطف و ذلك وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات على ان تسبب ذلك في الحكم و ذلك بايداعه مؤسسة عقابية لمدة لا يمكن ان تتجاوز الحد الذي يبدأ منه سن الرشد الجزائري (18) سنة و ذلك بتوافر الشروط التالية:

1- ان يبلغ من العمر من ثلاثة عشر سنة (13) الى (18) ثمانية عشر

2- ان يكون اجراء الوضع بمؤسسة عقابية ضروريا و استحال اتخاذ اي اجراء آخر

3- ان يكون سلوكه خطير بصفة ظاهرة

4- ان يتبين عدم وجود فائدة من التدابير السابقة.

فاذا توافرت هذه الشروط امكن لقسم الاحداث ان يصدر مسببا بايداع الحدث لدى مؤسسة

عقابية.

و يتضح مما سبق ان العقوبات المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات

يجوز تطبيقها كبديل للتدابير المنصوص عليها في المادة 85 من القانون المتعلق بحماية

الطفل او كاجراء تكميلي اذا ما راي ان التدبير المتخذ لم يجد نفعاً و لا نتيجة في اصلاح

الحدث.

⁶⁰- بن حركات أسمهان، توقيف الحدث للنظر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة. 2009، ص 135.

الفصل الثاني: أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحكمة و التنفيذ الجزائي

و بما اننا بصدد دراسة تدابير الحماية و التهذيب المنصوص عليها في المادة 85 من القانون المتعلق بحماية الطفل فسوف نقوم بدراسة تدبير بتدبير و يجب الاشارة ان المادة اعلاه حدد التدابير في الجنايات و الجنح دون المخالفات التي تنحصر في التوبيخ في المادة 499 من قانون العقوبات.

ث- تدابير الحماية و التهذيب المتخذة في مواد المخالفات:

برجعنا الى نص المادة 49 من قانون العقوبات فقرة 3، 4.2 لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنة من 10 الى اقل 13 سنة الا تدابير الحماية و التهذيب مع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا الا بالتوبيخ و يخضع القاصر الذي بلغ سنة 13 الى 18 سنة اما لتدبير الحماية او التهذيب اولعقوبات مخففة (طبقا لنص المادة 50 من قانون الاجراءات الجزائية).

ان التوبيخ يتضمن توجيه اللوم الى الحدث عن فعل ارتكبه في نطاق ارشادي و اصلاحي و بناء على ذلك فان هذا التدبير يحتوي على توجيه للحدث و كشف عما ينطوي عليه عمله من خطورة يمكن ان تؤدي به الى الانزلاق في هوة الفساد و الجريمة.

ان هذا التدبير تأخذ به غالبا التشريعات المعاصرة و خاصة في مجال المخالفات البسيطة و التي يرتكبها الاحداث و للمشرع لم تقتصر على تقرير التوبيخ كتدبير يواجه المخالفة و انما جعله التدبير الوحيد الجائز في المخالفات المرتكبة من قبل القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر طبقا لنص المادة 49 من قانون العقوبات اعلاه⁶¹.

⁶¹-أفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010،

الفصل الثاني: أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحكمة و التنفيذ الجزائي

د- تدابير الحماية و التهذيب المتخذة في مواد الجنح و الجنايات:

نصت المادة 85 من قانون المتعلق بحماية الطفل دون الاخلال بأحكام المادة 86 ادناه على انه يمكن في مواد الجنايات او الجنح ان يتخذ ضد الطفل الا تدابير واحدة او اكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتي بيانها:

- تسليمه لممثله الشرعي او لشخص او عائلة جديرين بالثقة
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لايواء الاطفال في سن الدراسة
- وضعه في مركز متخصص في حماية الاطفال الجانحين
- و يمكن قاضي الاحداث عند الاقتضاء ان يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به و يكون هذا النظام قابلا للإلغاء في اي وقت.

الفرع الثاني: التسليم

يعتبر التسليم تدبيراً اصلياً فهو يعني اخضاع الحدث لرقابة و اشراف شخص لديه ميل طبيعي او مصلحة اتجاه تهذيب الحدث و هدفه القاء الحدث المنحرف في محيط اسرته او تحت رعاية اجتماعية و جعله في بيئة عائلية تكون موضع ثقة من الناحية التربوية

و لقد نصت المادة على تسليم الحدث اما لممثليه الشرعي او لشخص او عائلة جديرة بالثقة.

أ- تسليم الحدث لممثله الشرعي: الذي تم تعرفه في المادة 02 من القانون المتعلق بحماية الطفل بانه وليه او وصيه او كافله او المقدم او حاضنه

الفصل الثاني: أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحكمة و التنفيذ الجزائي

و نجد ان المشرع قد رتب الاشخاص الذين يمكن ان يتسلموا الحدث بحيث لا يتم التسليم لاحدهم الا عند عدم صلاحية المتقدمين عليه في هذا الترتيب و يتم التسليم الى والدي الحدث ثم الى من له الولاية عليه او الوصاية عليه او الكافل ثم المقدم..الخ ثم الى الشخص جدير بالثقة.

ب- تسليم الحدث الى شخص جدير بالثقة:

و قد نص المشرع الى هذه الحالة في حالة عدم صلاحية الاشخاص الذين حددتهم المادة 02 اعلاه فانه يسلم الى شخص جدير مؤتمن يتعهد بتربيته و حسن سيره (شخص جدير بالثقة) او الى اسرة موثوق بها.

و هذا يعتبر من المبادئ الحديثة في معاملة الحدث المنحرف رغم ان الواقع من الصعب العثور على الشخص الذي يقبل الالتزام بتربية الطفل خاصة و انه مرتكب لجنحة او جناية ،و يتعين على قسم الاحداث عندما يقضي بتدابير ان يحدد الاعانات المالية اللازمة برعايته وفقا لاحكام القانون المتعلق بحماية الطفل.

الفصل الثاني: أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحكمة و التنفيذ الجزائي

. خاتمة :

وفي الاخير اول المشرع الجزائري للحدث حماية خاصة نتيجة للاهمية التي توليها للطفل سواء حماية للطفل حدث او جانح هذا الاخير كرس له المشرع الجزائري اجراءات خاصة لمتابعته و قضاء متخصص ليوفر له اكبر قدر من الحماية و الرعاية و التهذيب لان الغرض من محاكمة الحدث هو اصلاحه و تهذيبه اكثر من عقابه و ذلك لنقص اهليته و من ثم ينقص لديه الادراك الجنائي .

هذا التوجه اكده المشرع لجزائري في القانون 12-15 ومن خلال بحثنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج :

- قيام المشرع الجزائري بتجميع النصوص المتعلقة بالطفل من خلال وضع قانون موحد و هو قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل .
- حظي الحدث بحماية أوسع من خلال هذا القانون نظرا للنصوص الموزعة سابقا بين مختلف القوانين قبل إستحداث هذا الأخير ..
- تفتن المشرع الجزائري الى سن مواد في القانون المتعلق بحماية الطفل 12-15 التي اغفل عنها في القوانين السابقة .
- قام المشرع بحماية الحدث في مرحلة التحري بتقرير حقه في الاستعانة بمحامي في هذه المرحلة و هذه خطوة مهمة في مجال المعاملة الجنائية للأحداث .
- كما قام المشرع بالتقليص من مدة التوقيف للنظر بعدما كانت معممة بالنسبة للاحداث و البالغين في قانون الاجراءات الجزائية و هذا امر مهم جدا باعتبار الحدث ضعيف البنية و كونه في مرحلة حساسة من العمر .

➤ استحداث المشرع الجزائري اجراء الوساطة الجزائية و مكن الحدث من الاستفادة منها.

➤ منح المشرع الجزائري الحق في الطعن و الاستئناف في مواد الجنايات و هذا بهدف حمايته و الحفاظ على حقه في مراجعة الاحكام الصادرة في حقه .

➤ ان هدف المشرع الجزائري من وضع الحدث داخل المراكز الخاصة في رعايته , هو اصلاحه و اعادة ادماجه في المجتمع , هذا ما دفعه الى تقرير عدة حقوق تساهم في ذلك كحق التعليم و التكوين و التربية و ممارسة الانشطة الرياضية و الترفيهية , لكن بالرجوع الى هذه المراكز نجد انها تعتمد برامج التعليم الاكاديمي , التي لا تساهم في ترقية السلوك الاجتماعي الذي يكون الحدث , لذا يمكن للمشرع الجزائري وضع برامج تعليمية تتناسب مع طبيعة الطفل مع ضرورة توفير الامكانيات و الوسائل اللازمة لاستغلال الحدث لحقه في ممارسة الانشطة الرياضية و الترفيهية .

➤ اهتمام المشرع الجزائري بالحدث الموضوع داخل المراكز الخاصة برعايته من الناحية الصحية و النفسية , حيث اوجد نصوصا قانونية ترمي الى تحسين الظروف الصحية و النفسية لكن لم يتم تطبيقها على اكمل وجه لعدم توافر الامكانيات المادية و البشرية التي تساهم في تحقيق هذه الرعاية للحدث فندعو المشرع الجزائري الى تدارك هذا النقص .

➤ فرض رقابة على المراكز التي يوضع فيه الاحداث الجانحين و وكل هذه المهمة لكل من قاضي الاحداث و مدير المركز , و تعتبر هذه الرقابة حماية للحدث من كافة اشكال التعسف و التهاون داخل المراكز.

بناء على ماسبق عرضه في هذا البحث نرى أنه من الواجب تقديم جملة من **الاقتراحات** والتي نوجزها فيما يلي:

➤ توحيد النصوص القانونية الخاصة بالأحداث المعرضين للانحراف و الأحداث المنحرفين في قانون موحد.

➤ تحديد سن واحد للحادثة

- تحديد سن معين لمتابعة الحدث.
 - توعية المجتمع المدني من خلال الجمعيات و الندوات التحسيسية في سبيل تغيير النظرة السلبية الموجهة للأحداث الجانحين.
 - إعادة صياغة المشروع الج ازري لقانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل لإدراج النصوص المتعلقة بالجرائم الإلكترونية تماشيا مع المتغى ارت الحديثة في عالم الإتصالات و الأنترنت لتوسيع نطاق الحماية لتشمل شتى الجوانب و المجالات.
 - ضبط و تحديد مدة التدابير التأديبية من المنع المؤقت من النشاطات و كذا الحرمان من المكسب المالي المقررة على الحدث الجانح.
 - توسيع نطاق الحماية من خلال توفير الإهتمام أكثر بفئة الأحداث داخل الم اركز المتخصصة بتوفير الإمكانيات اللازمة لتسهيل مهام المكلفين بهذا الشأن سواءا من الجانب المادي و البشري.
 - تجسيد الرعاية اللاحقة للأحداث المفرج عنهم على الواقع و ذلك من خلال متابعة حالاتهم و تقديم المساعدة اللازمة لهم سواءا من الجانب المادي أو الجانب المعنوي.
- و من خلال هذه الدراسة البحثية تظهر أهمية الحماية القانونية للأحداث الجانحين من خلال الخصوصية التي تنفرد بها إبتداءا من إجراءات المتابعة إلى غاية مرحلة ما بعد تنفيذ الحكم و لعلّ أن هذا الإهتمام بهذه الفئة يرجع إلى سنهم وطبيعة شخصيتهم الحساسة، لهذا نلاحظ أن المشرع الجزائري حاول تجسيد حماية للحدث الجانح تتناسب مع السياسة العقابية الحديثة.

قائمة المصادر و المراجع :

أولا :القرآن الكريم :

- سورة البقرة
- سورة الأحزاب
- سورة الأنفال

ثانيا : التشريع :

1- الدستور : 2016 ، 7 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية، العدد 14

2-القانون:

- الامر 66-155، المؤرخ بتاريخ 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

-الامر 66-156 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،المتضمن قانون العقوبات.

- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

- الامر: رقم 17-07 ، المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية، المؤرخ بتاريخ 27 مارس 2017 ،الجريدة الرسمية العدد 20.

ثالثا : الاتفاقيات:

- اتفاقية اوروبية لحقوق انسان و حريات اساسية

- المراجع العامة:

- احسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار هومة ، طبعة 2006 .
- احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري العام ،دار هومه ، الجزائر،2009.
- صالح علي الزين، زينب محمد زهري .قضايا علم الاجتماع و الأنثروبولوجيا. منشورات جامعة يونس.بنغتازي. ليبيا.1995.
- جيلالي بغدادي ، التحقيق ، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الديوان الوطني للاشغال التربوية، طبعة 1999 .
- حسن بن شيخ دروس في القانون الجزائري دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع
- سعد عبد العزيز ممارسة الدعوى ذات عقوبة جنحية دار الهومة الطبعة الرابعة 2010
- _ احمد فتحي سرور "الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية" دار النهضة العربية، القاهرة ،سنة 1985
- _ جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء الثاني، بدون طبعة ديوان وطني للاشغال التربوية الجزائر ،سنة 2005
- _ دعاس مريم "قضاء الاحداث في التشريع الجزائري " ،مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء لسنة 2012-2015

المراجع الخاصة :

- د. عبد الحكيم فودة "جرائم الاحداث في ضوء الفقه و قضاء النقض"، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1997
- زيدوس درياس ، "حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية"، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة، مصر ، الطبع الاولى ، السنة 2007
- عبد القادر قواسمية- جنوح الأحداث في التشريع الجزائري. المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائري 1992
- غسان رباح، حقوق وقضاء الأحداث دراسة مقارنة في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- مانع علي، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصر دراسة في علم الإجرام المقارن دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002
- محمد طلعت عيسى الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين .مطبع مخيمر.(د.ت) .
- معوض عبد التواب شرح قانون الأحداث .دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية 1999
- نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر .
- نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل و تأصيل دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2016.
- نسرین عبد الحمید نبیه، المؤسسات العقابية واجرام الأحداث، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009 .

مذكرات :

- أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.
 - بكوش زهرة، مداني نصير، قضاء الأحداث ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16 ،الجزائر . 34-33. ص ، 2005-2008
 - توقيف الحدث للنظر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 2009
 - حساني محمد الحماية الوطنية و الدولية للأحداث الجانحين " مذكرة لنيل شهادة ماجستر " تخصص حقوق الانسان جامعة وهران سنة 2010
 - شداني فاطمة، التشريع التأديبي للأحداث الجانحين، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند
 - طواهرية فريدة وعلاي حياة، الحماية الإجرائية للطفل الجانح ، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق ، تخصص العلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية
 - مدونة النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالأطفال ،المدرسة العليا سنة 2004
 - يعيش سكيبة ، إعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين وفق السياسة العقابية الحديثة،مذكرة الماستر،كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، 2015-
- 2016

الاجتهادات القضائية :

- المجلة القضائية العدد الأول سنة 1990
- المجلة القضائية الغرفة الجنائية الأول العدد الرابع سنة 1989
- المجلة القضائية الغرفة الجنائية الأولى العدد الثالث سنة 1989
- المجلة القضائية الغرفة الجنائية سنة 2000

المدونات و المنشورات :

- مجلة الدراسات القانونية كلية الحقوق جامعة بيروت العربية العدد الأول المجلة الأولى الدار جامعية السنة 1998
- محاضرات الاستاذ بن شنات صالح ملقات على الطلبة السنة الأولى ماستر بعنوان قانون الاجراءات الجزائية جامعة احمد بن حمد وهران سنة 2014
- محاضرات ملقاة على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة بعنوان شرح القانون الاجراءات الجزائية من اعداد الاستاذ عمر خوري بجامعة الجزائر العاصمة سنة 2008
- معجم المعاني الجامع – عربي دار الفكر اللبناني. بيروت. 1995 .

المراجع باللغة الأجنبية:

- Marie Christine, L'enfant et la Responsabilité Civile, 1ère édition ,daloz, Paris, 1999
- GARE Thierry et GINESTET Catherine, droit pénal, procédure pénal, Dalloz, paris, 2000
- BETTAHAR TOUATI.ORGAMIZATION ET SYSTEME PENITENTISIERES EN DROIT ALGERIEN OFFICE NATIONAL DES TRAVAUX EDUCATIFS 2004

مواقع الأنترنت :

- www.googl.com-startaimes.com

www.google.com-droitblogspot.com

الفهرس

- 1.....المقدمة
- 4.....الفصل الأول: الاحكام الاجرائية لقضاء الاحداث اثناء مرحلة التحقيق
- 5.....المبحث الأول: صلاحيات قضاء الاحداث كجهة تحقيق
- 6.....المطلب الاول: صلاحيات قضاء الاحداث اثناء التحقيق
- 6.....الفرع الاول: تحديد الحدث الجانح و الحدث
- 9.....الفرع الثاني: اختصاص قاضي الاحداث بالتحقيق مع الحدث
- الفرع الثالث: رقابة القضاء على التحقيق مع الحدث للضبطية
- 25.....القضائية
- 36.....المطلب الثاني: الضمانات المقررة للحدث اثناء التحقيق القضائي
- 37.....الفرع الأول قرينة البراءة
- 38.....الفرع الثاني: التزام الصمت
- المبحث الثاني الاوامر الصادرة عن قضاء الاحداث اثناء التحقيق مع
- 43.....الحدث
- 43.....المطلب الأول اوامر مؤقتة
- 44.....المطلب الثاني: اوامر الزامية

الفصل الثاني: احكام قضاء الاحداث اثناء مرحلتي المحاكمة و التنفيذ

الجزائي.....65

المبحث الاول:اجراءات محاكمة الحدث الجانح.....66

المطلب الأول الجهات القضائية المختصة للفصل في جرائم الاحداث.....67

الفرع الاول: شكلية قسم الاحداث و اختصاصاته.....68

الفرع الثاني: اختصاص قضائية في جنایات الاحداث.....77

المطلب الثاني: العقوبات و التدابير المقررة للحدث الجانح.....79

الفرع الأول انواع العقوبات التدابير للحدث.....79

الفرع الثاني: طرق الطعن في التدابير و العقوبات.....85

المبحث الثاني: آليات تنفيذ الاحكام الجزائية ضد الحدث الجانح.....91

المطلب الأول المراكز العقابية للحدث الجانح.....91

الفرع الاول:انواع العقوبات و التدابير المقررة.....95

الفرع الثاني:طرق الطعن في التدابير المقررة.....98

المطلب الثاني:دور قاضي الاحداث في الرقابة على التنفيذ الجزائي.....101

الفرع الاول:مراجعة التدابير الحماية و التهذيب.....102

الفرع الثاني:التسليم.....105

107.....	الخاتمة
109.....	قائمة المراجع
114.....	الفهرس



ملخص المذكرة

إن المشرع الجزائري واكب التشريعات العالمية في سياسة التشريع للأحداث الجانحين وذلك بوضع قوانين خاصة بهم ومراكز لإعادة تأهيلهم و لذلك قام بإصداره للقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، قانون جنائي جاء بضمانات عديدة للحدث الجانح، سواء قبل تحريك الدعوى العمومية في مرحلة التحري الأولي أثناء التوقيف للنظر، وكذا حمايته بإجراء الوساطة الذي يساهم في إنهاء المتابعة، كما قرر المشرع حماية للحدث بعد تحريك الدعوى العمومية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة أين أحاط الحدث بمجموعة من الضمانات والحقوق تكفل له حسن سير هاتين المرحلتين، كما أحاط الحدث الجانح بحماية في مرحلة التنفيذ. الهدف من أفراد الحدث الجانح بنصوص قانونية خاصة، والتي تحدد سياسة معاملته جزائيا، مبني على أساس التركيز على الحماية، والتي تقوم على إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتعزيز حماية الأطفال، والابتعاد بقدر الإمكان عن سياسة القمع والعقاب كحل لمشكلة جنوح الأحداث كون أن تسليط العقاب عليه لا يحقق نتيجة إيجابية، بل يؤدي به إلى الاحتراف في عالم الإجرام، هذا ما يبرر تبني المشرع لتلك التدابير التي تسعى لحماية الحدث، ومساعدته وتربيته في ظل القانون 15-12.

- الكلمات المفتاحية: 1/ قضاء جنائي 2/ جنوح الأحداث
3/ حماية الطفل 4/ تنفيذ جنائي
5/ إجراءات جنائية 6/ التحقيق